كتاب النكاح

من السنن

٣٥١١- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد

كتاب النِّكاح : والنكاح في اللغة : الضمُّ والتداخل ، وقال الفرَّاء : النِّكح بضم ثم سكون اسم الفَرْج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطء ، وسُمِّي به العَقْد لكونه سببَه ، قال أبو القاسم الزَّجَّاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان ، فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجتَه ، فالمراد الوطء ، وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات ، وفي المعاني ، قالوا : نكح المطرُ الأرض ، ونكح النُّعاس عينَه ، ونكحتُ القمحَ في الأرض إذا حرثتَها وبذرتَه فيها ، ونكحتِ الحصاةُ أخفاف الإبل ، وفي الشرع حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجَّة في ذلك كثيرة ، وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلاّ للعقد ، وأفاد أبو الحسن بن فارس أن النِّكاح لم يرد في القرآن إلاّ للتزويج إلاّ في قوله تعالى : ﴿وابتلُوا اليتامى حتى إذا بلغوا النِّكَاح﴾ [النساء : ٦] فإن المراد به الحُلُم ، والله أعلم ، وأمّا قوله تعالى : ﴿حتى تَنكحَ زوجاً غيرَه﴾ [البقرة : ٢٣٠] فمعناه أيضاً حتى تتزوج ، أي : يُعقد عليها ، إلاّ أن السُّنة بينت أن لا يكفي مفهومه الحقيقي ، بل لا بُدَّ بعد العقد من ذَوْق العُسَيلة ، كما أنه لا بُدَّ بعد ذلك من التطليق ثم العِدَّة ، كذا في «الفتح» (١٠٣/٩) .

٣٥١١- قولها : «أن النِّكاح كان في الجاهلية» الحديث رواه البخاري =

ابن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة بن الزُّبير

أن[1] عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النِّكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح النَّاس اليوم ، يخطُب الرَّجل إلى الرَّجل ابنتَه فيُصدِقها ثم ينكحُها .

قالت : ونكاح آخر : كان الرَّجل يقول لامرأته إذا طهرت من طلعتها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي[2] منه ، واعتزلها زوجها لا يمسُّها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرَّجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحَبّ ، وإنما يصنع ذلك رغبةً في نَجَابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاحَ الاستبضاع .

= (٥١٢٧) عن ابن وهب وعن عَنْبسة جميعاً عن يونس ، وأبو داود (٢٢٧٢) ، عن عنبسة عن يونس ، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، والإسماعيلي والجَوْزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم ، عن ابن وهب . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) .

قوله : «ابنته» وفي البخاري وَلِيَّتَه أو ابنته ، قال الحافظ : هو للتنويع لا للشَكِّ .

قولها : «فيُصدقها» بضم أوله .

قولها : «ثم ينكحُها» أي : يعين صداقها ، ويسمي مقداره ، ثم يعقد عليها . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) في الأصلين : «فاسترضعي» والمثبت من نسخة بهامش (غ) وقد شرح معناها أبوالطيب في تعليقه وهو الصواب كما في مصادر التخريج وقد وردت في كل المواضع الآتية في الأصلين استرضعي كما في الموضع الأول ، وأثبتناها على الصواب .

قالت : ونكاح آخر : يجتمع الرّهْط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرَّت ليالي بعد أن تضع حملَها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُه وهو ابنك يا فلان ، فتسمِّي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدُها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرّجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البَغايا كُنَّ ينصبنَ على أبوابهن رايات تكونُ علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا القافة لهم ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه ودعاه ابنه لا يمتنع من ذاك ، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحقِّ ، هدمَ نكاح أهل الجاهلية كلَّه إلاّ نكاحَ أهل الإسلام اليوم[1] .

= قولها : «من طلعتها» وفي البخاري : من طمثها ، أي : حيضها ، وكأن السِّرَّ في ذلك أن يسرع علوقها منه .

قوله : «فاستبضعي منه» بموحدة بعدها ضاد معجمة ، أي : اطلبي منه المُباضعة وهو الجماع .

قولها : «القافة» وهو الذي يعرف الولد بالوالد بالآثار الخفيَّة .

قولها : «فالتاطه» من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق ، وفي رواية البخاري (٥١٢٧) فالتاطته به ، أي : استلحقته به . =

---

(١) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٤) .

٣٥١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أصبغ بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب ، عن يونس أخبره ، عن ابن شِهاب أخبره ، عن عروة[1] بن الزُّبير

أن عائشة أخبرته : أن النِّكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، وذكر الحديث نحوه .

= قولها : «إلاّ نكاح أهل الإسلام اليوم» أي : الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه ، احتجَّ بهذا على اشتراط الوليِّ ، وتُعقِّب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تُجيز النِّكاح بغير وليّ ، كما روى مالك (١٥٦٤) أنها زوَّجت بنت عبدالرحمن أخيها وهو غائب ، فلما قدم : قال : مثلي يُفتأت عليه في بناته ، وأُجيب بأنه لم يَرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيِّباً ، ودُعيت إلى كفؤ ، وأبوها غائب ، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد ، أو إلى السلطان ، وقد صحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها ، فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلاّ العقد ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النِّساء نِكاح ، أخرجه عبدالرزاق (١٥٩/٦) كذا في «الفتح» (١٨٥/٩-١٨٦) قلت : يمكن أن يقال : إن عائشة أنكحت على طريق الوكالة علماً منها أن عبدالرحمن يرضَى بفعلها ولا يردُّ ما فعلت فيما ولايته فيه شرعاً ، ولذا أجاز فعلها بعد زوال ما سرع منه من الغضب ، والله أعلم بالصواب .

٣٥١٢- قوله : «وهو الصواب» يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه ، والمباضعة المجامعة مشتقَّة من البُضْع وهو الفَرْج ، كذا في «الفتح» (١٨٥/٩) ويكون معنى استرضعي منه اطلبي منه الرِّضاع ، أي : منه الجماع لتكوني ذات حمل وولد ورضاع ، والله أعلم .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أخبرني عروة» نسخة .

قال محمد بن إسحاق : لم يروه إلاّ ابن وهب ، زعموا أن يحيى بن معين حين حَدَّثه به أصبغُ بَرَكَ من الفرح ، وقال أصبغ في حديثه : أرسلي إلى فلان فاستبضعي[1] منه ، ويعتزلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يتبينَ حملها من ذلك الرَّجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملُها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النِّكاح يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع .

قال الصاغاني : وقد رواه غير أصبغ ، حدثناه عثمان بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بهذا الإسناد إلاّ أنه قال : أرسلي إلى فلان ، فاستبضعي منه ، واعتزلها زوجها لا يمسها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرَّجل الذي تستبضع منه ، فكان هذا يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع . قال محمد بن إسحاق : وهو الصَّواب ، وقال : فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحقِّ هدمَ نِكاح الجاهلية .

٣٥١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبدالسلام بن حرب ، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة ، قال : كان البَدَل في الجاهلية أن يقول الرَّجل للرجل : تنزل لي عن امرأتك ، وأنزلُ لك عن امرأتي وأزيدك ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ولا أن تَبدَّلَ بهنَّ من أزواجٍ ولو أعجبكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] قال : فدخل عُيينة بن حِصن الفَزَاري على

٣٥١٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : كان البدل» الحديث فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ضعيف جداً كما تقدم ، قال البخاري : تركوه ، وأحمد : نهى عن حديثه ، وقال الحافظ في «الفتح» : حديث أبي هريرة في نكاح البدل ضعيفٌ جداً .

---

(١) وقع في الأصلين هنا : فاسترضعي ، وكذلك ما بعده ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما قال العظيم آبادي في «حاشيته» ، وانظر «فتح الباري» ١٨٥/٩ .

رسول الله ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا عُيينة فأين الاستئذان؟» فقال : يا رسول الله ما استأذنتُ على رجل من مضر منذ أدركت ، قال : من هذه الحُميراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله ﷺ : «هذه عائشة أمّ المؤمنين» قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال[1] : «يا عُيينة إن الله قد حرَّم ذلك» قال : فلما أن خرجَ قالت عائشة : يا رسول الله من هذا؟ قال : «أحمقُ مُطاع ، وإنه على ما ترَيْنَ لسيِّدُ قومِه» .

٣٥١٤- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نِكاح إلاّ بوليّ»[2] .

٣٥١٤- قوله : «لا نكاح إلاّ بولي» الحديث أورده البخاري في ترجمة الباب ، ولم يسنده لعدم كونه على شرطه ، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه ابن حبان (٤٠٧٧) ، والحاكم (١٧١/٢) لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة . ليس فيه أبو موسى راويه ، ومن رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان ، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠) و(١٩٧٤٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (٤٥١٨) .

= إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أَسمعتَ أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلاّ بولي»؟ قال : نعم ، قال : وإسرائيل ثَبْتٌ في أبي إسحاق ، انتهى . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩/٢) عن النُّعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن أبي بُردة فذكره ، قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاءُ «الصحيحين» منه ، فإن النُّعْمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة فوصلوه ، فأمّا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جدِّه أبي إسحاق فلم يُخْتَلف عنه في وصله ، ثم أخرجه (١٧٠/٢) من حديث هاشم بن القاسم وعُبيدالله بن موسى وأبي غسان مالك بن إسماعيل وأحمد بن خالد الوَهْبي وعبدالله بن رجاء وطلق ابن غنام كلهم ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به سنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم الإمام أبو حنيفة النُّعمان رضي الله تعالى عنه وأبو عوانة وزُهير بن معاوية ومُطرِّف بن طريف الحارثي وعبدالحميد بن الحسين الهلالي ، وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبي بُردة جماعةٌ غير أبي إسحاق ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خِلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُردة ، وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه ، لا من جهة أبي إسحاق ، قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومُعاذ بن جبل وعبدالله بن عُمر وأبي ذَرٍّ الغفاري والمِقداد بن الأسود وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبي هريرة ، وعِمران =

٣٥١٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، قال : سمعت أبا موسى يقول : كان عبدالرحمن بن مهدي يُثبِت حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ويقول : إنما فاتني ما فاتني من حديث سفيان اتكالاً مني على إسرائيل .

٣٥١٦- حدثنا عبدالرحمن بن الحسن الهَمَذَاني القاضي ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان ، حدثنا محمد بن مَخْلد السعدي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل مثل قول ابن سِنَان ، قال محمد بن مَخْلد : فقيل لعبدالرحمن : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إليَّ من سفيان وشعبة .

= ابن حُصَين وعبدالله بن عَمرو والمِسْور بن مَخْرمة وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحَّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأمِّ سلمة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهن ، انتهى كذا في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٣/١٨٣-١٨٤] ، ثم سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابياً ،وقد جمع طرقَه الدِّمياطي من المتأخرين ، كذا في «التلخيص» .

٣٥١٥- قوله : «ما فاتني» إلخ وروى الترمذي من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلاّ لما اتكلتُ به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتمَّ ، انتهى . وأخرج ابن عدي عن عبدالرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبتُ من شعبة وسفيان ، وأسند الحاكم من طريق علي ابن المديني ، ومن طريق البخاري والذُّهلي وغيرهم ، أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكوة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره . كذا في «الفتح» (٩/١٨٤) .

٣٥١٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي ، حدثنا صالح جَزَرة ، حدثنا علي بن عبدالله المديني ، قال : سمعتُ عبدالرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورةَ الحمد ، قال صالح : إسرائيلُ أتقن في أبي إسحاق خاصة .

٣٥١٨- حدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ، حدثنا محمد بن موسى الحَرَشي ، حدثنا يزيد بنُ زُرَيع ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا نِكاحَ إلاّ بوليّ»[1] .

٣٥١٩- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عميٌّ ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، قال : لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشُهودٍ ومهر إلاّ ما كان من النبي ﷺ .

٣٥٢٠- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا

٣٥١٨- قوله : «شعبة ، عن أبي إسحاق» قلت : رواه شعبة عن أبي إسحاق مرسلاً أيضاً كما قال الترمذي . ومن جملة من أرسله شعبة ، وزيادة الثقة مقبولة إذا رواه منفرداً فكيف إذا زاد مع غيره من الثقات .

٣٥١٩- قوله : «إلاّ بولي وشهود» الحديث ، قلت : وهو موقوف على أبي سعيد .

٣٥٢٠- قوله : «أيما امرأة نكحت» الحديث رواه الشافعي (١١/٢) ، وأحمد (٢٤٢٠٥) ، وأبو داود ، (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، =

---

(١) سلف برقم (٣٥١٤) .

عبدالرزّاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، حدثني سليمان بن موسى ، أن ابن شِهاب أخبره ، أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته ، أنَّ النبي ﷺ قال : «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها ، فنكاحُها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحُها باطل ، فإن دخل بها فالمهرُ لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطانُ وليُّ من لا ولي له»[1] .

= وأبو عوانة ، وابن حبان (٤٠٧٤) ، والحاكم (١٦٨/٢) من طريق ابن جُريج عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهري ، عن عروة عنها ، وأُعِلَّ بالإرسال ، قال الترمذي : حديث حسن ، قد تكلَّم فيه بعضهم من جهة أن ابن جُريج قال : ثم لقيت الزُّهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعَّفوا الحديث من أجل هذا ، لكن ذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه قال : لم يَذْكُر هذا عن ابن جُريج غير ابن عُليَّة ، وضعَّفَ يحيى رواية ابن عُلية عن ابن جُريج انتهى ، وحكاية ابن جُريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عِمْران ، عن يحيى بن معين ، عن ابن عُلية ، عن ابن جُريج ، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جُريج سمعت سليمان سمعت الزُّهري ، وعدَّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جُريج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن مَعْمَراً وعُبيدالله بن نصر تابعا ابن جُريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قُرّة وموسى بن عُقْبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزُّهري . قال : ورواه أبو مالك الجَنْبي ونوح بن درَّاج ومِنْدل وجعفر بن بُرْقان وجماعة ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٣٥٣٣) .

٣٥٢١- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّاز ومحمد بن جعفر المَطِيري ، قالا : حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا عَدِي بن الفضل ، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشاهِدَي عدلٍ ، وأيما امرأةٍ أنكحها وليٌّ مسخوطٌ عليه فنكاحُها باطل»[1] .

= عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الحاكم (١٦٩/٢) من طريق أحمد ، عن ابن عُلية ، عن ابن جُريج ، وقال في آخره قال ابن جُريج : فلقيت الزُّهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن عُلية من ابن جُرَيج ليس بذاك ، قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عُلية ، وأعلَّ ابنُ حبان وابن عدي وابن عبدالبرِّ والحاكم وغيرهم الحكايةَ عن ابن جُريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصِّحة بأنه لا يلزم من نسيان الزُّهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء «من حَدَّثَ ونَسِي» والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» ، وابن الجوزي في «التحقيق» وأطال الماوَرْدي في «الحاوي» في ذكر ما دلَّ عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد ، كذا في «التلخيص» (١٥٦/٣ - ١٥٧) .

٣٥٢١- قوله : «وشاهدي عدل» الحديث نقل الزَّيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات ، إلاّ أن المحفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلاّ عدي =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٢٤/٧ ، وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٠) بأخصر مما هنا .

٣٥٢٢- حدثنا عبدالوهّاب بن عيسى بن أبي حيَّة إملاء ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيُّ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سَلَمة قال :

سألت عائشة كم كان صداق[1] النبيِّ ﷺ أزواجَه؟ فقالت : كان صداقُه اثني عشر أُوقية ونَشّاً ، قالت : هل تدري ما النَّشُّ؟ هو نصف الأُوقية ، فذلك خمس مئة درهم[2] .

٣٥٢٣- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عثمان بن اليمان ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرَ أواقٍ ، ويضرب بيده على الأُخرى ، فذلك أربع مئة درهم[3] .

= ابن الفضل ، انتهى . وأخرج الطبراني [في «الكبير» (١١٤٩٤)] عن أبي يعقوب بن أبي نَجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

٣٥٢٢- قوله : «كم كان صداق النبي ﷺ» الحديث رواه الجماعة [مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والنسائي ١١٦/٦] إلاّ البخاري والترمذي .

٣٥٢٣- قوله : «كان صداقنا» الحديث رواه النسائي (١١٧/٦) ، وأحمد (٨٨٠٧) وزاد : وطبق بيديه ، وذلك أربع مئة ، قال الشوكاني : حديث أبي هريرة رجاله ثقات . =

---

(١) جاء في نسخة في (غ) : «إصداق» ، وفي أخرى : أصدق .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٨٠٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٢٤- حدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبدالوهّاب الثَّقَفي ، عن يونس

عن الحسن : أن مَعْقِل بن يسار زوَّج أُختاً له ، فطلَّقها الرجل ، ثم أنشأ يخطُبُها ، فقال : زوجتك كريمتي ، فطلقتَها ، ثم أنشأتَ تخطبُها ، فأبى أن يزوِّجه ، وهَويته المرأةُ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وإذا طلّقْتُم النِّساء فبلغنَ أجلَهُنَّ فلا تَعضُلُوهُنَّ أن يَنكِحْنَ أزواجَهن﴾ [البقرة : ٢٣٢][1] .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[2] عن أبي مَعْمَر ، عن عبدالوارث . وعن أحمد بن أبي عَمْرو ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طَهْمان .

= قوله : «أربع مئة درهم» لأن الأُوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً كما صرح به صاحب «النهاية» كذا في «النَّيل» .

٣٥٢٤- قوله : «أن معقل بن يسار» الحديث رواه البخاري (٥٣٣٠) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) وصححه .

قوله : «وهويته المرأة» وفي رواية الترمذي والبخاري : وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وفي «المنتقى» : وهو حجة في اعتبار الوليِّ ، انتهى . والحديث يدلُّ على أنه يشترط الوليّ في النِّكاح ، ولو لم يكن شرطاً لكان رُغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً ، وبه يُرَدُّ القياس الذي احتجَّ به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فإنه احتجَّ بالقياس على البيع ، لأن المرأة تستقِلُّ به بغير إذن وليِّها ، فكذلك النِّكاح وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط =

---

(١) هو عند ابن حبان (٤٠٧١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٥٢٩) و(٥١٣٠) .

٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن يونس بن عُبيد

عن الحسن أنه قال في قول الله تعالى : ﴿فلا تعضلُوهنَّ أن ينكحن أزواجَهن إذا تراضَوا بينهم بالمعروف﴾ قال :حدثني مَعقِل بن يسار المُزَني أنها نزلت فيه ، قال : كنتُ زوَّجتُ أختاً لي من رجل ، فطلَّقها ، حتى انقضت عِدَّتُها ، ثم جاء يخطبُها ، فقلت له : زوجتُك وفرشتُك وأكرمتُك ، فطلقتَها ثم جئت تخطبُها ، لا والله لا تعود إليها أبداً ، قال : وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتُها إياه .

وكذلك رواه عباد بن راشد،عن الحسن . وسعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن مَعقِل .

= الوليّ على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ، ولكنه قياس فاسد الاعتبار ، لحديث معقل بن يسار ، كذا في «النَّيل» .

قوله : «فأنزل الله تعالى هذه الآية» هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السِّياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وإذا طلَّقتم النساء﴾ لكن قوله في بقيتها ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ ظاهر في أن العضل بالأولياء ، كذا في «الفتح» (٩/١٨٦ - ١٨٧) .

٣٥٢٥- قوله : «حدثني مَعقِل» رواه البخاري بهذا السند قال : حدثنا أحمد ابن أبي عمرو ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : ﴿فلا تعضلوهن﴾ قال : حدثني معقل بن يسار ، وأبو عمر هذا هو النَّيْسابوريُّ ، واسمه حفص بن عبدالله ، وفيه تصريح الحسن بقوله : حدثني معقل . =

٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبو عامر العَقَديُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن عَمرو بن البَخْتَري ، حدثنا يحيى بن جعفر ، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ ، حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن ، قال :

حدثني مَعقِل بن يسار ، قال : كانت لي أختٌ فخُطِبَتْ إليّ ، وكنتُ أمنعُها الناس ، فأتاني ابن عمٍّ لي فخطبها ، فأنكحتُها إياه ، فاضطجعها ما شاء الله تعالى ، ثم طلَّقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُها ، فخطبها مع الخُطَّاب ، فقلت : منعتُها الناس وزوجتُك إياها ، ثم طلَّقتَها طلاقاً له رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عِدَّتُها ، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتيتني تخطبُها مع الخُطَّاب ، لا أزوجك أبداً ، فأنزل الله تعالى أو قال : أنزلت ﴿وإذا طلَّقتُمُ النِّساء فبلغن

= قوله : «الآن أفعل» وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقلت : الآن أقبل أمرَ رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فَضَالة عن الحسن ، فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعاً لربي وطاعة ، فدعا زوجَها فزوَّجها إياه ، ومن رواية الثعلبي : فإني أؤمن بالله ، فأنكحها إياه ، وكفَّر عن يمينه .كذا في «الفتح» .

٣٥٢٦- قوله : «فأتاني ابن عمٍّ لي» قيل : هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ، وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة» وذكره أيضاً الثعلبي ، وفي هذا نظر ، لأن معقل بن يسار مُزني ، وأبو البداح أنصاري ، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرَّضاعة ، كذا في «الفتح» (١٨٦/٩) .

أجلَهن فلا تعضلُوهنَّ أن ينكحنَ أزواجَهن ﴾[البقرة : ٢٣٢] فكفَّرت عن يميني ، وأنكحتها إياه .

المعنى قريب .

٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوحٌ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن

عن مَعقلِ بن يسار ، قال : كانت لي أختٌ تحت رَجُل ، فطلَّقها ، ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عِدَّتُها ، ثم جاء فخطبها[1] ، فحَمِيَ مَعقِلٌ من ذلك ، وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ، فحال بينَه وبينها ، فأنزل الله : ﴿وإذا طلَّقتُم النِّساء فبلغن أجلَهن فلا تعضلوهن أن ينكِحْنَ . . .﴾ الآية .

٣٥٢٨-حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا محمد ابن الصَّلْت ، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغَسِيل ، عن عمته سُكَينة بنت حَنْظلة ، قالت :

استأذن عليَّ محمدُ بن علي ولم تَنْقضِ عِدَّتي من مَهْلِك زوجي ، فقال : قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب ، قلت : غفر الله لك يا أباجعفر ، إنك رجل يؤخذ

٣٥٢٨- قوله : «قالت : استأذن عليَّ» الحديث ذكره أيضاً ابن تيمية في «المنتقى» وعزاه إلى المصنِّف ، قال الشوكاني في «النَّيل» (٦/٢٣٧) هو منقطع ، لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يُدْرك النبي ﷺ ، انتهى .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يخطبها» نسخة .

عنك ، تخطُبني في عدتي ، قال : إنما أُخبركِ[1] بقرابتي من رسول الله ﷺ ، ومن علي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أُم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة ، فقال : «لقد علمتِ أني نبي[2] الله وخِيرتُه وموضعي في قومي» كانت تلك خِطْبَتُه .

٣٥٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو وائلة المَرْوزي عبدالرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفِز ، حدثنا الزبير بن بَكَّار ، حدثنا خالد بن الوضَّاح ، عن أبي الخَصِيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا بُدَّ في النِّكاح من أربعة : الوليّ ، والزَّوج ، والشاهدين» .

أبو الخصيب مجهول ، واسمه : نافع بن ميسرة .

٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جُرَيج ، أخبرني عبد الحميد بن جُبير بن شَيبة

عن عِكْرمةَ بن خالد ، قال : جمعتِ الطريقُ رَكْباً ، فجعلتِ امرأةٌ منهم ثَيِّبٌ أمرَها بيد رجل غير وليّ فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمُنْكِح ، وردَّ نِكَاحَهما .

٣٥٣٠- قوله : «جمعت الطريق» الحديث رواه الشافعي أيضاً كذا في «المنتقى» وفي «التلخيص» (١٦٠/٣) : رواه الشافعي (١٥/٢) ، والبيهقي (١١١/٧) من طريق المصنِّف ، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك ، انتهى .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أَخبرتك» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «رسول الله ﷺ» .

٣٥٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، قالا : حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا بَكْر بن بَكَّار ، حدثنا عبدالله بن مُحرِز ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عِمران بن حُصين

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نِكاحَ إلاّ بوليٍّ ، وشاهِدَي عَدْل»[1] .

٣٥٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد ابن السَّكَن .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ومحمد بن عبدالله بن الحسين العَلاَّف وعثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أبي سعد ، حدثنا إسحاق بن هشام التمار ، حدثنا ثابت بن زُهير ، حدثنا نافع

٣٥٣١- قوله : «عن عمران بن حُصين» الحديث رواه أحمد[2] والطبراني والبيهقي (١٢٥/٧) من حديث الحسن بن عمران ، وفي إسناده عبدالله بن مُحرِز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً ، وقال : وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، كذا في «التلخيص» (١٥٦/٣) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٣) ومن طريقه الطبراني في «معجمه» (٢٩٩/١٨) من طريق عبدالله بن محرز بسند المصنف ، وهو ضعيف ، وفي سند المصنف بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

٣٥٣٢- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث في إسناده ثابت بن زهير ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قاله ابن عدي ، كذا في الزَّيلعي ، وقال =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٥٣/٤ .

(٢) الحديث ليس في «مسند» أحمد وقد تابع الشيخ شمس الحق في هذا الوهم الحافظ ابن حجر .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نَكاحَ إلاّ بوليٍّ ، وشاهِدَي عَدْل»[1] .

٣٥٣٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَميُّ ، حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقيُّ ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جُرَيج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا نِكَاحَ إلاّ بوليٍّ ، وشاهِدَي عَدْل ، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له»[2] .

تابعه عبدالرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء . وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبدالله بن عَمرو بن عثمان ويزيد بن سِنَان ونوح بن دَرَّاج وعبدالله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالوا فيه : «وشاهدي عدل» . وكذلك رواه ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

= النَّسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . كذا في «الميزان» .

٣٥٣٣- قوله : «عن عروة عن عائشة» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جُرَيج نحوه سنداً ومتناً ، ثم قال : لم يقل فيه : وشاهِدَي عدل إلاّ ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأُموي عن حفص بن غياث ، وعبدالله بن عبدالوهّاب الحَجَبي عن خالد بن الحارث ، وعبدالرحمن بن يونس الرَّقّي عن عيسى بن يونس ، ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر ، انتهى كلامه ، وما روى =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٢١ و٥٢٢ .
(٢) سلف برقم (٣٥٢٠) .

٣٥٣٤-حدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا أحمد بن

= مالك عن عائشة أنها زوّجت أُخت أخيها مع أنه كان غائباً ، فقال البيهقي : نحن نحمل قوله : زوجت ، أي : مهدت أسباب التزويج ، وأضيف النكاح إليها لاختيارها في ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غَيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وقال : ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا وأسند عن عبدالرحمن بن القاسم ، قال : كنتُ عند عائشة تُخطَب إليها المرأة من أهلها ، فتتشهد ، فإذا بقيت عُقدة النِّكاح ، قالت لبعض أهلها : زَوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقد النِّكاح ، وفي لفظ : فإن النِّساء لا يُنْكِحْنَ ، وأخرج عبدالرزاق (١٠٣٤٠) عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلَّمت حتى إذا لم يبق إلاّ العقد ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النّساء نِكاح ، قال البيهقي : إذا كان مذهبها ما رُوي من حديث عبدالرحمن ابن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ما ذكرناه . فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ . قال في «التنقيح» : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق . وفي «الخُلاصة» : سليمان بن موسى الأُموي أبو أيوب الدِّمشقي وثقه دُحَيم وابن مَعين ، وقال ابن عَدِي : تفرَّد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال أبو حاتم : محله الصِّدق ، في حديثه بعض الاضطراب وقال النسائي : ليس بالقوي ، انتهى . وفي «الميزان» قال البخاري : عنده مناكير ، ورُوي عن يحيى : أنه ثقة ، وعن أبي حاتم : صدوق ، وقال سعيد بن عبدالعزيز : لو قيل من أفضل الناس لأخذت بيده ، وقال دُحيم : كان مُقدَّماً على أصحاب مكحول ، وقال عباس : قلت ليحيى : حديث «لا نِكاح إلاّ بوليّ» يرويه ابن جُريج قال : لا يصح إلاّ حديث سليمان بن موسى ، انتهى .

٣٥٣٤- قوله : «محمد بن يزيد بن سنان إلى آخره» وفي الزَّيلعي هو وأبو ه ضعيفان انتهى .

الحسين بن عبَّاد النَّسائيُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا نِكاحَ إلاّ بوليّ ، وشاهدي عدل» .

٣٥٣٥- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفَزَاريُّ من كتابه ، حدثنا جميل بن الحسن أبو الحسن الجَهْضَميُّ ، حدثنا محمد بن مروان العُقَيْليُّ ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُزوِّجِ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّجِ المرأةُ نفسَها ، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّج نفسَها» .

قال الشيخ : حديث صحيح .

٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر الطَّلْحي عبدالله بن يحيى بالكوفة ، حدثنا محمد ابن عبدالله المَسْرُوقيُّ ، حدثنا عُبيد بن يعيش .

(ح) وحدثنا عبدالله بن علي بن الحسين بن علي الخلال ، حدثنا عبدالكريم ابن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يعيش ، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي ، عن عبدالسَّلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين

٣٥٣٥- قوله : «لا تزوج المرأة» الحديث قال في «التنقيح» : أمّا جميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور ، روى عنه ابن خُزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه (١٨٨٢) وابن خزيمة ، ووثقه ابن حبان ، وتكلم فيه غيره ، وقال ابن الجوزي : لا يُعرف ولكنه مشهور ، انتهى . كذا في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ١٨٨/٣] وقال ابن عَدي : لا أعلم له حديثاً منكراً ، وطعن فيه عَبْدان ، كذا في «الخلاصة» .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّج المرأة نفسها» . وكنا نقول : إن التي تُزوِّج نفسَها هي الفاجرة .

٣٥٣٧- حدثنا أبو وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأُبُلَّة ، حدثنا جميل بن الحسن ، حدثنا محمد بن مروان العُقيلي ، بإسناده الأول مثله سواء .

٣٥٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ، حدثنا محمد بن الصبَّاح الدُّولاَبيُّ ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : كنا نتحدَّث أن التي تُنكح نفسَها هي الزانية .

٣٥٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلدَ ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُميل ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال : لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها ، والزانية التي تُنكح نفسَها بغير إذن وليِّها .

٣٥٤٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف ، قالا : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجَرْميُّ ، حدثنا مَخْلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين

٣٥٤٠- قوله : «مسلم بن أبي مسلم الجَرْمي» قال ابن الجوزي : لا يُعرَف ، قال في «التنقيح» : ومسلم الجَرْمي هو ابن عبدالرحمن ، قال ابن أبي حاتم : هو =

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُنكح المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِح المرأةُ نفسَها ، إن التي تُنكح نفسَها هي البَغِيُّ» . قال ابن سيرين : وربما قال أبو هريرة : هي الزانية .

٣٥٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور وعلي بن سهل ، قالا : حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا عبدالسلام ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة رفعه ، قال : «لا تُنكح المرأةُ المرأة ، ولا تُنكِح المرأةُ نفسَها» . وقال أبو هريرة : كان يقال : الزانية تُنكح نفسَها .

= من الثقات ، روى عن مَخْلد بن حسين ، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث ، وقال : سألتُ يحيى بن معين عن رواية مَخْلد بن حسين ، عن هشام ابن حسان ، فقال : ثقه ، قلت : تذكرت له هذا الحديث؟ فقال : نعم ، كان عندنا شيخ يرفعُه عن مَخْلد ، ورواه بحر بن نصر ، عن بِشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبه ، وكذلك قال ابن عُيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، كذا في الزَّيلعي . [«نصب الراية» : ١٨٨/٣] .

٣٥٤١- قوله :«حدثنا عبدالسلام ، عن هشام» ورواه المؤلف وابن ماجه (١٨٨٢) ، والبيهقي (١١٠/٧) من طريق محمد بن مروان العُقيلي ، عن هشام مرفوعاً ، وروى البيهقي أيضاً من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن هشام عنه موقوفاً ، قال البيهقي : ويشبه أن يكون عبدالسلام حفظه ، فإنه ميَّز المرفوع من الموقوف ، وحاصل كلام البيهقي أن قوله : كنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة ، وفي لفظ : كنا نتحدث أن التي تُنكح نفسَها هي الزانية ، وفي لفظ ، =

٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشج ، أنه سمع سعيد ابن المسيّب يقول :

عن عمر بن الخطاب ، قال : لا تُنكَح المرأةُ إلاّ بإذن وليِّها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان .

٣٥٤٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا أبو خالد ، عن مُجَالِد

عن الشَّعْبيِّ ، قال : ما كان أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ في النكاح بغير وليٍّ من علي بن أبي طالب ، كان يَضرِب فيه .

٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد ابن أبي حَكيم ، حدثنا سفيان ، عن جُويبر ، عن الضَحَّاك ، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ

عن علي ، قال : لا نِكَاح إلاّ بإذن وليٍّ ، فمن نَكَحَ أو أنكَحَ بغير إذن وليٍّ ، فنكاحُه باطل .

٣٥٤٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المِصْري وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عُتْبة الحِمْصي ، قالا :

= وقال أبو هريرة : وكان يقال : الزانية تُنكح نفسَها ، يدل على أنه من قول أبي هريرة موقوفاً عليه ، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورجحه برواية عبدالسلام بن حرب ، فإنه رواه موقوفاً وميَّزه ، والله أعلم .

٣٥٤٥- قوله : «عن ابن عمر أنه تزوج» الحديث رواه الحاكم (١٦٧/٢) من =

حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك ، حدثنا ابن أبي ذِئب ، عن عمر بن حُسين ، عن نافع

عن عبدالله بن عمر : أنه تزوَّج بنت خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبَتْ أمُّها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ﷺ أن يُفارقها ، ففارقها ، وقال : «ولا تُنكِحوا اليتامى حتى تستأمروهُنَّ ، فإذا سَكَتَتْ [1] فهو إذنُها» فتزوجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ ابن شعبة[2] .

ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبدالله ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع مختصراً مرسلاً ، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حُسين عنه .

= حديث نافع ، عن ابن عمر ، قال المؤلف وتابعه ابن الجَوزي : على أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع ، إنما سمعه من عمر بن حسين ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : باطل ، انتهى . وقال في «التنقيح» : سُئِلَ الدَّارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه صدقة بن عبدالله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبيَّن فيه أن ابن أبي ذِئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبدالعزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عُمر بن علي ابن حُسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق ، عن عمر بن حسين ، عن نافع . وفي هذه =

---

(١) في الأصلين : سكتْنَ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦١٣٦) ، وهو حديث حسن .

٣٥٤٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يَعيش ، حدثنا يونس بن بُكَير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : زوَّجني خالي قُدامة بن مَظْعون بنت أخيه عثمان بن مظْعُون ، فدخل المغيرة بن شُعْبة على أمِّها فأرغبها من المال ، وخطبَها إليها ، فرُفعَ شأنُها إلى النبي ﷺ ، فقال قُدامة : يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصيُّ أبيها ، ولم أُقصِّر بها ، زوجتُها من قد علمتَ فضلَه وقرابته ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها يتيمة ، واليتيمةُ أولى بأمرها» . فنُزِعت مني ، وزُوِّجها المغيرة بن شعبة .

لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع ، وإنما سمعه من عُمر بن حسين عنه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه ، وتابعه محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق ، عن عمر بن حسين .

٣٥٤٧- قرُئ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم عُبيدالله ابن سَعْد الزُّهري ، حدثنا عَمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عُمر بن حسين مولى آل حاطب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : توفي عثمان بن مظعون ، وترك بنتاً له من خَولة بنت حكيم بن أمية ، وأوصى إلى أخيه قُدامة بن مظعون ، وهما خالاي ، فخطبتُ إلى قُدامةَ : بنتَ عثمان ، فزوَّجنيها ، فدخل المغيرةُ

= الأحاديث بيان أن التزويج كان من قُدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه وهو عمُّها ، وهو أصحُّ ممن قال : زوَّجَها أبو ها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوَّجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ، انتهى كلامه .

إلى أمِّها فأرغبها في المال ، فحطَّت إليه ، وحطَّت الجاريةُ إلى هَوَى أمها ، حتى ارتفع أمرُهم إلى النبي ﷺ ، فقال قُدامة : يا رسولَ الله ابنة أخي وأوصَى بها إليَّ فزوجتُها ابن عمر ولم أُقصِّر بالصلاح والكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنها حَطَّت إلى هَوَى أمِّها ، فقال رسول الله ﷺ : «هي يتيمة ، فلا تُنكَح إلاّ بإذنها» . فانتُزِعت مني واللهِ بعدَ أن ملكتُها ، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة .

٣٥٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلد بن حفص ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية ، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ ، حدثنا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنتَه ، قال ابن عمر : زوّجنيها خالي قُدامة بن مظعون ، ولم يُشاوِرْها في ذلك ، وهو عمُّها وكلَّمَتْ رسول الله ﷺ في ذلك ، فردَّ نكاحَه ، فأحبَّتْ أن يُزوِّجها المغيرةَ بن شعبة ، فزوَّجها إياه .

٣٥٤٩- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا عبدالعزيز بن المُطَّلب ، عن عُمر بن حسين ، عن نافع ، أنه قال :

تزوَّج عبدالله بن عمر زينبَ بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها ، وزوَّجه إياها عمُّها قدامة بن مظعون ، فأرغبهم المغيرةُ بن شعبة في الصَّدَاق ، فقالت أمُّ الجارية للجارية : لا تُجِيزي ، فكرهتِ الجاريةُ النِّكاحَ ، وأعلَمْت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمُّها ، فردَّ نكاحَها رسولُ الله ﷺ ، فنكحها المغيرةُ بن شعبة .

٣٥٥٠- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْوانيُّ ، حدثنا علي بن قَرِين ، حدثنا سلمة الأبْرش ، حدثنا ابن إسحاق ، عن عُمر بن حسين ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تُنكَح اليتيمة إلاّ بإذنها» .

عمر بن حسين مولى آل حاطب .

٣٥٥١- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان البَاهِلي ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثني القاسم بن محمد

عن عبدالرحمن ومُجمِّع ابني يزيد ، قالا : أنكحَ خِذَامٌ ابنتَه خَنْساء وهي كارهةٌ رجلاً ، وهي ثَيِّب ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحَها[1] .

قال الشيخ : حديث صحيح .

٣٥٥٢- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا عبدالله بن عُمر الكوفي ،

٣٥٥١- قوله : «أنكح خذام» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والنسائي ٨٦/٦] إلاّ مسلماً من طرق ، واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وفي إرساله ، وكذا اختلفوا في نسب عبدالرحمن ومُجمِّع ، فمنهم من أسقط يزيد ، وقال : ابني جارية ، والصواب وصلُه وإثباتُ يزيد في نسبهما ، كذا في «الفتح» (٩/١٩٤-١٩٥) .

٣٥٥٢- قوله : «عن جدته خنساء» الحديث رواه أحمد (٢٦٧٩٠) من طريق =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٨٧٨٦) .

حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن حَجَّاج بن السائب ، عن أبيه

عن جَدَّته خَنْساء بنت خِذَام بن خالد قال : كانت أيّماً من رجلٍ ، فزَوَّجها أبوها رجلاً من بني عوف ، فحنَّتْ إلى أبي لُبابة بن عبدالمنذر ، فارتفع شأنُها إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يُلحقها بهواها ، فتزوجت أبا لبابة .

٣٥٥٣- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا شُجَاع بن مَخْلد ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا عمر بن أبي سلمة ، حدثنا أبو سلمة

أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها : خَنْساء بنت خِذام ، زوَّجَها أبوها وهي ثَيِّب ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «الأمرُ إليكِ» قالت : فلا حاجة لي فيه ، فردَّ نكاحها ، فتزوَّجت بعد ذلك أبا لُبابة بن عبدالمنذر ، فجاءت بالسائب بن أبي لُبابة .

= محمد بن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب مرسلاً في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خُناس على وزن فُلان ، وخناس مشتقٌ من خنساء ، كما يقال في زينب : زُناب ، وكنية خِذام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبدالرزاق (١٤٨/٦) من حديث ابن عباس أن خِذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة أن وديعة بن خِذام زوَّج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : أن خِذاماً أبا وديعة فانقلب ، كذا في «الفتح» (١٩٥/٩) .

٣٥٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن أبي يحيى كَرْنيب ، حدثنا أبو يعقوب الأفْطَس أخو أبي مسلم المُسْتَملي ، حدثنا هُشيم ، عن عُمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن خَنساء بنت خِذام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فأتتِ النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحها ، فتزوَّجها أبو لُبابة بن عبدالمنذر ، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة ، وكانت ثَيِّباً[1] .

٣٥٥٥- حدثنا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن الحَجَّاج الضَّبِّيُّ ، حدثنا وكيع ، عن كَهْمسَ بن الحسن ، عن عبدالله بن بُرَيْدة

عن عائشة ، قالت : جاءت فتاةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إنَّ أبي - ونِعْمَ الأب - هو زوَّجني ابن أخيه ليرفع من خَسِيسته ، قالت : فجعل الأمرَ إليها ، فقالت : إني قد أجزتُ ما صَنَعَ أبي ، ولكن أردتُ أن تعلم النِّساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء[2] .

٣٥٥٤- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الطبراني أيضاً من طريق هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه ، ولم يقل فيه بِكراً ولا ثَيِّباً ، قال الدارقطني : رواه أبو عَوانة عن عُمر مرسلاً ، لم يذكر أبا هريرة ، ذكره ابن حجر .

٣٥٥٥- قوله : «جاءت فتاة» الحديث أخرجه النسائي (٦/٨٦) ، وأحمد (٢٥٠٤٣) عن عبدالله آخره ، قال المؤلف والبيهقي : هذا مرسل ، ابنُ بُريدة لم =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٤٤) ، وأخرج البيهقي ٧/١٢٠ عن أبي هريرة أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيباً كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٣) .

٣٥٥٦- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا علي بن غُرَاب ، حدثنا كَهْمَس بن الحسن ، حدثني عبدالله بن بُرَيدةَ ، عن عائشة أن فتاةً دخلت عليها .

(ح) وحدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عون -يعني ابن كَهْمَس بن الحسن- حدثني أبي ، عن عبدالله بن بُرَيدة قال :

جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه يرفع بي خَسِيسته ، وإني كرهت ذلك ، قالت : اقعدي حتى يجيء النبي ﷺ فاذكُري ذلك له ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرَتْ ذلك له ، فأرسل إلى أبيها ، فجاء أبوها وجعل الأمرَ إليها ، فلما رأت أن الأمر جُعل إليها ، قالت : فإني قد أجزت ما صنع أبي ، إنِّي إنما أردتُ أن أعلمَ هل للنِّساء من الأمر شيء .

وقال ابن الجُنَيد : فقالت : يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكني أردتُ أن أعلم أللنِّساء من الأمر شيء أم لا .

٣٥٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الرَّمَادي ، حدثنا أبو ظَفَر عبدالسلام ابن مُطهَّر ، عن جعفر بن سُليمان ، عن كَهْمس ، عن عبدالله بن بُرَيدة

= يسمع من عائشة ، وإن صحَّ فإنما جعل الأمرَ إليها لوضعها في غير كفؤٍ ، انتهى . وفي رواية ابن ماجه (١٧٤٩) عن عبدالله بن بُريدة ، عن أبيه ، قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح ، وكذا أخرجه النسائي ، قال ابن الجوزي : وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوَّج من غير كفؤ ، وقولها : زوَّجني ابن أخيه ، يدل على أنه زوجها من ابن عمها ، قال الشوكاني : قولها في الحديث : ليرفع بي خسِيسته مشعر بأنه غير كفؤ لها .

عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه ، فجلست تنتظره حتى جاء ، فقلتُ : يا رسول الله إنَّ لهذه المرأة إليك حاجة ، قال لها : «ما حاجتك؟» قالت : إن أبي زوَّجني ابنَ أخ له ليرفع خَسيسته بي ولم يستأمِرْني ، فهل لي في نفسي أمر؟ قال : «نعم» قالت : ما كنت لأردَّ على أبي شيئاً صنعه ، ولكني أحببتُ أن تعلم النِّساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا .

هذه كلها مراسيل ، ابن بُريدة لم يسمع من عائشة شيئاً .

٣٥٥٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزُّهْري .

(ح) وحدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوريُّ وأحمد بن صالح الصُّوفي وغيرهم ، قالوا : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عن جابر : أن رجلاً زوَّج ابنته بكراً ولم يستأذنها ، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها[1] .

٣٥٥٨- قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٣)] أيضاً من طريق الأوزاعي ، عن عطاء عن جابر نحوه ، وهذا سند ظاهره الصِّحة ، ولكن له علة ، أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٤)] =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم (٥٧٤٨) .
وسيأتي برقم (٣٥٦١) .

لفظ أبي بكر ، وقال ابن صاعد : وهي بكر من غير أمرِها ، فأتت النبي ﷺ ففرَّق بينهما .

٣٥٥٩- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا أبو بكر بن صالح ، حدثنا نُعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرّة

عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً زوَّج ابنته ، فذكر الحديث نحوه[1] .

٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا عيسى بن يونس .

(ح) وحدثنا علي بن إبراهيم المُسْتَمْلي ، حدثنا أحمد بن محمد المَاسَرْجِسي ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرَّة

عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً زوَّج بنتاً له بِكراً وهي كارهةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فأتت النبي ﷺ فردَّ نِكاحها .

الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم .

= والمؤلف من وجه آخر عن الأوزاعي ، فأدخلَ بينه وبين عطاء : إبراهيم بن مُرَّة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر فيه جابراً ، وهكذا فعل المؤلف ، وقال : الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم . قال في «التنقيح» : وقال أبو علي الحافظ : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لفظاً ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرَّة ، عن عطاء عن النبي مرسل ، وقد رُوي من أوجه أُخرى ضعيفة عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٩) .
وانظر ما قبله موصولاً .

٣٥٦١- حدثنا دَعْلج بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا الأثرم ، قال : ذكرتُ لأبي عبدالله حديث شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ[1] .

فقال : حدثناه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء مرسلاً مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون .

٣٥٦٢- حدثنا عبد الغافر بن سلامة ، حدثنا أبو شُرَحْبيل عيسى بن خالد ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأَوْزَاعي

عن عطاء بن أبي رباح قال : فرَّق رسولُ الله ﷺ بين امرأة وزَوجِها وهي بِكر ، أنكحها أبوها وهي كارهة .

٣٥٦٣- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّيُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جُوتي ، حدثنا عبدالملك الذِّمَاريُّ ، عن سفيان ، عن هشام صاحب الدَّستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ردَّ نِكاح بكرٍ وثَيِّب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، فردَّ النبي ﷺ نكاحَهما[2] .

٣٥٦٣- قوله : «ردَّ نكاح بكر وثيِّب» الحديث قال الذهبي في «المشتبه» : إسحاق بن إبراهيم بن جُوتي بجيم ومثناة الصنعاني عن سعيد بن سالم القَدَّاح ، وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ للطبراني ، وابنه محمد بن إسحاق أيضاً شيخ للطبراني ، قال في «التنقيح» : إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن =

---

(١) سلف برقم (٣٥٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٧/٧ .

هذا وهم ، والصواب : عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عِكرمة ، مرسل ، وهم فيه الذِّمَاريُّ على الثوري وليس بقوي[1] .

٣٥٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جُوتِي ، حدثنا أبي ، بإسناده مثله .

٣٥٦٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن داود القُوْمِسي ، حدثنا محمد بن كَثير ، حدثنا سفيان ، عن هشام الدَّسْتوائي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن المُهاجر بن عِكرمة ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٥٦٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهَري .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد ابن السَّكن ، قالا : حدثنا حسين بن محمد ، عن جَرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عِكْرمةَ

= جُوتي الصنعاني وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذِّمَاريِّ ، قال الدارقطني : وهم فيه الذِّمَاري على الثوري ، والصواب عن يحيى ، عن المهاجر بن عكرمة مرسلاً ، قال البيهقي : فهو في «جامع الثوري» كما ذكره الدارقطني مرسلاً ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام ، انتهى .

٣٥٦٦- قوله : «عن جرير بن حازم» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٦)] وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٩) عن حسين ، عن جرير مثله ، وحسين هذا هو المروزي أحد الثقات المُخرَّج له في «الصحيحين» ، ورواه البيهقي (١١٧/٧) وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السَّخْتياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ =

---

(١) انظر «سنن» البيهقي ١١٧/٧ متمماً للفائدة .

عن ابن عباس : أن جارية بِكراً أنكحها أبوها وهي كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ[1] .

وقال أبو خُراسان : إن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت أنَّ أباها زوَّجها بغير إذنها ، ففرَّق النبي ﷺ بينهما .

وكذلك رواه زيد بن حِبَّان عن أيوب ، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عِكْرمة عن ابن عباس ، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عِكْرمَة عن النبي ﷺ ، والصحيح مرسل .

= مرسلاً ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عُبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً ، وقد رواه ابن ماجه أيضاً كما في الكتاب من حديث زيد بن حِبَّان عن أيوب موصولاً ، وزيد مختلف في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن عُليَّة عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين ، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره ، قال في «التنقيح» : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين ، فبرأت عهدته ، ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري ، عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه مَعْمر بن سليمان ، عن زيد بن حِبَّان ، عن أيوب انتهى . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح ، وليست هذه خنساء وهي ثيِّب ، كما رواه البخاري (٥١٣٨) وهذه بكر ، والدليل على هذا ما أخرج الدارقطني من قوله : ردَّ نكاح بكر وثيِّب ، أنكحهما أبوهما وهما =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بن زيد بن علي الرَّقيُّ ، حدثنا مَعْمَر ، عن زيد بن حِبَّان ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة ، قال : أنكحَ رجلٌ من بني المنذر ابنتَه وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحَها(١) .

٣٥٦٨- وعن زيد بن حِبَّان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٥٦٩- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا يحيى بن عبدالباقي ، حدثنا عيسى بن يونس الرَّمْلي ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن رجلاً زوَّج ابنتَه وهي كارهة ، ففرَّق النبي ﷺ بينهما .

= كارهتان ، انتهى . قلت : أخرج النسائي [في «الكبرى»(٥٣٦١)] عن عبدالله ابن يزيد ، عن خنساء قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، وأنا بكر ، قال عبدالحق : وقع في النسائي أنها بكر ، والصحيح أنها ثيِّب كما رواه البخاري ، قال ابن القطان : وتزوَّجت خنساء بمن هويته ، وهو أبو لُبابة بن عبدالمنذر ، صرَّح به ابن ماجه في «سننه» فولدت له السائب بن أبي لبابة ، فأمّا الجارية البكر فهي غير الخنساء ، روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٣/١٩٠-١٩١] .

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٦١ .

٣٥٧٠- حدثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد ، حدثنا موسى بن عامر ، حدثنا الوليد ، قال ابن أبي ذِئب : أخبرني نافع

عن ابن عمر : أن رجلاً زوَّج ابنته بِكراً ، فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ فردَّ نِكاحها[1] .

لا يثبت هذا عن ابن أبي ذِئب عن نافع ، والصواب حديث ابن أبي ذِئب عن عُمر بن حسين وقد تقدَّم .

٣٥٧٠- قوله : «والصواب حديث ابن أبي ذئب ، عن عُمر بن حسين» ووقع في رواية الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦١) ، والطبراني (٢٤/٦٤١) من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذَّة ، قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر ، والأول ، أي : أنها ثيِّب أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شُعبة فقال في روايته : وأنا أُريد أن أتزوَّج عم ولدي ، وكذا أخرج عبدالرزاق (١٠٣٠٩) من طريق معمر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار تزوَّج خنساء بنت خِذام ، فقتل عنها يوم أُحد ، فأنكحها أبو ها رجلاً ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عمَّ ولدي أحب إليَّ ، فهذا يدلُّ على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أُنيس بن قتادة ، سماه الواقدي ، وفي «المبهمات» للقطب القسطلاني أن اسمه أسير ، وأمّا الثاني فلم أقف على اسمه ، قال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حُمِلَ على أنها زُوِّجت من غير كفؤ ، قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم =

---

(١) انظر رقم (٣٥٤٥) .

٣٥٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، قالا : حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجوَيه ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن نَهار العَبْدي

عن أبي سعيد الخُدْري : أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ ، فقال : هذه ابنتي أَبَتْ أن تزوَّج ، فقال : «أطيعي أباك ، أتدرين ما حقُّ الزَّوج على الزوجة؟ لو كان بأنفه قَرْحة تسيل قيحاً وصَديداً لحسته[1] ما أدَّتْ حقَّه» فقالت : والذي بعثك بالحق ، لا نكحتُ[2] ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تُنكِحُوهنَّ إلاّ بإذنهن» .

٣٥٧٢- حدثنا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن يحيى

= فيها تعميماً ، وأمّا الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه تُقوِّى بعضُها ببعض ، كذا في «الفتح» (٩/١٩٥) .

٣٥٧١- قوله : «أن رجلاً جاء بابنته» الحديث رواه البزار (كشف - ١٤٦٥) بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون ، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٤) وفيه : لو كانت به قَرْحة فلحستها أو انتثر مَنْخِراه صديداً ودماً ، ثم ابتلعته . . الحديث كذا في «الترغيب والترهيب» وفي «الميزان» : نهار العبدي عن أبي أمامة ، وعنه ثور ، شامي لا يُعرف ، وأمّا نهار العَبْدي القَيْسي فمدني ، عن أبي سعيد ، وعنه أبو طُوالة ومحمد بن يحيى ، قال ابن خِراش : صدوق انتهى .

٣٥٧٢- قوله : «جاء رجل إلى علي» الحديث فيه محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المدني ، شيخ المصنف ، قال ابن عدي : يغلط ، ويَثبُت [عليه ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «تلحسه» نسخة .

(٢) في الأصلين : «لأنكحن» والمثبت من نسخة بهامش (غ) وهو الصواب .

ابن سليمان ، حدثنا أبو طالب عبدالجبَّار بن عاصم ، حدثني عُبيدالله بن عَمرو ، عن عبدالملك بن عَقَّاب وأبي حنيفة ، عن سِمَاك بن حرب قال :

جاء رجلٌ إلى علي فقال : امرأةٌ أنا وليُّها ، تزوجت بغير إذني ، فقال علي : ننظر فيما صنعت ، إنْ كانت تزوَّجت كفؤاً أجزنا ذلك لها ، وإن كانت تزوَّجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك .

٣٥٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانيُّ ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرَّةَ ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن ، وللثيِّب نصيب من أمرها ما لم تَدْعُ إلى سَخْطة ، فإن دعت إلى سَخْطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرِّضا ، رُفعَ ذلك إلى السُّلطان»(١) .

قال إسحاق : قلت لعيسى : آخرُ الحديث عن النبي ﷺ؟ قال : هكذا الحديث ، فلا أدري .

= ولا يَرجع] . مع أن هذا الأثر يخالف ما صحَّ عن علي من طريق الشَّعبي قال : ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه ، وكان يَضرِبُ فيه كما تقدَّم من المصنف قريباً ويمكن أن تلك المرأة تكون ثيِّباً وهو الظاهر ، والله أعلم .

٣٥٧٣- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» الحديث في إسناده إبراهيم ابن مُرَّة ، وفيه مقال كما تقدم .

---

(١) انظر ما بعده .

٣٥٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي ، حدثنا عَبْدان ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، حدثنا الأوزاعي ، أن يحيى ابن أبي كثير حدَّثه ، أن أبا سلمة حدَّثه قال :

حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُنْكَح الثيِّب حتى تُستأمر ، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن ، وإذنُها الصُّمُوتُ»(١) .

٣٥٧٤- قوله : «لا تُنكح الثيِّب» الحديث رواه البخاري (٥١٣٦) أيضاً من طريق هشام ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه سواء ، إلاّ أنه ذكر لفظ : الأيِّم ، بدل الثيِّب ، فالمراد بالأيِّم في هذا الحديث ، هي الثيِّب التي فارقَتْ زوجَها بموتٍ أو طلاق ، لمقابلتها بالبِكْر ، وهذا هو الأصل في الأيِّم ، ومنه قولهم : الغزو مأيمة ، أي : يقتل الرِّجَال ، فتصير النِّساء أيامى ، وقد يُطلق على من لا زوجَ لها أصلاً ، ونقله عِياضٌ عن إبراهيم الحرْبي ، وإسماعيل القاضي وغيرهما ، أنه يُطلق على كلِّ من لا زوج لها صغيرةً كانت أو كبيرة ، بِكراً كانت أو ثيِّباً ، وحكى الماوَرْديُّ القولين لأهل اللغة ، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عند ابن المنذر والدارمي هكذا بلفظ : لا تُنكَح الثيِّبُ ، كما عند المؤلف ، ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث : الثيِّب تُشاوَرُ ، وقوله : لا تُنكَح ، بسكون الحاء للنهي ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع .

قوله : «حتى تُستأمَر» أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يُعقَد عليها حتى يُطلبَ الأمر منها ، ويُؤخذ من قوله : تستأمر ، أنه لا يُعقَد إلاّ بعد أن تَأمُرَ بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الوليّ في حقِّها بل فيه إشعار باشتراطه . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٣١) و(٧٤٠٤) و(٧٧٥٩) و(٩٤٩١) و(٩٦٠٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢) . وهو حديث صحيح .

٣٥٧٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان ، عن عبدالله بن الفضل بن عَبَّاس بن رَبيعة ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأيِّمُ أولى بأمرها ، واليتيمةُ تُستأمر في نفسها ، وإذنها صُماتها»(١) .

تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كَيسان ، وخالفهما معمرٌ في إسناده ، فأسقط منه رجلاً ، وخالفهما أيضاً في متنه ، فأتى بلفظ آخرَ وهم فيه ، لأن كلَّ من رواه عن عبدالله بن الفضل ، وكلَّ مَنْ رواه عن نافع بن جبير ، مع عبدالله ابن الفضل خالفوا معمراً ، واتفاقهم على خلافه دليلٌ على وهمه ، والله أعلم .

= قوله : «لا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن» . كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيِّب والبِكر ، فعبَّر للثيِّب بالاستئمار ، وللبِكر بالاستئذان فيؤخذ منه الفرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلُّ على تأكيد المُشاورة ، وجعل الأمر إلى المُستأمَرة ، ولهذا يَحتاجُ الوليُّ إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرَّحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبِكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسُّكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريحٌ في القول ، وإنما جُعِل السُّكوت إذناً في حقِّ البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح .

٣٥٧٥- قوله : «الأيِّم أولى بأمرها . . .» الحديث ، والمراد بالأيِّم الثيِّب ، واليتيمة البكر ، لأن الروايات الآتية تدل عليه صراحةً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٨) و(١٨٩٧) و(٢١٦٣) و(٢٣٦٥) و(٢٤٨١) و(٣٠٨٧) و(٣٢٢٢) و(٣٣٤٣) و(٣٤٢١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣١) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالله بن رجاء .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا شُعيب بن أيوب الصَّرِيفينيُّ وأحمد بن الهيثم بن أبي داود البصري ، قالا : حدثنا عبدالله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثنا صالح بن كَيْسان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، واليتيمةُ تُستأذَن في نفسها ، وإذنُها السُّكوت» .

٣٥٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن رجاء ، بإسناده مثله سواء[1] .

٣٥٧٨- حدثنا المحاملي والنَّيْسابوريُّ ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن صالح بن كَيْسان ، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للوليِّ مع الثيِّب أمر ، واليتيمةُ تُستأمر ، وصَمْتُها إقرارُها» .

٣٥٧٨- قوله : «ليس للوليّ» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٥٨/٦) عن عبدالرزاق عن مَعْمَر سنداً ومتناً . قال النسائي : لعل صالح بن كَيسان سمعه من عبدالله بن الفضل كذا رواه من طريق إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، وذكره ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٩) وقال : قال صالح : إنما سمعتُه من عبدالله بن الفضل ، انتهى .

---

(١) هذا الحديث سقط من طبعة هاشم يماني .

٣٥٧٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو سعد الهَرَوي يحيى بن منصور ، حدثنا سُوَيد بن نصر ، حدثنا ابن المُبارك ، عن معمر ، قال : حدثني صالح بن كَيسان ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «ليسَ للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَر ، وصَمتُها رِضاها»

كذا رواه مَعْمر عن صالح ، والذي قبلَه أصحُّ في الإسناد والمتن ، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جُبير ، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابنُ إسحاق وسعيد بن سلمة ، عن صالح .

سمعت النَّيْسابوريَّ يقول : الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه .

٣٥٨٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان الصَّيْدلانيُّ بواسط من أصله ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا زيد بن الحُباب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اليتيمةُ تُستأمَر في نفسها ، وصُمُوتُها رِضاها» .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي ، عن شُعبة ، عن مالك نحو هذا اللفظ .

٣٥٨١- حدثنا به أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا النَّيْسابوريُّ بمصر ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي بمصر ، حدثنا محمود بن غَيْلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس - قال : سمعتُه منه بعد موت نافع بسنة ، وله يومئذ حَلْقة - قال : حدثني عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :«الأيِّمُ أحقُ بنفسها من وليِّها ، واليتيمة تُستأمَر ، وإذنُها صُماتُها» .

٣٥٨٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبدالله الحَضْرَميُّ ، حدثنا عمرو بن علي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ - وقال يوسف في حديثه : سمع نافع بن جُبير يَذكُر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ - قال : «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبِكر يستأمِرُها أبوها في نفسها» .

زاد عمرو وإذنُها صُماتها ، ورواه جماعة عن مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، قال : «الثيِّب أحقُّ بنفسها» منهم شعبة وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن داود الخُرَيْبيُّ وسفيان بن عيينة ويحيى ابن أيوب المِصري وغيرهم .

٣٥٨٢- قوله : «والبِكْر يَستأمِرُها أبو ها» وكذا زاد مسلم (١٤٢١) لفظ الأب من رواية نافع بن جُبير عن ابن عباس ، وسيطيل المؤلف الكلام على هذا اللفظ ، وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشَّافعي : زادها ابن عُيينة في حديثه ، وكان القاسم وابن عمر وسالم يُزوِّجون الأبكار لا يستأمرونهنَّ ، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : البِكر تُستأمَر ، وكذلك رواه صالح بن كيسان : واليتيمة تستأمر ، وكذلك رواه أبو بُردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فدلَّ على أن المراد بالبِكر اليتيمة ، قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادةَ الثقةِ الحافظِ بلفظ : الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البِكر لم يدفع .

٣٥٨٣- حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زَنْجوَيه .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، قالا : حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أحمد بن يوسف بن خَلاَّد وأبو بكر الشَّافعيُّ قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر أيضاً ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثني زياد بن سعد ومالك بن أنس .

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، عن يحيى ابن أيوب ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وكلُّهم قال : الثيِّب .

٣٥٨٤- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا[1] عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيِّم أولى بنفسها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأمَر ، فإن صمتَتْ فهو رِضاها»

٣٥٨٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القطان .

(ح) وحدثنا محمد بن هارون ، حدثنا عَمرو بن علي قالا : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، عن[2] مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَير

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «حدثنا» نسخة .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :«الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسها ، وإذنُها صُماتها» .

لفظ ابن سِنَان ، وهذان خلاف لفظ الفضل بن موسى عن ابن مهدي ، قال الشيخ : يُشبه أن يكون قوله في هذا الحديث : «والبِكْرُ تُستأمر» إنما أراد البِكْر اليتيمة والله أعلم ، لأنّا قد ذكرنا في رواية صالح بن كَيسان ومن تابعه فيما تقدَّم ممن روى عن النبي ﷺ قال : «اليتيمة تُستأمر» وأمّا قول ابن عيينة عن زياد بن سعد : «والبِكْر يستأمرها أبوها» فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عُيينة على هذا اللفظ ، ولعله ذكره من حفظه ، فسبقه لسانه ، والله أعلم ، وكذلك رُوي عن أبي بُردة ، عن أبي موسى : أن اليتيمة تُستأمر :

٣٥٨٦- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا أبو قَطَن عَمرو بن الهيثم بن قَطَن ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : قال أبو بُردة :

قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : «تُستأمَر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذِنَتْ ، وإن أنكرَتْ لم تُكْرَه»[1] .

قال أبو قَطَن : فقلت ليونس : سمعته منه أو من أبي بردة؟ قال : نعم .

٣٥٨٦- قوله : «تُستأمر اليتيمة» الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٤٠٨٥) ، والحاكم (٢/١٦٦-١٦٧) ، وأبو يعلى (٧٣٢٧) ، والطبراني وأحمد (١٩٥١٦) قال في «مجمع الزوائد» : ورجال أحمد رجال الصحيح ، قال الحافظ : واليتيمة حقيقةً من كانت دون البلوغ ولا أبَ لها بكراً كانت أو ثيِّباً ، وفيه دلالة على تزويج الوليِّ غيرِ الأب التي دون البلوغ ، بِكراً كانت أو ثيِّباً ، وقد أُذِنَ في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٥١٦) و(١٩٦٨٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٨٥) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٨٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطَخْري ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي أنه سمع أبا بُردة

يُحدِّث عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «تُستأمَر اليتيمة ، فإن سكتت فهو إذنٌ ، وإن أنكرَتْ لم تُكرَه» .

وكذلك رواه ابن فُضَيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبدالله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم ، عن يونس بن أبي إسحاق .

٣٥٨٨- حدثنا أبو محمد دَعْلَج ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدة

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُستأمَر اليتيمة في نفسها ، وإذنُها سُكوتها» .

٣٥٨٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن شِيرَويه ، حدثنا إسحاق ابن رَاهويه ، حدثنا النَّضْر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «تُستأمَر اليتيمة في نفسها ، فإن رضيت زُوِّجت ، وإن لم ترضَ لم تُزوَّج» .

٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، حدثني نافع بن جُبَير بن مُطْعِم

= تزويجها بشرط أن لا يَبْخَسَ من صَداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قويٍّ .

عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأيِّم أملكُ بأمرها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسها ، وصَمْتها إقرارُها»[1] .

[باب المهر]

٣٥٩١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عبدالله ابن واقد أبو قتادة ، عن عبدالله بن المُؤمَّل ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : إنْ كنَّا لنَنْكحُ المرأة على الحَفْنة والحفنتين من الدَّقيق .

٣٥٩٢- حدثنا أبو الأسود عُبيدالله بن موسى ، حدثنا الحسنُ بن مُكْرم ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا أبو هارون

عن أبي سعيد ، قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عن صَدَاق النِّساء ، فقال : «هو ما اصطلح عليه أهلوهم»[2] .

٣٥٩١- قوله : «عن جابر قال» الحديث في إسناده عبدالله بن واقد أبو قتادة الحرَّاني ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه ، وقال أبو زرعة والدَّارقطني : ضعيف ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وأيضاً فيه : عبدالله بن المؤمَّل المخزومي المكي ، قال النَّسائي والدارقطني : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

٣٥٩٢- قوله : «عن أبي سعيد» الحديث في إسناده علي بن عاصم ، قال يعقوب بن شيبة : أصحابنا مختلفون فيه ، وأيضاً فيه أبو هارون العبدي اسمه =

---

(١) سلف برقم (٣٥٧٥) .
(٢) أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ .

٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يونس ابن محمد ، حدثنا صالح بن مسلم بن رُومان المكي .

(ح) وحدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا عباس ابن محمد بن حاتم ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا صالح بن رُومان ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «لو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة على مِلء كفٍّ من طعام ، لكان ذلك صَداقاً» .

قال النَّيْسابوريُّ في حديثه : عن محمد بن مسلم

عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة ، مِلءَ يديه طعاماً كانت به حلالاً»[1] .

= عُمارة بن جُوَين ، قال ابن الجُوزي : قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٣/٢٠١] وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، قال الجُوزجاني : كذاب مفترٍ ، كذا في «الميزان» .

٣٥٩٣- قوله : «لو أن رجلاً» الحديث ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رُومان ، عن أبي الزُّبير ، كما سيروي المصنف عنه أيضاً ، قال أبو داود : ورواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر موقوفاً انتهى . وقال عبدالحق : لا يُعَوَّل على من أسنده ، قال الذهبي في «الميزان» : ومسلم بن رُومان يقال : أن اسمه صالح وهو مجهول ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٢٤) ، وهو حديث ضعيف .

٣٥٩٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا أبو سعيد الأشَج ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي ، حدثنا يعقوب بن عطاء ، عن أبيه

عن جابر بن عبدالله ، قال : كُنَّا نَنْكِح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام .

٣٥٩٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا موسى بن مسلم بن رُومان ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعطى في نِكاحٍ مِلءَ كَفَّيْه فقد استحلَّ» قال : «من دقيق أو طعام أو سويق» .

وقال ابن سِنَان : «من أعطى في صَداق» وقال : «بُرّاً أو سَويقاً أو دَقيقاً فقد استحلَّ»[1] .

= وروى عن أبي الزُّبير ، وعنه يزيد بن هارون فقط ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣/٢٠٠] وفي «الميزان» : فيه جهالة ، وخبره منكر ، انتهى . وفي ترجمة موسى بن سلمة بن رُومان ، فيه جهالة ، وخبره منكر ، وقيل : ابن مسلم ، وقيل : ابن سلم ، وقيل : اسمه صالح ، انتهى .

٣٥٩٤- قوله : «كنا نَنكَح» الحديث في إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

---

(١) سلف برقم (٣٥٩٣) .

٣٥٩٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن بُرْدِ بن سِنَان ، عن أبي هارون العَبْديِّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يضرُّ أحدَكم أَبِقليلٍ من ماله تزوَّج أم بكثير ، بعد أن يُشهِد» .

٣٥٩٧- حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، حدثنا أحمد بن سعيد الجَمَّال ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد الخُدريِّ ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «ليس على الرجل جُناحٌ أن يتزوَّج بماله بقليل أو كثير ، إذا أشهدَ» .

٣٥٩٨- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا عُبيدالله بن موسى .

(ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، حدثنا عُبيد بن هاشم الكِرْمَانيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، قالا : حدثنا شَرِيك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على المرء جُناحٌ أن يتزوَّج من ماله بقليل أو كثير ، إذا أشهدَ» .

٣٥٩٩- حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحْوَل ، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النُّبيرة ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

٣٥٩٩- قوله : «قال لا يضر أحدَكم» الحديث ، في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وأيضاً فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعفه الدارقطني ، وقال أبو نعيم : متروك ، كذا في «الميزان» .

جعفر الطَّالبي الجَعْفَريُّ ، حدثنا عبدالله بن سلمة بن أسلم ، حدثني محمد ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة المازني ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدريِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يضرُّ أحدَكم أَبقليلٍ من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يُشهِدَ» .

٣٦٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عمرو ابن خالد الحَرَّاني ، حدثنا صالح بن عبدالجبَّار ، عن محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنكِحُوا الأيامَى» ثلاثاً ، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : «ما تراضَى عليه الأهلون ، ولو قضيبٌ مِن أراكٍ» .

٣٦٠٠- قوله : «أنكحوا الأيامى» الحديث ، أخرجه البيهقي (٢٣٩/٧) أيضاً وهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥) عن عبدالرحمن عن النبي نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبدالرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى . قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٠٠/٣] وقال في «التلخيص» (١٩٠/٣) : إسناده ضعيف جداً ، فإنه من رواية محمد ابن عبدالرحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، واختلف فيه ، فقيل : عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضاً ، والطبراني (١٢٩٩٠) ، ورواه أبو داود في «المراسيل» من طريق عبدالملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبدالرحمن بن البَيْلماني مرسلاً ، حكى عبدالحق : أن المرسل أصح .

٣٦٠١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَين البَلَديُّ ، حدثنا زكريا بن الحكم الرَّسْعَنيُّ ، حدثنا أبو المغيرة عبدالله بن عبدالقدوس بن الحجَّاج ، حدثنا مُبَشِّر بن عُبيد ، قال : حدثني الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعَمرو بن دينار

عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُنكِحُوا النِّساء إلاّ الأكفاء ، ولا يُزوجهنَّ إلاّ الأولياء ، ولا مَهْرَ دون عشرةِ الدراهم» .

مُبَشِّر بن عُبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

٣٦٠٢- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي ، حدثنا عبدالرحمن ابن الحارث جَحْدر ، حدثنا بقية ، عن مُبَشِّر بن عُبيد ، عن الحجاج ، عن عطاء ابن أبي رباح وعَمرو بن دينار

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صَداقَ دون عشرة دراهم» .

٣٦٠١- قوله : «لا تُنْكِحوا النِّساء» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٤٠/٧) وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مُبشِّر بن عُبيد موضوعة كذب ، انتهى . قال ابن القطان في كتابه : وهو كما قال ، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٤) عن مُبشِّر بن عبيد ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر فذكر نحوه ، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء (٣٠/٣-٣١) وقال : مُبَّشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلاّ على جهة التعجب ، انتهى . ورواه ابن عدي (٢٤١١/٦) ، والعُقيلي (٢٣٥/٤) وأعلاَّه بمُبشِّر بن عُبيد ، وأسند العُقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب ، انتهى . وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٦/٣] .

٣٦٠٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا علي بن إشكاب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا داود الأَوْدِيُّ ، عن الشَّعْبيِّ

قال : قال علي : لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة الدراهم[1] .

٣٦٠٤- حدثنا علي بن أحمد بن علي بن حاتم ، حدثنا إبراهيم بن أبي العَنْبَس ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، عن داود ، عن الشَّعبي

عن علي ، قال : لا صَداقَ أقلُّ من عشرة .

٣٦٠٥- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخيُّ ، حدثنا عبدالصَّمد بن الفضل البَلْخي ، حدثنا علي بن محمد المَنْجُورَاني ، حدثنا الحسنُ بن دينار ، عن عبدالله الدَّاناج ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس

عن علي ، قال : لا مهرَ أقلُّ من خمسة الدراهم .

٣٦٠٣- قوله : «قال علي» الحديث قال ابن الجوزي في «التحقيق» : قال ابن حبان : داود الأودي ضعيف ، كان يقول بالرَّجعة ، ثم إن الشَّعبي لم يسمع من علي . انتهى . قال الزَّيلعي : وما أخرجه الدَّارقطني في الحدود عن الضحاك بطريقين فهو أيضاً ضعيف ، لأن في الطريق الأُولى جُويبر وهو ضعيف ، وفي الثانية محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : لا يكاد يُعرف .

٣٦٠٥- قوله : «عن علي قال : لا مهر» الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل ، له حديث يُستنكَر ، وهو صالح الحال ، وفيه أيضاً الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي ، وقيل : الحسن بن واصل ، قال الفلاس : الحسن بن دينار ، هو الحسن بن واصل ، كان رَبِيب دينار ، وقال أبو داود : وما هو عندي من أهل =

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/٢٤٠ .

٣٦٠٦- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم الكِنَاني ، قال : سمعت أبا سيَّار البغدادي ، قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم : داود الأودي ، عن الشعبي

عن علي : لا مهرَ أقلُّ من عشرة الدراهم ، فصار حديثاً .

٣٦٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا خالد ابن مَخْلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن علياً قال : الصَّداقُ ما تَراضَى به الزَّوجان[1] .

٣٦٠٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن أم حبيبة : أنها كانت عند عبدالله بن جحش فهلك عنها ،

= الكذب ولم يكن بالحافظ . قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع ، كذا في «الميزان» .

٣٦٠٧- قوله : «أن علياً» الحديث فيه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أحد الأئمة ، يروي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر الإمام الجليل لكن لم يُدرك محمدٌ علياً رضي الله عنهم .

٣٦٠٨- قوله : «عن أم حبيبة أنها» الحديث رواه أحمد (٢٧٤٠٨) ، والنسائي (١١٩/٦) ، وأبو داود (٢٠٨٦) ، وأخرج أبو داود (٢١٠٨) أيضاً عن الزُّهري مرسلاً : أن النجاشي زوّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صَداقِ أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، وقيل : بمئتي دينار ، كذا في «النَّيل» .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٧ .

وكانت ممن هاجرَ إلى أرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم بأرض الحبشة[1] .

قال الرَّمادي : كذا قال عبدالرزاق ، وإنما هو عُبيدالله بن جحش الذي مات على النصرانية .

٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزّهري ، عن عروة

عن أُم حبيبة : أنها كانت تحت عُبيدالله بن جحش فماتَ بأرض الحبشة ، فزوَّجَها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة .

٣٦١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن قُتيبة ، حدثنا ابن نُمَير ، حدثني ابن البصير إبراهيم بن إسماعيل ، عن عُبيدالله الأشجعي قال : قلت لسفيان : حديث داود الأودي ، عن الشَّعبي

عن علي : لا مهرَ أقلُّ من عشرة الدراهم .

فقال سفيان : داود داود ما زال هذا يُنكَر عليه ، فقلت : إن شعبة روى عنه ، فضرب جبهته ، وقال : دواد داود!

٣٦٠٩- قوله : «شرحبيل» هو ابن عبدالله بن المطاع الكِنْدي المعروف بابن حسنة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٤٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

٣٦١١- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا :حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا الفُضَيل بن سُليمان ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأةٌ تَعرِض نفسَها عليه ، فخفضَ فيها البَصَرَ ورفَعَه ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه يا رسولَ الله زوِّجْنيها ، قال : «هل عندك من شيء؟» قال : ما عندي من شيء ، قال : «ولا خاتمٌ من حديد؟» قال : ولا خاتم من الحديد ، ولكن أشقُّ بُرْدتي هذه ، فأعطيها النِّصف ، وآخذُ النِّصف ، قال : «لا» قال : «هل معك من القرآن شيء؟» قال : نعم ، قال : «اذهب فقد زوجتُكها بما معك من القرآن»[1] .

٣٦١١- قوله : «عن سهل بن سعد قال كنا» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، وابن ماجه (١٨٨٩) ، والنسائي ٥٤/٦] وغيرهم ، ومداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حَدَّث به كبار الأئمة عنه ، مثل مالك وغيره .

قوله : «فقال رجل» ووقع في رواية مَعْمَر والثوري عند الطبراني (٥٩٦١) فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده : فقال رجل من الأنصار .

قوله : «هل عندك من شيء؟» وفي رواية عند البخاري (٥١٣٥) تُصدِقها . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٣٢) و(٢٢٨٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩٣) ، وهو حديث صحيح .

= قوله : «ما عندي من شيء» زاد في رواية هشام بن سعد عند أبي عوانة في «صحيحه» وعند الطبراني (٥٧٥٠) قال : «فلا بد لها من شيء» وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : «عندك شيء؟» قال : لا ، قال : «إنه لا يصلُح» .

قوله : «قال : ولا خاتم من حديد» في رواية يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني وابن أبي حازم عند البخاري (٥٠٨٧) وابن جُرَيج عند أبي الشيخ : «اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ، ثم رجع ، فقال : لاوالله يا رسول الله ، ما وجدتُ شيئاً ، قال : «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد .

قوله : «هل معك من القرآن» ووقع في رواية أبي غَسَّان عند البخاري (٥١٢١) قبل قوله : «ماذا معك من القرآن؟» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ فدعاه ، أو دُعي له ، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : فقام طويلاً ، ثم ولّى ، فقال النبي ﷺ : «عليَّ الرجل» وفي رواية عبدالعزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله ، لكن قال : فرآه النبي ﷺ مولِّياً فأمر به فدُعي له ، فلما جاء قال : «ماذا معك من القرآن؟» ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك : «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه عن كميته ، ووقع الأمران في رواية مَعْمَر ، قال : «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال : نعم ، قال : «ماذا؟» قال : سورة كذا ، وعُرف بهذا ، المراد بالمعيَّة أن معناه الحفظ عن ظهر قلبه ، ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي ، قال : معي سورة كذا ، ومعي سورة كذا ، قال : «عن ظهر قلبك؟» قال : نعم .

قوله : «فقد زوجتُكها بما معك من القرآن» كذا في رواية مالك [في «الموطأ» (١٤٧٧)] ، وكذا في رواية الدَّرَاوَرْدي عند إسحاق بن راهويه ، وكذا في رواية =

= فُضيل بن سليمان عند البخاري (٥١٣٢) ، ومُبَشِّر عند الطبراني (٥٩٣٨) وأمّا في رواية سفيان بن عُيينة عند البخاري (٥١٤٩) ، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : «فأنكحتها بما معك من القرآن» وفي رواية الثوري عند ابن ماجه (١٨٨٩) : «قد زوّجتُكها على ما معك من القرآن» ومثله في رواية هشام بن سعد عند أبي عَوانة ، وفي رواية الثوري ومَعْمَر عند الطبراني (٥٩٦١) و(٥٩٢٧) : «إني قد ملّكْتُكها بما معك» وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جُرَيج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية مَعْمَر عند أحمد (٢٢٨٣٢) : «قد أملكتُكها» وفي رواية أبي غَسَّان عند البخاري (٥١٢١) : «أملكناكها» وفيه دليل لجواز النِّكاح بخاتَم من حديد ، وما هو نَظيرُ قيمته ، لأنه خرج مَخْرَجَ التعليل ، ولكن مالكاً قاسه على القطع في السَّرقة ، قال عياض : تفرَّد بهذا مالكٌ من الحجازيين ، وأجازه الكافَّةُ بما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسَّوط ، وإن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزِّناد ورَبيعة وابن أبي ذِئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جُريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه ، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية ، وقال أبو حنيفة : أقلُّه عشرة ، وابن شُبْرمة : أقلُّه خمسة ، ومالك : أقلُّه ثلاثة أو ربع دينار ، بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدَّراوَرْدي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرَّقتَ يا أبا عبدالله ، أي : سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصَّداق على مقدار نصاب السرقة ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص ، فلا يصحُّ ، وقال ابن العربي من =

٣٦١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا سفيان بن عُيينة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب والفضل بن سهل ، قالا :حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا سفيان الثوري جميعاً ، عن أبي حازم قال :

حدثنا سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال الثوري : «قد أنكحتُكها على ما معك من القرآن» .

= المالكية : وزن الخاتم من الحديد لا يُساوي ربعَ دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عُذر فيه ، قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وأقوى شيء في هذا الباب حديث جابر عند مسلم (١٤٠٥) (١٦) : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدَّقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر . قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النِّكاح إلى أجل ، لا عن قدر الصَّداق ، وهو كما قال ، وقد وقع عند الحاكم (١٧٨/٢) ، والطبراني (٥٨٣٧) من طريق الثوري،عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً بخاتم من حديد فَصُّه فِضة ، وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من طريق القعْنبي ، عن حسين بن عبدالله بن ضُميرة ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قال : يا رسول الله : أَنكحني فلانة ، قال : «ما تُصدِقُها؟» قال : ما معي شيء قال : «لمن هذا الخاتم؟» قال : لي ، قال : «فأعطها إياه» فأنكحَه وهذا وإن كان ضعيف السند ، لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات .

٣٦١٢- قوله : «جميعاً عن أبي حازم» الحديث أخرجه البخاري (٥١٤٩) ، و(٥١٥٠) من طريق السفيانين ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) والإسماعيلي من طريق الثوري ، والطبراني (٥٩٦١) من طريقه مقروناً برواية معمر ، وأخرج من طريق ابن عُيينة أيضاً مسلم (١٤٢٥) (٧٧) والنِّسائي (٥٤/٦) .

٣٦١٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسَار ، حدثنا عُتبة بن السَّكَن ، حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي طلحة ، قال : أخبرني زياد بن أبي زياد ، قال : حدثني عبدالله ابن سَخْبَرة

عن ابن مسعود : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله رَأْ فيَّ رأيك ، فقال : «مَنْ ينكح هذه؟» فقام رجل عليه بُرْدةٌ عاقدها في عنقه ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «ألك مالٌ؟» قال : لا ، يا رسول الله ، قال له : «اجلِسْ» ثم جاءت مرَّةً أخرى فقالت : يا رسول الله رَأْ فيَّ رأيك ، فقال : «من ينكحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «ألك مالٌ؟» قال : لا ، يا رسول الله ، فقال : «اجلسْ» ثم جاءت الثالثةَ ، فقالت : يا رسول الله رَأْ فيَّ رأيَك ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ ينكحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : «ألك مالٌ؟» قال : لا ، يا رسول الله ، قال : «فهل تقرأُ من القرآن شيئاً؟» قال : نعم ، سورة البقرة وسور المفصَّل فقال رسول الله ﷺ : «قد أنكحتُكها على أن تُقرئها وتُعلِّمها ، وإذا رزقك الله تعالى عوَّضتَها» فتزوجها الرجل على ذلك .

تفرَّد به عُتبة وهو متروك الحديث .

٣٦١٣- قولها : «رَأْ فيَّ رأيك» وفي البخاري : فَر فيها رأيك كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء ، كما عند المصنف في هذا الحديث ، وكلٌّ صواب . =

٣٦١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «تزوَّجْها ولو بخاتم من حديد»(١) .

= قوله : «سورة البقرة وسورة المفصّل» ووقع في رواية أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابَي أبي داود (٢١١٢) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٤٨٠)] بلفظ «أو» وفي حديث ضُميرة أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء ، أخرجه الطبراني (٨١٥٣) ، وفي حديث أبي أمامة زوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة ، على سورة من المُفصَّل جعلها مهرَها ، وأدخلها عليه ، وقال : «علِّمها» أخرجه تمَّام في «فوائده» ، وفي حديث أبي هريرة المذكور : «فعلِّمْها عشرين آية وهي امرأتك» ، وفي حديث ابن عباس «على أن تعلمها أربعَ أو خمس سُوَرٍ من كتاب الله» أخرجه أبو عمر بن حيَّوَيه في «فوائده» وفي مرسل أبي النُّعْمان الأزدي عند سعيد بن منصور : على سورة من القرآن ، وفي حديث ابن عباس وجابر قال : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال : أصدِقها إياها ، أخرجهما أبو الشيخ في «كتاب النكاح» ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة ، كذا في «الفتح» .

قوله : «وإذا رزقك الله» قال الحافظ : وإن ثبت حديث ابن مسعود حيث قال : «فإذا رزقك الله فعوِّضها» كان فيه تقوية لقول من قال : إنه زوجها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه ، وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته ، إذا أيسرَ ، لكنه غير ثابت ، انتهى . قلت : قد وقع في حديث أبي أمامة جعلها مهرَها ، وفي حديث ابن عباس وجابر قال : «أصدِقْها إياها» .

---

(١) انظر رقم (٣٦١١) .

٣٦١٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن زُرَارة الرَّقي ، حدثنا عُمر بن الحسن المدائني ، حدثنا الحسن بن أبي الحسن

عن عبدالله بن المغفَّل ، قال : تزوَّج رجلٌ من الأنصار امرأةً في مرضه ، فقالوا : لا يجوز ، وهو من الثلث ، فرُفعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «النِّكاح جائزٌ ، ولا يكون من الثلث» .

٣٦١٦- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جُريج ، عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن المسيّب

عن رجل من الأنصار ، قال : تزوَّجت امرأةً بِكراً في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فأتيت النبي ﷺ فقال : «لها الصَّداق بما استحلَّ من فَرْجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا ولدت فاجلدوها»[1] .

قال عبدالرزاق : حديث ابن جُريج ، عن صفوان بن سليم : هو ابن جُريج ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُليم .

٣٦١٥- قوله : «تزوج رجل من الأنصار» الحديث ليس في إسناده مجروح ، والله أعلم .

٣٦١٦- قوله : «قال تزوجتُ امرأةً بكراً» الحديث ليس فيه مجروح .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ١٥٧/٧ .

٣٦١٧- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيَّات ، حدثنا محمد بن سِنَان القزاز ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا أبو إسحاق الأسلمي ، حدثني[١] صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن المُسيّب

عن بصرة بن أبي بصرة الغِفاري : أنه تزوَّج امرأةً بِكراً في سترها ، فوجدها حاملاً ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وأعطاها الصَّداق بما استحلَّ من فَرْجها ، وقال : «إذا وضعَتْ فأقيموا عليها الحَدَّ»[٢] .

٣٦١٨-حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث ، عن مِشْرح بن هاعان

عن عُقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبِرُكم بالتيس المستعار» قالوا : بلى ، قال : «هو المُحِلّ» ثم قال : «لعن الله المُحِلَّ والمُحلَّل له» .

٣٦١٧- قوله : «أنه تزوَّج امرأة» الحديث في إسناده محمد بن سِنَان الأموي ، كذَّبه أبو داود وابن خِراش ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وأيضاً فيه إسحاق بن إدريس البصري أبو يعقوب ، تركه ابن المديني ، قال أبو زرعة : واه ، وقال البخاري : تركه الناس ، وقال يحيى بن معين : كذَّاب يضع الحديث . قال الدارقطني : منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٣٦١٨- قوله : «عن عقبة بن عامر قال : قال» الحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) عن الليث بن سعد قال : قال لي أبو مصعب مِشرحُ بن هاعان مثله =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .
(٢) أخرجه البيهقي ١٥٧/٧ .

٣٦١٩- حدثنا هُبيرة بن محمد بن أحمد الشَّيباني ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمد بن عبدالله بن مَيْسرة ، حدثنا مروان الفَزَاري ، حدثنا أبو عبدالملك العَمِّي ، حدثنا عبدالله بن أبي مُلَيكة

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «العُسيلة : الجِماع»[1] .

= سنداً ومتناً ، قال عبدالحق في أحكامه : إسناده حسن ، انتهى . وقال الترمذي : ما أراه سمع عن مشرح بن هاعان ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زُرعة عن هذا الحديث فذكره ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه ، قال الزَّيلعي : قلت : قوله في الإسناد : قال لي أبو مصعب يَرُدُّ ذلك وكذلك حسَّن عبدُالحق إسناد المصنف ، لأنه ذكره من جهته ، وأبو صالح مختلف فيه ، وإلاّ فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فإن شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان .

٣٦١٩- قوله : «العُسيلة الجماع» الحديث رواه أحمد أيضاً في «مسنده» (٢٤٣٣١) حدثنا مروان ، حدثنا عبدالملك المكي ، عن ابن أبي مُليكة إلخ كما ذكره المصنف ، والمكي مجهول كذا في الزَّيلعي . وفي «الميزان» عبدالملك المكي له عن ابن أبي مُليكة ، ضعَّفه الأزدي ، أمّا في النسخة التي بأيدينا فأبو عبدالملك العمي ، والله أعلم . قال الأزهري : الصواب أن معنى العُسيلة حلاوةُ الجماع الذي يحصل بتغييب الحَشَفة في الفَرْج ، وقال الجمهور : ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب الحَشَفة ، وزاد الحسن البصري : الإنزال ، وهذا شرط انفرد به قاله ابن المنذر . وآخرون ، وقال ابن بطال : شذَّ الحسن في هذا ، وخالفه سائر فقهاء ، كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٣١) .

٣٦٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين الحَذَّاء ، حدثنا شَبَاب بن خيَّاط ، حدثنا حَشْرج بن عبدالله بن حَشْرج ، حدثني أبي ، عن جدي

عن عائذ بن عمرو المُزَني ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»[1] .

٣٦٢١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خلف بن هشام البَزَّار ، حدثنا أبو شهاب ، عن عاصم

٣٦٢٠- قوله : «الإسلام يعلو» الحديث أخرجه البخاري في الجنائز تعليقاً [باب رقم (٧٩) قبل الحديث رقم (١٣٥٤)] من قول ابن عباس رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» والبيهقي في «دلائل النبوة» عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «إن هذا الدين يعلو ، ولا يُعلى» ورواه بَحْشل في «تاريخ واسط» (ص١٥٥) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان يعلو ، ولا يُعلَى» ، وأمّا إسناد المصنف : ففيه عبدالله بن حَشْرج ، قال الدارقطني : كلاهما مجهولان ، ذكره الزَّيلعي .

٣٦٢١- قوله : «عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت» الحديث أخرجه النسائي (٦٩/٦) ، والترمذي (١٠٨٧) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، والدارمي (٢١٧٨) ، وابن حبان من حديث المغيرة[2] ، وذكره المصنف في «العلل» ، وذكر =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٥/٦ .

(٢) كذا قال ، وعند ابن حبان من حديث أنس أن المغيرة خطب امرأة ، وسيرد عند المصنف بعده .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن بكر المُزَني

عن المغيرة بن شعبة ، قال : خطبتُ امرأةً ، فقال لي رسول الله ﷺ : «نظرتَ إليها؟» قلت : لا ، قال : «فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما» .

وقال أبو شهاب : قلت : يا رسول الله خطبتُ امرأة ، والباقي مثله[1] .

٣٦٢٢- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا ابن زَنْجويه ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ثابت

عن أنس ، قال : أراد المغيرة بن شُعبة أن يتزوَّج ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اذهَبْ فانظُرْ إليها ، فإنه أحرَى أن يُؤدَم بينكما» قال : ففعل ، قال : فتزوجَّها ، فذكر من موافقتها[2] .

الصواب عن ثابت ، عن بكر المزني :

٣٦٢٣- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا الجُرْجاني ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن ثابت ، عن بكر بن عبدالله المزني : أن المغيرة بن شعبة قال : أتيتُ النبي ﷺ نحوه .

= الخلاف فيه ، وأثبت سماعَ بُكير بن عبدالله المزني من المغيرة ، وقوله : «يُؤدَم بينكما» أي : تدوم المودَّة ، كذا في «التلخيص» .

٣٦٢٢- قوله : «عن أنس» الحديث رواه الحاكم (١٦٥/٢) وأبو عَوانة وصححه ابن حبان (٤٠٤٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٣٧) و(١٨١٥٤) .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٤٣) وهو حديث صحيح .

٣٦٢٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن ميمون الخَيَّاط وعبدالله بن محمد بن المِسْوَر -واللفظ لمحمد- قالا : حدثنا سفيان ، حدثنا يزيد بن كَيْسان ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوَّج امرأة من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : «انظُرْ إليها ، فإنَّ في أعينِ نساء الأنصار شيئاً»(١) .

٣٦٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو مُعاوية

٣٦٢٤- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلاً» الحديث أخرجه مسلم (١٤٢٤) أيضاً عن أبي هريرة ، وفي الباب عن جابر عند الشافعي وأبي داود (٢٠٨٢) ، والبزار والحاكم (١٦٥/٢) من حديث ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبدالرحمن ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدُكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نِكاحها فليفعَلْ» قال : فخطبتُ جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوّجتها . رواه أحمد (١٤٥٨٦) من هذا الوجه ، وفيه أنها من بني سلِمة ، وأعلَّه ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو ، قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد ابن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق (١٠٣٣٨) ، وعند ابن ماجه (١٨٦٤) ، وابن حبان (٤٠٤٢) : عن محمد بن مسلمة ، وعند أحمد (٢٣٦٠٢) والطبراني والبزار : عن أبي حُميد ولفظه : «إذا خطب أحدُكم امرأة فلا جُناح عليه أن ينظرَ إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة» كذا في «التلخيص» (١٤٧/٣) .

٣٦٢٥- قوله : «رد زينب» الحديث أخرجه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٨٤٢) و(٧٩٧٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد الجَنَّاط ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو مُعاوية

(ح) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد النَّحَّاس ، حدثنا أيوب بن حسان الواسطي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجَّاج بن أرْطاة ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ ابنته على أبي العاص بن الرَّبيع بنكاح جديد[1] .

هذا لا يثبت ، وحجَّاج لا يحتجُّ به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول ، وكذلك رواه مالك عن الزُّهري في قصة صَفوان بن أُميّة .

٣٦٢٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل[2] ، حدثنا محمد بن معاوية الأَنماطي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحُصين ، عن عِكْرمة

= (٢٠١٠) ، عن حجَّاج بن أرطاة ، وزاد الترمذي : «ومهر جديد» قال الترمذي : فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجَّاج فإنه مُدلِّس ، وقال يحيى ابن سعيد : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب .

٣٦٢٦- قوله : «بالنكاح الأول» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجة (٢٠٠٩) عن محمد بن إسحاق مثله ، وفي الترمذي : «بعد ست سنين» وفي ابن ماجه : «بعد سنتين» والروايتان عند أبي داود ، قال الترمذي : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حُميد يقول : سمعت يزيد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٣٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) جاء في هامش (غ) : «القاضي» نسخة .

عن ابن عباس ، قال : ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّل ، لم يُحدِث بينهما شيئاً[1] .

٣٦٢٧- قرئ على أبي القاسم بن مَنِيع وأنا أسمع : حدثكم أبو حفص عمر ابن زُرَارة الحَدَثيُّ ، حدثنا مسروح بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عطيَّة العَوْفيّ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أنه قال : كانت أُختي تحت رجل من الأنصار تزوَّجها على حديقة ، وكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «تَردِّين عليه حديقته ويُطلِّقك؟» قالت : نعم وأزيدُه ، قال : «رُدِّي عليه حديقته ، وزِيديه»[2] .

= هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حُصين من قِبل حفظه ، انتهى . رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/٣ و٢٣٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال عبدالحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق ولا أعلم رواه معه إلاّ مَن هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبدالبر أنه منسوخ عند الجميع ، انتهى . وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأنه فيه زيادة ، ولكن لم يُثبته الحفاظ ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس .

٣٦٢٧- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال» الحديث في إسناده الحسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، كذا في «التقريب» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٧٦) و(٣٢٩٠) و(٣٣٦٦) ، وهو حديث حسن .
(٢) أخرجه البيهقي ٣١٤/٧ .

٣٦٢٨- حدثنا محمد بن هارون الحَضْرمي ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعِيبُ عليه في خُلُق ولا دِين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، قال : «أتردِّين عليه حديقتَه؟» قالت : نعم ، قال : «يا ثابت اقبَلِ الحديقة ، وطلِّقْها تطليقة» .

٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزُّبير

٣٦٢٨- قوله : «قال جاءت» الحديث أخرجه البُخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي (١٦٩/٦) .

قولها : «ما أعيب» أي : لا أريد مفارقته لسُوء خلقه ولا نُقصان دينه ، وأخرج عبدالرزاق (١١٧٥٩) عن مَعْمَر قال : بلغني أنها قالت : يا رسول الله بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دَمِيم ، فهذا سبب التنفر عنه حقيقة ، وإن وقع معه سببٌ آخر تبعاً كما وقع عند النسائي (١٨٦/٦) أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيِّئ الخلق ، لكنها ما تعيبه بذلك .

قولها : «ولكن أكرهُ الكفر» أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ويحتمل أن تُريد بالكفر كُفران العَشِير ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي : أكره لوازمَ الكفر من المعاداة والشِّقاق والخُصومة كذا في «الفتح» .

٣٦٢٩- قوله : «أخبرني أبو الزُّبير أن ثابت» الحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) أيضاً ، قال الحافظ : وسنده قوي مع إرساله وحجاج فيه : حجاج بن محمد ، لا حجاج بن أرطاة .

أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أُبيٍّ ابن سَلُول وكان أصدقَها حديقةً ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : «أتردِّين عليه حديقتَه التي أعطاك؟» قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : «أمّا الزيادة فلا ، ولكن حديقته» قالت : نعم ، فأخذَها له ، وخَلَّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ .

سمعه أبو الزُّبير من غير واحد .

٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا[1] ابن جُريج

عن عطاء ، أن النبي ﷺ قال : «لا يأخُذْ من المختلعة أكثرَ مما أعطاها» .

٣٦٣١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا حَمْدون بن عُمارة البَزَّاز أبو جعفر ، حدثنا أبو جعفر عبدالله بن محمد البخاري المُسنَدي ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن مسلم ، عن عِكْرمة

٣٦٣٠- قوله : «عن عطاء أن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٧) عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣/٥) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٨٤٠) قال الزَّيلعي : قال الدارقطني : هذا مرسل ، وقد أسنده الوليد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس . والمرسل أصح .

٣٦٣١- قوله : «حيضة ونصفاً» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) عن هشام بن يوسف نحوه ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٦/٢) وصححه ، قال : إلاّ أن عبدالرزاق أرسله عن مَعْمَر ، انتهى . قلت : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عن ابن عباس : أن امرأةَ ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فجعل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضةً ونصفاً[1] .

٣٦٣٢- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن مسلم

عن عِكْرمةَ : أن امرأةَ ثابت بن قيس اختلعَتْ من زوجها ، فجعلَ النبيُّ ﷺ عِدَّتها حيضةً[2] .

٣٦٣٣- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الوَاسِطيُّ ، حدثنا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري ، حدثنا هِشَام بن يوسف ، حدثنا مَعْمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعَتْ منه ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ حيضة[3] .

٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان

= اقتصروا على قوله : «أن تعتد بحيضة» ولم يذكروا لفظ نصف بعد قوله : بحيضة ، فزيادة لفظ نصف كما في رواية الكتاب تُريب الوهم من أحد الرواة ، والله أعلم .

٣٦٣٤- قوله : «عن الرُّبيع» الحديث أخرجه النسائي (١٨٦/٦) ، والطبراني =

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٣٣) و(٤٠٢٦) بنحوه .
(٢) أخرجه الحاكم ٢٠٦/٢ ، والبيهقي ٤٥٠/٧ .
(٣) سلف برقم (٣٦٣١) .

عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ أمَرَ امرأةَ ثابت بن قيس حين اختلعَتْ منه ، أن تعتدَّ حَيضةً .

٣٦٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا أبو زرعة الدِّمشقي ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن بن أرْدَك ، سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن ماهَك

أنه سمع أبا هريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ ، قال : «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدّ ، وهَزلهنَّ جِدٌّ : النِّكاح ، والطلاق ، والرَّجعة» .

= [٢٤/ (٦٧١)] من حديث الرُّبيع أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فذكره وفي آخره : «فأمرها أن تتربص حيضة ، وتلحق بأهلها ، وعند أبي داود[١] ، والنسائي (١٨٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الرُّبيع بنت معوذ : أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة ، قال : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس .

٣٦٣٥- قوله : «ثلاث جدهن» الحديث رواه الترمذي (١١٨٤) وحسنه ، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩) ، وأحمد[٢] والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) وصححه ، والحديث فيه عبدالرحمن بن أردَك وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر ، ووثقه غيره ، قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فَضالة بن عُبيد عند الطبراني [٨/(٨٧٠)] ، وفي إسناده ابن لَهيعةَ ، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» رفعه ، وفيه انقطاع ، =

---

(١) ليس في «سنن» أبي داود .

(٢) الحديث ليس في «مسند» أحمد ، ونسبته إليه وهم ، والشيخ العظيم آبادي تابع في هذا الوهم الحافظ ابنَ حجر .

٣٦٣٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن الوليد ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني سليمان ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردَك ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني يوسف بن ماهَك ، أنه سمع أبا هُريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٦٣٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنبور المكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا ابن أردَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن مَاهَك

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ ، وهَزْلهن جِدٌّ : الطلاق ، والنِّكاح ، والرَّجعة» .

٣٦٣٨- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا عبدالله بن محمد ابن أبي مريم ، حدثنا عَمرو بن أبي سلمة ، حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن حبيب بن أرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن مَاهَك

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهن جِدّ ، وهَزْلهن جِدّ : الطلاق ، والنكاح ، والرَّجعة» .

٣٦٣٩- أخبرنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن سِنَان القَزَّاز ، حدثنا عبدالله بن حُمران ، حدثنا عوف ، عن شهر بن حَوْشب

= وعن أبي ذرّ عند عبدالرزاق (١٠٢٤٩) رفعه ، وفيه أيضاً انقطاع ، وعن علي وعن عمر موقوفاً عنده ، فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فيه أحمد ومالك وجماعة من الأئمة بقوله تعالى : ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [البقرة : ٢٢٧] فدلت على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم له .

٣٦٣٩- قوله :«إن من أشراط الساعة» هذا بعض من الحديث الطويل المتفق =

حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يُرى رِعاءُ الشاءِ رُؤوسَ الناس ، وأن يُرى الحُفاةُ العُراة الجُوَّع يتبارون في البنيان ، وأن تلد المرأة ربَّها»[1] .

٣٦٤٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن عمران العَابِديُّ بمكة ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن مسلم الجَنَديُّ ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، أو حائل[2] حتى تحيض .

قال[3] ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد : عن ابن عباس إلاّ العابدي .

= عليه [البخاري (٧١٢١) ، ومسلم (٩)] ورواه مسلم(٨) وحده عن عمر بن الخطاب أيضاً .

٣٦٤٠- قوله : «أن تُوطأ حامل» وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٠/٤) حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالله بن زيد عن علي قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن تُوطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تُستبرأَ بحيضة ، ورواه أبو داود (٢١٥٧) بسند فيه شريك ، عن أبي سعيد مرفوعاً أنه قال في سبايا أَوطاس : «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٩٥/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (٣١٠/١٣-٣١١) في السير ، وأعلّه ابن القطان في «كتابه» بشريك ، وقال : إنه مُدلِّس ، وهو ممن ساء حفظه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٢٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «حائض» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «قال لنا أبو محمد» نسخة .

[نكاح المتعة]

٣٦٤١- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعث ، حدثنا سليمان بن أيوب الصَّرِيفينيُّ وعبدالله بن نصر الأنْطاكي ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن أبيهما

أن علياً قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُحوم الحُمر الأهلية وعن المُتعة[1] .

٣٦٤٢- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يونس

٣٦٤١- قوله : «أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما» الحديث رواه البخاري (٥١١٥) عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة مثله ، وأخرجه مسلم (١٤٠٧) أيضاً عن جُويرية عن مالك ، قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٩) : وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما ، عن مالك عن الزُّهري عند الدارقطني في «الموطآت» أن علياً سمع ابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النِّساء فقال : أما علمتَ ، وأخرجه سعيد بن منصور بسنده عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري بدون ذكر مالك ، ولفظه : أن علياً مَرَّ بابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النِّساء ، أنه لا بأس بها ، وعند البخاري في ترك الحِيَل بلفظ : أن عليّاً قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمُتعة النِّساء بأساً ، وفي رواية للدارقطني من طريق الثوري أيضاً تكلَّم عليٌّ وابن عباس في مُتعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، ولمسلم (١٤٠٧)(٣١) من وجه فقال له : مهلاً يا ابن عباس .

٣٦٤٢- قوله : «عام أوطاس» الحديث رواه مسلم (١٤٠٥) أيضاً مثله ، قال البيهقي : وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ، لأنها بعد الفتح بيسير ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٢) و(٨١٢) و(١٢٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٤٣) ، وهو حديث صحيح .

ابن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثني أبو عميس ، عن إياس بن سلمة

عن أبيه : أن النبي ﷺ رخَّص في مُتعةِ النِّساء عامَ أوطاس ثلاثةَ أيام ، ثم نَهَى عنها[1] .

٣٦٤٣- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا البراء بن عبدالله ، حدثنا أبو نَضْرة

عن ابن عباس : أن عمر نَهَى عن المُتعة التي في النِّساء ، وقال : إنما أحلَّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنّساءُ يومئذ قليل ، ثم حرَّم عليهم بعدُ ، فلا أقدرُ على أحد يفعل من ذلك شيئاً ، فتحِلّ به العقوبة .

٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا مُؤمَّل ابن إسماعيل ، حدثنا عِكْرمة بن عمار ، عن سعيد المَقبري

٣٦٤٣- قوله : «أن عمر نَهى عن المتعة» رواه مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة عن جابر ، وفيه : فنهانا عمر ، فلم نفعله بعد .

٣٦٤٤- قوله : «قال حرم أو هدم» وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان (٤١٤٩) من طريقه من حديث أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ لما نزل بثنيَّة الوداع رأى مصابيح ، وسمع نِساءً يبكينَ فقال : «ما هذا؟» فقالوا : يا رسول الله نساء كانوا تَمتَّعوا منهنَّ ، فقال : «هدَمَ المتعةَ النِّكاحُ والطلاق والميراث» ، وأخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥١) ، وهو حديث صحيح .

وهذا الحديث سقط بكامله من الأصلين ، وألحق بهامش (غ) من أصل نسخة أخرى مصححاً عليه .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «حَرِّم - أو هدم - المتعةَ : النِّكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراث»[1] .

٣٦٤٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا ابن بُكير ، حدثنا عبدالله بن لَهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر

عن علي بن أبي طالب ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن المُتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجِدْ ، فلما أُنزل النِّكاحُ ، والطلاق ، والعِدَّة ، والميراث بين الزوج والمرأة ، نُسِخَت[2] .

= الحازمي ص١٧٨ من حديث جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كُنَّا عند العقبة مما يلي الشام ، جاءت نِسوةٌ قد كُنَّا تمتَّعنا بهنَّ يطفن برحالنا ، فجاء رسولُ الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال : فغضب وقام خطيباً فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ونهى عن المُتعةِ ، وحديث أبي هريرة فيه مقال ، فإنه من رواية مؤمَّلَ بن إسماعيل عن عِكْرمة بن عمار ، وفي كلٍّ منهما مقال ، إلاّ أن له شاهداً صحيحاً أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب قاله الحافظ ، وقال ابن القطان في كتابه : إسناد حديث أبي هريرة حسن ، وليس فيه من يُنظر في أمره إلاّ أحمد بن الأزهر بن منيع النَّيْسابوريَّ ، وقد روى عنه أبو حاتم والنَّسائي وابن ماجه وأبو زُرْعة وابن خُزيمة ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال صالح بن محمد وأبو حاتم فيه : صدوق ، وذكر جماعة رَوَوْا عنه نحو العشرة .

٣٦٤٥- قوله : «عن عليِّ بن أبي طالب قال : نهى» الحديث ، ورواه الحازمي ص١٧٧ من طريق المصنف ، وقال : غريب من هذا الوجه ،وقد روي من طرق =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤١٤٩) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ .

[نِكاح المُحرِم]

٣٦٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سُفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبي غَطَفان ، عن أبيه

عن عمر : أنه فرَّق بينهما ، يعني رجلاً تزوَّج وهو مُحرِم .

٣٦٤٧- قال : وحدثنا سفيان ، عن قُدامة ، قال : سألت سعيد بن المسيّب عن مُحرِم تزوَّج ، قال : يُفرَّق بينهما .

= تقوِّي بعضُها بعضاً انتهى . وضعفه ابن القطان في كتابه ، كذا في الزَّيلعي ، قال البخاري [عقب الحديث رقم (٥١١٩)] تعليقاً : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ ، قال في «الفتح» (١٧٣/٩) : أخرج عبدالرزاق (١٤٠٤٦) عن علي ، قال : نسخ رمضان كلَّ صوم ، ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّة والميراث ، وقد اختلف السلف في نِكاح المُتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرُّخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلاّ بعضُ الروافض ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلاّ الروافض ، وأمّا ابن عباس فروي عنه أنه أباحها ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك ، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المُتعة فقال : هي الزِّنى بعينه ، انتهى .

٣٦٤٦- قوله : «عن عمر أنه فرَّق بينهما» رواه مالك في «الموطأ» (١٥٣٨) عن داود بن الحُصين أن أبا غَطَفان المُرِّي أخبره أن أباه طَريفاً تزوَّج امرأة وهو مُحرِم ، فردَّ عمر بن الخطاب نِكاحه ، انتهى . كذا في الزَّيلعي .

٣٦٤٧- قوله : «سألت سعيد بن المسيّب» وقال الأثرم : قلت لأحمد : إنَّ أبا ثور يقول : بأي شيء يُدفَع حديثُ ابن عباس ، أي : مع صِحَّته ، قال : =

٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ، حدثنا عمّي ، أخبرنا مَخْرَمة بن بُكير ، عن أبيه ، قال سمعت نُبيه بن وهب يقول : قال أبان بن عثمان :

سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكِح»[1] .

٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُمية الطَّرَسوسي محمد بن إبراهيم ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا أيوب بن عُتبة ، حدثنا عِكْرمةُ بن خالد ، قال :

= فقال : الله المُستعان ، ابن المسيّب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوَّجني وهو حلال ، أخرج البيهقي من طريق الأوزاعي قال سعيد بن المسيب : ذَهَل ابن عباس وإن كانت خالتَه ، ما تزوَّجها إلاّ بعد ما أحلَّ ، وأخرج أيضاً أبو داود عن سعيد بن المسيّب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرِم .

٣٦٤٨- قوله : «قال أبان بن عثمان» الحديث رواه الجماعة [مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي ١٩٢/٥] إلاّ البخاري ، عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبدالله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان ، وأبان يومئذ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحرمان : إني أردت أن أُنكحَ طلحة بن عمر ، ابنة شيبة بن جُبير ، فقال أبان : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال إلخ ، زاد مسلم وأبو داود في رواية : ولا يخطب ، وزاد ابن حبان في «صحيحه» (٤١٢٤) : «ولا يخطب عليه» .

٣٦٤٩- قوله : «سألت عبدالله بن عمر» الحديث رواه أحمد (٥٩٥٨) أيضاً ، وفيه أيوبُ بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وُثِّق .

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٠) .

سألتُ عبدالله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوَّجها رجلٌ وهو خارجٌ من مكة ، وأراد أن يعتمر أو يحجَّ . قال : لا تتزوَّجها وأنت مُحرم ، نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1] .

٣٦٥٠- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ، حدثنا هِلاَل بن العلاء ، حدثنا النُّفَيليُّ ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «المُحرم لا يَنْكح ولا يُنْكِح ، ولا يَخْطُب»[2] .

٣٦٥١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانيُّ ، حدثنا يعقوب بن كَاسِب ، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : لا أعلَمُه إلاّ عن النبي ﷺ : «لا يَنْكحُ المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يَخطُب ، ولا يَخطُب على غيره»

٣٦٥٠- قوله : «المُحرم لا يَنْكح ولا يُنكح» الحديث في إسناده مُسلم بن خالد الزَّنْجي مختَلَف فيه ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام ، في الفقه تَعرِفُ وتُنْكر ، وضعفه أبو داود ، كذا في «الخُلاصة» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٥٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢١٠ و٢١٣ .

٣٦٥٢- حدثنا محمد بن علي بن حُبَيش ، حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا القَوَاريريُّ ، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِيُّ ، عن أبان

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتزوج المحرم ، ولا يُزوِّج» .

٣٦٥٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيْخَاب الطِّيبي ، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّيُّ ، حدثنا أحمد بن الحسين بن جعفر اللَّهَبيُّ ، حدثني بعض أصحابنا ، عن أبي وهب البصري ، عن عبيدالله بن عمر بن حفص ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهو حَلاَل .

٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إشْكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى ، قالوا : حدثنا وهْب بن جَرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ أبا فَزارة يحدث ، عن يزيدَ بن الأصَمِّ

٣٦٥٢- قوله : «لا يتزوج المُحرم» الحديث فيه محمد بن دينار الطَّاحي بمهملة ، قال النسائي وأبو زُرعة : لا بأس به ، واختَلَفَ كلامُ ابن معين فيه ، وأخرج الطحاوي [في «شرح المعاني» ٢/٢٧٢] من طريق عبدالله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنساً عن نكاح المحرم ، فقال : لا بأس به ، وهل هو إلاّ كالبيع ، وإسنادُه قوي ، لكنه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرةَ به ، وكأنَّ أنساً لم يبلُغْه حديثُ عثمانَ ، كذا في «الفتح» قلت : حديث أبان هذا يدل على أنه بلَغَه حديثُ النهي ، ورجعَ بعدَ ذلك عن القول بجوازه ، **وحدَّث عن حديث** النهي ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ .

٣٦٥٣- قوله : «تزوَّج ميمونة» الحديث فيه مجهولُ الحال المُعَبَّر بالبَعْض .

٣٦٥٤- قوله : «عن ميمونةَ أن رسول الله ﷺ» الحديث رواتُه ثقات ، وأخرجه مسلم (١٤١١) من طريق الزهري ، عن يزيدَ بن الأصَمّ قال : وكانت =

عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها حَلالاً ، وبَنَى بها حَلالاً[1] .

٣٦٥٥- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي فَزَارةَ ، عن يزيدَ بن الأصَمِّ

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسَرِف .

٣٦٥٦- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيُّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حَبيب بن الشَّهيد ، عن ميمون بن مِهْران ، عن يزيد ابن الأصَمِّ

= خالتَه كما كانت خالةَ ابن عباس ، وأخرج مسلم من طريق أبي فَزَارة ، عن يزيد بن الأصَمِّ قال : حدثَتْني ميمونةُ أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حَلاَل ، قال : وكانت خالتي وخالةَ ابن عباس ، قال الطبري : الصوابُ من القول عندنا : أن نكاحَ المُحرم فاسدٌ ؛ لصحة حديث عثمانَ ، وأمّا قصة ميمونةَ فتعارَضتْ الأخبار فيها ، ثم ساق من طريق أيوبَ قال : أُنبِئت أن الاختلافَ في زواج ميمونةَ إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعثَ إلى العباس ليُنكِحها إياه فأنكَحَهُ ، فقال بعضُهم : أنكَحَها قبل أن يُحرِم النبيُّ ﷺ ، وقال بعضهم : بعدَمَا أحرمَ ، وقد ثبت أن عُمَرَ وعلياً وغيرَهما من الصحابة فرَّقوا بين محرمٍ نَكَح ، وبين امرأتِه ، ولا يكون هذا إلاّ عن ثَبْت ، كذا في «الفتح» (١٦٦/٩) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٥) و(٢٦٨٢٨) و(٢٦٨٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣٦) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨) ، وهو حديث صحيح .

عن ميمونة بنت الحارث قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بسَرِف ونحن حَلالاَن .

٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا حَبَّان ابن هلال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حَبيب بن الشَّهيد ، عن ميمون بن مِهْران ، عن يزيد بن الأصَمِّ

عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حَلاَلان .

٣٦٥٨- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مَطرٍ الوَرَّاق ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن سليمان بن يَسَار

عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حَلاَلاً ، وبَنَى بها حلالاً ، وكنتُ الرَّسولَ بينهما[1] .

٣٦٥٩- حدثا عبدالصمد بن علي ، حدثنا محمد بن العباس بن بَسَّام الرازي ، حدثنا حفص بن عمر المِهْرَقانيُّ ، حدثنا أبو داود ، عن داود أبي عمرو ، عن مَطَرٍ الوَرَّاق ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن سليمانَ بن يَسَار

عن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونةَ بنتَ الحارث وهو حَلال ، وبَنَى بها وهو حَلال ، وكنتُ الرَّسُولَ بينهما .

٣٦٥٨- قوله : «عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الترمذي (٨٤١) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٤١٣٠) في «صحيحيهما» ، من طريق مَطَر الوَرَّاق مثلَه ، قال الترمذي : لا أعلم أحداً أسْنَدَه غيرُ حماد بن زيد عن مَطَرٍ ، ورواه مالك [«الموطأ» (١٥٣٦)] عن ربيعة ، عن سليمان مُرْسلاً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥) ، وهو حديث ضعيف .

داود أبو عمرو هو داود بن الزِّبرِقان .

٣٦٦٠- حدثنا أبو عبدالله بن المُهْتَدي بالله ، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي . وحدثنا بَكْر بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا ابن لَهِيعَةَ ، ، عن أبي الأسْوَد ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعثَ مَحْمِيَّةَ بن جَزْءٍ ، ورجُلَين آخرين إلى ميمونةَ يخطُبُها وهي بمكة ، فردَّت أمرَها إلى أختِها أُمِّ الفَضْل ، فردَّت أُمُّ الفَضْل إلى العَبَّاس ، فأنْكَحَها رسولَ الله ﷺ .

٣٦٦١- حدثنا عبدالباقي بن قَانع ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا محمد بن عثمان بن مَخْلَد ، حدثنا أبي ، عن سَلاَّم أبي المنذر ، عن مطَر الوَرَّاق ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهو حَلالٌ[1] كذا قال .

تفرد به محمد بن عثمان ، عن أبيه ، عن سَلاَّم ، وهو غريب عن مَطَرٍ ، وعند مَطَرٍ ، عن ربيعة ، عن سليمانَ بن يَسَار ، عن أبي رافع هذا القول أيضاً . ورواه أبو الأسْوَد يتيم عُرْوة عن عِكْرمةَ عن ابن عباس مثل رواية مَطَر عنه .

٣٦٦٢- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، حدثنا بَحْر بن نَصْر بمكة ، حدثنا خالد بن عبدالرحمن ، حدثنا كامل ، عن أبي صالح

٣٦٦٢- قوله : «عن أبي هريرة قال : تزوج» الحديث ، وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف ، كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠٠) و(٢٤٩٢) و(٢٥٦٥) و(٢٥٩٢) و(٣١٠٩) و(٣٢٣٣) و(٣٢٨٣) و(٣٣١٩) و(٣٣٨٤) و(٣٤٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٢٩) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[1] .

٣٦٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا حماد بن سَلَمةَ ، عن حُمَيد ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهما مُحْرِمان .

٣٦٦٤- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا حماد ابن زَيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ .

٣٦٦٥- حدثنا عبدالله ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا وُهَيب

(ح) وحدثنا عبدالله ، حدثنا بِشْر بن هِلال ، حدثنا عبدالوارث ، قالا : حدثنا أيوب ، بإسناده مثله سواء .

٣٦٦٦- حدثنا عبدالله ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا داود بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبي الشَّعْثَاء أنه

سمع ابن عباس يقول : تزوج النبي ﷺ وهو مُحرِم[2] .

٣٦٦٦- قوله : «عن جابر بن زيد» الحديث أخرجه البخاري (٥١١٤) من طريق عمرو بن دينار مثله ، وأخرجه النسائي [«الكبرى» (٥٤٠٩)] من طريق أبي سَلَمة ، عن عائشةَ ، وأخرجه الطحاوي [«شرح المعاني» ٢/٢٦٩] والبزار من طريق مَسْرُوق عنها ، وصححه ابن حبان (٤١٣٢) ، وأكثرُ ما أُعِلَّ بالإرسال ، =

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩١٩) و(٢٠١٤) و(٢٤٣٧) و(٢٥٨١) و(٢٩٨١) و(٣١١٦) و(٤٣١٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣١) ، وهو حديث صحيح .

= وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي [في «الكبرى» (٥٣٨٨)] أخبرنا عَمرو ابن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسْوَد ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ ، عن عائشة مثله ، قال عَمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمْلَيتَ علينا من الرُّقْعَة ليس فيه عائشة ، فقال : دعْ عائشةَ حتى أنظُرَ فيه ، وهذا إسنادٌ صحيح ، لولا هذه القصة ، لكنْ هو شاهدٌ قوي أيضاً ، وأخرج ابن أبي شيبةَ ، عن الشَّعبي ومُجاهد مُرسلاً مثله ، قال ابن عبدالبَرِّ : اختلفت الآثار في هذا الحُكْم ، لكَّن الرواية أنَّه تزوجَها وهو حَلاَلٌ ، جاءت من طرق شَتَّى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوَهم إلى الواحد أقربُ إلى الوَهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخَبَرين أن يتعارَضَا ، فتُطْلَب الحُجَّة من غيرهما ، وحديث عثمانَ صحيحٌ في منع نِكاح المُحْرِم فهو المُعْتَمَدُ ، انتهى . قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثَور يقول : بأي شيء يُدفَع حديثُ ابن عباس -أي مع صحته-؟ قال : فقال : الله المُستعان ، ابن المُسَيّب يقول : وهِمَ ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوَّجَني وهو حَلاَل ، كذا في «الفتح» (١٦٥/٩و١٦٦) ، قال ابن حِبَّان : وليس هاهنا تعارُضٌ ، ولا وهِمَ ابنُ عباس لأنه أعلمُ وأحفظُ من غيره ، ولكن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أي داخِل في الحرم ، كما يقال : أنْجَدَ وأتْهَمَ إذا دخلَ نَجْداً وتِهامَةَ ، وذلك أن النبي ﷺ عَزَم على الخروج إلى مكة في عُمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجُلاً من الأنصار إلى مكة ليخطُبا ميمونةَ له ، ثم خَرَجَ وأحْرَمَ ، فلما دخل مكة طافَ وسَعَى وحَلَّ من عُمرته ، وتزوَّج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهلُ مكة الخُروجَ ، فخرج حتى بلغَ سَرِفَ فبَنَى بها وهما حَلاَلاَن ، فحكى ابن عباس نَفْس العَقْد ، وحكَتْ ميمونةُ عن نفسها القصة على وجْهِهَا ، وهكذا أخبر أبو رافع وكان الرَّسُولَ بينهما ، فدل ذلك - مع نهيه عليه السلام عن نكاح المُحرم وإنكاحِه - على صحة ما ادَّعيناهُ ، انتهى .

٣٦٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن منصور بن سَيّار ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثني ابنُ شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فانْكِحُوا ما طَابَ لكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكونُ في حِجْر وَليِّها ، تَشْرَكُهُ في ماله ، ويُعجِبُه مالُها وجمالُها ، فيريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقْسِطَ في صَدَاقها ، ويُعطِيَها [ما يُعطيها][1] غيرُه ، فنُهُوا عن أن يَنْكِحُوهُن أو يَبْلُغُوا لَهنَّ أعْلَى سُنَّتِهن في الصَّدَاق ، وأُمِروا أن يَنْكِحُوا ما طابَ لهم من النساء سِواهُنَّ .

قال عُروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استَفْتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساء قُل اللهُ يُفْتِيْكُم فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلَى علَيكُم في الكِتَابِ في يَتَامى النِّسَاءِ اللاّتي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُون أن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وذكر الله تعالى

٣٦٦٧- قوله : «أنه سأل عائشةَ عن قول الله» الحديث أخرجه البخاري (٥٠٦٤) والنسائي [في «الكبرى» (٥٤٨٨)] وغيرهما من طريق الزهري ، ومدارُه عليه .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من المطبوع ، وهو الصواب ، ولا يستقيم المعنى إلا بهذه الكلمة ، وقد رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٤٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح به -وهو طريق المصنف نفسه- وجاء فيه : «فيعطيها مثل ما يعطيها غيره» .

أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآية الأولى ، قال الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُم أن لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساء﴾ [النساء : ٣] قالت عائشةُ : وقولُ الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿وتَرْغَبُون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت : فَنُهُوا أن يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا في ماله وجَمَاله من يَتَامى النِّساء إلاّ بالقِسْطِ ، من أجل رغْبَتِهم عَنْهُنَّ إذا كُنَّ قَليلاتِ المالِ والجَمالِ[1] .

تابعه شعيب بن أبي حَمْزة وعُبيدالله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى الكَلْبي ، عن الزهري ، عن عُرْوة ، ورواه يُونس بن يزيد ، عن الزهري .

٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرني يُونس ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ أنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساء﴾ ، قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْر وَليِّها ، فَتُشاركه في ماله ، ويُعْجِبُه مالُها وجمالُها ، فيريدُ وليُّها أن يتزوَّجها بغير أن يُقْسطَ في صَدَاقِها ، فيُعطيَها مثل ما يُعطي غيرُه ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إلاّ أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، ويَبْلُغُوا بهِنَّ أعلى سُنَّتِهن من الصَّدَاق ، وأُمِروا أن يَنْكِحُوا ما طَابَ لهم من النِّساء ، فقالت عائشة : وقولُ الله عَزَّ وَجَلّ في الآية الأخرى : ﴿وتَرْغَبُون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغْبة أحَدِكُم عن يَتيمتِه التي تكونُ في

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيرد عند المصنف من بضعة طرق ، وبعضهم يزيد على بعض .

حِجْرِه ، تكونُ قليلة المالِ والجَمال ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوا ما رغِبُوا في مالِها وجَمالِها من يَتَامى النِّساء إلاّ بالقِسْط ، مِنْ أجلِ رَغْبَتِهم عَنْهُنَّ[1] .

٣٦٦٩- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعَث ، حدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شُعيب ، عن الزهري

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا أبو أُسامة الحَلَبي ، حدثنا حَجَّاج بن أبي مَنيع ، حدثنا جَدّي ، عن الزهري

(ح) وحدثنا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ ، حدثنا سليمان بن عبدالحميد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : كان عُروةُ بن الزبير يُحدِّث

أنه سأل عائشة فقال لها : أرأيتِ قولَ الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُم أنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَامى فانْكِحُوا ما طَابَ لكم من النِّساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاع فإنْ خِفْتُم أنْ لا تَعْدِلوا[2]﴾ الآية [النساء : ٣] . قالت : أي ابنَ أخْتي ، هي اليتيمةُ تكونُ في حجْرِ وَلِيِّها ، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها ، ويريدُ أن يتزوَّجها بأدْنى من سُنَّة صَدَاقها ، فَنُهُوا عن نِكاحِهنَّ إلاّ أن يُقْسِطوا لَهُنَّ في إكْمال الصَّدَاق ، وأُمِرُوا بنكاح مَنْ سِواهُنَّ من النِّساء ، قالت عائشةُ : ثم استَفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك ، فأنزل الله : ﴿ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساء قُل اللهُ يُفْتِيْكُم فِيْهنَّ وما يُتْلَى عَلَيْكم في الكِتابِ في يَتَامى النِّساء اللاَّتي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغبون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة : فَسَنَّ الله لَهُنَّ في هذه الآية أنَّ اليتيمةَ

---

(١) في الأصلين : «عنهم» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» نسخة .

إذا كانت ذاتَ مالٍ وجَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها ، ولم يُلْحِقُوها بسُنَّتها في إكمال الصَّدَاق ، فإذا كانت مَرْغوباً عنها في قِلَّةِ المال والجمال ، تَرَكُوها والْتَمَسُوا غَيْرها من النِّساء ، قالت : فكَما يَتْرُكُونَها حين يَرْغَبُون عنها ، فليس لهم أن يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها إلاّ أن يُقْسِطوا لَهَا ويُعْطُوها حَقَّها الأوفى من الصَّداقِ . معناهم مُتَقاربٌ .

٣٦٧٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحاربيُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن هشام بن عَروة ، عن أبيه

عن عائشة في قول الله تعالى : ﴿وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فانكِحُوا ما طَابَ لكُم من النِّساء﴾ الآية ، قالت : هي اليتيمةُ تكون عند الرجل هو وَلِيُّها ، فيتزوجها على مالِها ، ويُسيءُ صُحْبَتَها ، ولا يَعْدِلُ في مالِها ، فَلْيَتَزوَّجْ ما طَابَ له من النِّساء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ .

[العيب بالمرأة]

٣٦٧١- حدثنا[1] أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكَوْكَبي ، حدثنا عبدالله بن سعيد أبو الخَصيب ، حدثنا سليمان بن عبدالعزيز ، حدثنا الحسن ابن عُمَارة ، حدثنا أبو جعفر المنصور ، عن أبيه ، عن جده

٣٦٧١- قوله : «اجتنبوا في النِّكاح» الحديث فيه الحسن بن عُمَارة ، وهو متروك .

---

(١) جاء قبل هذا الحديث بهامش نسخة (غ) حديث علي الآتي برقم (٣٨٥٢) ، وكتب عقبه : ليس في رواية أبي طاهر .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتَنِبُوا من النِّكاح أربعة : الجُنونَ والجُذَام والبَرَص[1]» .

٣٦٧٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حَمَّاد ، حدثنا داود بن عبدالرحمن العَطَّار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسيّب

عن عمر بن الخطاب قال : أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ ، بها جُنُون أو جُذام أو بَرَص ، فلها مَهْرُها بما أصاب منها ، وصَدَاقُ الرَّجُلِ على وليِّها الذي غَرَّه .

٣٦٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا شعبةُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسيّب ، قال :

٣٦٧٢- قوله : «عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه سعيد بن منصور ، عن هُشَيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، وفي «الموطأ» عن يحيى ، وعند الشافعي عن مالك ، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن يحيى . وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً كذا في «التلخيص» (١٧٧/٣) قال الحافظ في «بلوغ المرام»(ص٢١٨) : ورجاله ثقات ، قلت : رواة إسناد المصنف أيضاً ثقات .

---

(١) كذا في الأصول وعليها ضبة ، ولم يذكر الرابعة ، وقد وردت في حديث ابن عباس الموقوف الآتي برقم (٣٦٧٤) ، وهي : «والغلفاء» .

قضى عمر في البَرْصاء والجَذْماءِ والمَجْنُونةِ إذا دُخلَ بها ، فُرِّق بينهَما ، والصَّداقُ لها لِمَسيسِه إياها ، وهو له على وليِّها ، قال : قلتُ له : أنتَ سمعتَه؟ قال : نعم .

٣٦٧٤- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، أخبرنا رَوْحُ بن القاسم وشُعبةُ ، عن عَمرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس أنه قال : أربعٌ لا تجوز في بَيع ولا نِكاح : المَجْنُونةُ ، والمَجْذومةُ ، والبَرْصاء ، والغَلْفاء .

٣٦٧٥- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أبو السائب سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن عامر ، قال :

قال علي : أيُّما رجل تزوجَّ امرأة مجنونة أو جَذْماء أو بها بَرَصٌ أو بها قَرْنٌ ، فهي امرأتُه إن شاء أمسكَ ، وإن شاء طَلَّق .

٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا حَجَّاج ، عن عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه

٣٦٧٥- قوله : «أو بها قَرْن» القَرْنُ بالسكون : شيء يكون في الفرج كالسنِّ يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلَةُ ، ومنه قول شُرَيح في جارية بها قَرْن ، قال : أقعِدُوها ، فإن أصابَ الأرضَ فهو عَيبٌ ، وإلاّ لا ، كذا في «المجمع» وإسناد هذا الأثر صحيح .

٣٦٧٦- قوله : «أن عمرو بن العاص» الحديث في إسناده حَجَّاج بن أرْطاة ، وهو مُدلِّس وقد عنعن .

عن جده : أن عَمرو بن العاص كتبَ إلى عمر بن الخطاب في مَسْلُوسٍ[1] يُخافُ على امرأته منه ، فكَتبَ إليه أن يَؤجِّل سَنَةً ، فإن بَرَأ ، وإلاّ فرِّق بينَه وبينَ امرأتِه .

٣٦٧٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ، حدثنا الهيثم بن اليَمَان ، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن ، عن الزهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الحَلالُ لا يَفْسُدُ بالحَرام»[2] .

٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدّي ، حدثنا عبدالله بن نافع مولى بني مَخْزُوم ، عن المغيرةِ بن إسماعيل بن أيوبَ بن سَلَمَةَ ، عن عثمان بن عبدالرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يتَّبع المرأة حراماً ، ثم يَنكح ابنتَها ، أو يتَّبع الابنةَ ، ثم ينكح أُمَّها ، قال : «لا يُحرِّم الحَرامُ الحَلالَ» .

٣٦٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيّ ، حدثنا إسحاق بن محمد

٣٦٧٧- قوله : «الحلالُ لا يَفْسُد» الحديث رواه الطبراني أيضاً بهذا السند ، وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوَقَّاصي ، وهو متروك .

٣٦٧٩- قوله : «عن ابن عمر عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه =

---

(١) في الأصلين : مسلسل ، والمسلوس : هو الذاهب العقل .

(٢) أخرجه البيهقي ١٦٩/٧ .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد بن صالح ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سَام ، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْويّ ، حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يُحرِّم الحرامُ الحَلالَ» .

٣٦٨٠- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبيب ، حدثني إبراهيم بن المُنذر ، حدثنا عبدالله بن نافع ، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المَخْزُومي ، عن عثمان بن عبدالرحمن الزُّهْري ، عن ابن شهاب ، عن عُروة عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زَنَى بامرأةٍ ، فأراد أن يتزوَّجها أو ابنتها ، قال : «لا يُحرِّم الحرامُ الحَلالَ ، إنما يُحرِّم ما كان بنِكَاح» .

= (٢٠١٥) أيضاً ، وإسناده أصلَحُ من حديث عائشةَ ، وأخرج البخاري [في النكاح باب (٢٥) ما يحل من النساء عقب الحديث رقم (٥١٠٥)] تعليقاً عن ابن عباس ، ووصله البيهقي (١٦٨/٢) من طريق هشام بن عُروة ، عن قتادةَ ، عن عِكْرمةَ ، عنه بلفظ : في رجل غَشِي أُمَّ امرأته ، قال : تَخَطَّى حُرْمَتَين ، ولا تَحْرُم عليه امرأتُه ، وإسناده صحيح ، وروى عبدالرزاق (١٢٧٦٦) من طريق الحارث بن عبدالرحمن قال : سألت سعيدَ بن المُسَيّب وعُروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة ، هل تَحِلُّ له أمُّها؟ فقالا : لا يُحَرِّم الحرامُ الحَلاَل ، وعن معمر ، عن الزهري مثله ، وعند البيهقي (١٦٩/٢) من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أنه سُئل عن الرجل يَفْجُر بالمرأة يتزوَّج ابنتَها؟ فقال : قال بعض العلماء : لا يُفْسِدُ اللهُ حَلالاً بحرام ، وأخرج البيهقي (١٦٨/٢) من طريق يحيى ابن أيوب ، عن عُقَيل ، عن الزهري ، أنه سئل عن رجل وَطِئَ أُمَّ امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب : لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحَلاَلَ ، كذا في «الفتح» (١٥٦/٩ و١٥٧) .

٣٦٨١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا خَلَف بن خَليفةَ ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن سعيد بن جبير قال :

سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يُصيبُ كلٌّ واحدٍ منهما مِنَ الآخَرِ حَراماً ، ثم يبدو لهما فيتزوَّجان ، قال ابن عباس : كان أوَّله سفاحاً ، وآخِرُه نكاحاً .

٣٦٨٢-حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا حفْص بن غِيَاث ، عن لَيث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبدالله ، قال : لا ينظرُ اللهُ إلى رجل نَظَر إلى فَرْجِ امرأة وابنَتِها .

موقوف ، ليث وحمّاد ضعيفان .

٣٦٨٢- قوله : «عن عَلْقمَةَ ، عن عبدالله» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٤) من طريق حمّاد ، عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبدالله نحوه ، وأخرج أيضاً من طريق مغيرة ، عن إبراهيم وعامر -هو الشَّعبي- ، في رجل وقع على أمِّ امرأته ، قال : حَرُمَتا عليه كِلْتَاهُما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حَرُمَت عليه أُمُّها وبِنْتُها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاق ، وهي رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجُمهور ، وحُجَّتُهم أن النكاحَ في الشرع إنما يُطْلَق على المَعْقودِ عليها ، لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنى لا صَدَاق فيه ، ولا عِدَّة ، ولا ميراثَ ، قال ابن عبدالبَرِّ : وقد أجمع أهل الفَتْوى من الأمصار على أنه لا يَحرُم على الزاني تزوُّجُ مَنْ زَنَى بها ، فنِكاحُ أمِّها وابنتِها أجْوَزُ . =

٣٦٨٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا عبدالله بن جعفر الزُّهْريُّ ، عن عبدالله بن أبي سفيان ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : أسلمَ غَيْلان بن سَلَمة وتحتَه عشْرُ نِسْوة ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُمْسِكَ أربعاً[1] ، ويفارق سائِرَهُنَّ ، قال : وأسلم صفوان بن أُمَيّة وعنده ثمان نِسْوة ، فأمَرَه رسول الله ﷺ أن يُمْسِكَ أربعاً ، ويفارقَ سائِرَهُنّ[2] .

٣٦٨٤- حدثنا إبراهيم بن حماد ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مروانُ بن معاويةَ الفزَاريُّ ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم

= قوله : «ليث وحماد» إلخ ، حماد بن أبي سُليمان مُسلم الأشْعَريُّ أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، قال النسائي : ثقة مُرْجئ ، وقال ابنُ معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يُحْتَجُّ به ، وكان الأعمشُ يَلْقَى حماداً حين تَكَلَّم بالإرْجاء فلم يكن يُسَلِّم عليه ، وضعفه آخرون ، وليث ابن أبي سُلَيم القُرَشي ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، قال ابن حبان : اختلَطَ في آخر عُمُره ، وقال ابن معين : لا بأس به .

٣٦٨٣- قوله : «أسلم غَيْلان» الحديث في إسناده محمد بن عمر بن واقد الأسْلَمي ، مُتفَّقٌ على ضعفه .

٣٦٨٤- قوله : «عن سالم عن ابن عمر قال : أسْلَم غَيْلانُ» الحسن بن عَرَفة العَبْدي أبو علي البغدادي وثَّقه ابن مَعين وأبو حاتم كذا في «الخلاصة» ، ومروان =

---

(١) في (غ) : «أربعة» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٢) أخرجه البيهقي ١٨٣/٧ .

عن ابن عمر[1] قال : أسلمَ غَيلانُ بن سَلَمة الثَّقَفي ، وعنده عشْرُ نِسْوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «خُذْ منهن أربعاً»[2] .

٣٦٨٥- حدثنا محمد بن نُوح ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبدة بن سليمان ، عن سعيد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني ، حدثنا عبدالله بن بَكْر ، حدثنا سعيد ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : أسلم غَيْلانُ بن سَلَمَة وتحتَه عشْرُ نِسْوة في الجاهلية ، وأسْلَمْنَ معه ، فأمره النبي ﷺ أن يَختار منهن أربعاً .

قال الرَّمادي : هكذا يقولُ أهلُ البصرة .

= ابن مُعاوية الفَزَاري ثقة صاحب حديث ، كذا في «الميزان» ، ورواه الشافعي (١٦/٢) عن الثقة ، عن معمر مثله ، ورواه ابن حبان (٤١٥٦) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) كلهم من طرق عن معمر .

٣٦٨٥- قوله : «هكذا يقول أهل البصرة» يعني بوَصْلِ هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : ومنهم ابن عُلَيّة وغُنْدَر ويزيدُ بن زُرَيع ، وسعيد وعيسى بن يونس كلُّهم من أهل البصرة ، روَوْه عن مَعْمَر موصولاً ، قال البزار : جوّده مَعْمَرٌ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن أبيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥٦) و(٤١٥٧) و(٤١٥٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٣٦٩٤) .

٣٦٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا أصْبَغُ بن الفَرَج ، حدثنا ابن وَهْب ، عن يونس ، عن ابن شهاب

= بالبصرة ، وأفْسَدَه باليمن فأرسَلَه ، قال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث غير مَحْفُوظ ، والمحفُوظ ما رواه شُعَيبٌ ، عن الزهري قالَ : حُدِّثْتُ عن محمد بن سُوَيد الثَّقَفي أن غَيْلان أسْلم الحديث ، قال البخاري : وإنّ حديثَ الزهري ، عن سالم ، عن أبيه فإنما هو أنَّ رجلاً من ثَقِيف طلَّق نِساءَه . فقال له عمر : لتَرْجِعَنَّ نسائكَ ، أو لأرجُمَنَّك ، وحكى مسلم في «التمييز» على مَعْمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زُرْعة : المُرْسل أصحُّ ، وحكى الحاكم عن مسلم : أن هذا الحديث مما وَهم فيه مَعْمَر بالبصرة ، قال : فإن روى عنه ثقةٌ خارجَ البصرة حَكَمْنا له بالصِّحَّة ، وقد أخذ ابنُ حبان (٤١٥٦) ، والبيهقي (١٤٩/٧) ، والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طُرُقٍ عن مَعْمَر ، من حديث أهلِ الكُوفة ، وأهلِ خُراسان وأهلِ اليمامة عنه ، قال الحافظ : قلت : ولا يُفيد ذلك شيئاً ؛ فإنَّ هؤلاء كلَّهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غَير أهلها ، وعلى تقدير التسليم فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصِّحَّة ، وأمّا إذا رَحَلَ فحدَّثَ من حِفْظه بأشياءَ وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم ، وقال الأثرم ، عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعملُ عليه ، وأُعِلُّه بتفرُّد مَعْمَر بوصْله وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقد قال ابن عبدالبَرّ : طرقُ هذا الحديث كلُّها معلولةٌ ، وأطالَ الدارقطني في «العلل» تخريجَ طُرُقه ، ورواه ابن عُيَيْنَةَ ومالك ، عن الزهري مُرسلاً ، وكذا رواه عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، وقد وافق مَعْمَراً على وصْلِه : بحر بن كَنِيز السَّقَّاء ، عن الزهري ، لكنْ بحرٌ ضعيف ، وكذا وصَلَه يحيى بن سلام ، عن مالك ، ويحيى ضعيف ، انتهى كلام الحافظ [«التلخيص» : ١٦٨/٣ - ١٦٩] .

عن عثمان بن محمد بن أبي سُوَيد : أن رسول الله ﷺ قال لغَيْلانَ بن سَلَمةَ حين أسلم وعنده عشرُ نِسْوة : «خُذْ منهن أربعاً ، وفارقْ سائرَهُنَّ» .

٣٦٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاغَانيُّ ، حدثنا أبو صالح ، حدثني اللَّيث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : بَلغَني عن عثمانَ بن أبي سُوَيد : أن النبي ﷺ قال ، مثله .

٣٦٨٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثني الصَّاغاني[1] حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثَقِيف ، مثله .

٣٦٨٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّماديُّ ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن الزهري ، قال : أسْلم غَيْلانُ بن سَلَمةَ ، مثله .

٣٦٩٠- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحسين بن بحر البَيْرُوذيُّ ، حدثنا حسين ابن حفص ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا محمد بن السائب

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا هُشَيم ، قال : وأخبرنا ابن أبي لَيْلَى كلاهما ، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَلِ

٣٦٩٠- قوله : «عن قيس بن الحارث» الحديث رواه أبو داود (٢٢٤٢) وابن ماجه (١٥٩٢) ، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غيرَ هذا ، وقال أبو عمر النَّمَري : ليس له إلاّ حديث واحد ، ولم يأتِ من =

---

(١) من قوله : «الصَّاغاني» في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصلين وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) مصححاً عليه .

عن قيس بن الحارث - وفي حديث هُشَيم : الحارث بن قيس - أنه أسلم وعنده ثمان نِسوة ، فقال النبي ﷺ :«اختَرْ منهنَّ أربعاً» .

٣٦٩١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا غَسَّان بن عُبيد ، عن سفيان ، عن حمّاد والكَلْبي

عن قيس بن الحارث يرفَعُه إلى النبي ﷺ : أن رجلاً من بني أسَد أسلم وعنده ثمان[1] نِسْوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «اختَرْ منهنَّ أربعاً» فجعل يقول : أقبلي يا فُلانةُ مرتين ، أدبري يا فُلانة ، أدبري يا فُلانةُ .

٣٦٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني ،

= وجه صحيح ، كذا في «النَّيْل» : قلت : وتابع ابنَ أبي ليلى : هُشَيمُ بن بَشير السُّلَمي أبو معاوية الوَاسطي نزيل بغداد الحافظ ، قال العجلي : ثقة يُدَلِّس ، وقال ابن سعد : ثقة حُجّة إذا قال : أخبرنا ، إلاّ أن شيخَهما حُمَيضَةَ بن الشَّمَرْدَل ، فيه اختلاف ، وضُعِّف ، لأنه في «سنن» ابن ماجه : حُمَيْضة بن الشَّمَرْدَل ، قال البخاري : فيه نَظَر ، له حديث واحد ، كذا في الزيلعي ، وقال الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وتابع حُمَيْضَةَ : محمد بنُ السائب بن بشر بن عمرو الكَلْبي أبو النضر الكوفي ، قال ابن عدي : رَضُوه في التفسير ، وقال أبو حاتم : أجمعوا على ترك حديثه ، واتَّهَمَهُ جماعةٌ بالوضْع ، كذا في «الخلاصة» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ثمانية» .

حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا المُغيرة ، عن رجل من ولد الحارث

أن الحارث بن قيس الأسَدي أسلم وعنده ثمان نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ منهنّ أربعاً[1] .

٣٦٩٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاغاني ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا هُشَيم ، عن مُغيرة ، عن الربيع بن قيس

أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[2] .

٣٦٩٤- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا عبدالقدوس بن محمد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر ، قالا : حدثنا سيف بن عُبيد الله الجَرْميُّ ، حدثنا سَرَّار بن مُجَشِّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم

٣٦٩٤- قوله : «عن ابن عمر ، أن غَيْلان أسلم» الحديث رواه النسائي أيضاً ، ورواته ثقات ، واستدَلَّ به ابن القطان على صحة حديث مَعْمَر ، قال ابن القطان : وإنما اتُّجِهت تَخْطِئَتُهُم حديث مَعْمَر ، لأن أصحاب الزهري اختَلَفُوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني ، فذكره ، وقال يونس عنه : عن عثمان ابن محمد بن أبي سويد ، وقيل عن يونس عنه : بلغني عن عثمان بن أبي =

---

(١) انظر رقم (٣٦٩٠) .

(٢) نفسه .

عن ابن عُمر أَنَّ غَيلانَ بن سَلَمَة الثقفي أسلم وعنده عشر نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يُمْسِك منهن أربعاً ، فلما كان زمنُ عمر طلَّقَهُنَّ ، فأمره عمر أن يَرْتَجِعَهُنَّ[1] ، وقال : لو متُّ لوَرَّثْتُهُنَّ منك ، ولأمَرْتُ بقبرك يُرجَمُ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال[2] .

وقال ابنُ نُوح ، فقال له عمر : راجِعْهُنَّ ، وإلاّ وَرَّثْتُهُنَّ مالَك ، وأمَرْتُ بقبرِك . زاد ابن نُوح : فأسْلَم وأسْلَمْنَ معه .

= سويد ، وقال شعيب عنه : عن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسطةً ، قال : فاستَبْعَدوا أن يكون عند الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يُحدِّث به على تلك الوُجوه الوَاهِيَة ، وهذا عندي غير مُستَبْعَد ، والله أعلم ، قال الحافظ : قلت : ومما يقوي نَظرَ ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في «مسنده» (٤٦٣١) عن ابن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر ، جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ، ولفظه : أن ابن سَلَمة الثقفي أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوة ، فقال له النبي ﷺ : «اختَرْ منهنَّ أربعاً» فلما كان في عهد عُمر طلَّقَ نساءَه ، وقَسم مالَه بين بنيه ، فبلغَ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يَستَرِقُ من السَّمْع سَمعَ بموتك ، فقَذَفَه في نَفْسك ، وأعلمَك أنك لا تمكُث إلاّ قليلاً ، وايْمُ الله لتُراجِعَنَّ نِسَاءَك ، ولتَرْجِعَنَّ في مالِك ، أو لأُوَرِّثُهُنّ منك ، ولآمُرَنَّ بقبرك فيُرجَمُ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال ، قلت : والموقوفُ على عمرَ هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، بخلاف أول القصة ، والله =

---

(١) في الأصلين : «يرتجعن» وضبب عليها في (ت) ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) سلف برقم (٣٦٨٤) بدون القصة الأخيرة .

٣٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يزيد أخو كَرْخَويه

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالِكي ، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد ، حدثنا أبو الأزْهَر أحمد بن الأزْهَر ، قالوا : أخبرنا وَهْب بن جَرير ، حدثنا أبي قال : سمعتُ يحيى بن أيوب يقول : حدثني يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي وَهْب الجَيْشاني ، عن الضَحَّاك بن فَيْروز الدَّيْلَمي

عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أُختان ، فقال رسول الله ﷺ : «طلِّق أيَّتهما شِئْتَ»[1] .

= أعلم ، كذا في «التلخيص» (١٦٩/٣) . أقول : قد ظهر من هذا الحديث أن الذين يُخْبرون الناس بالغيب وقد يقَعُ حسب إخْبارهم ، فإنما يُخْبرون من قَذْف الشّيطان إليهم ، ويَزعُمون أنه من إلقاء الرحمن ، فيَغْتَرُّون به ، ويدَّعُون عِلْم الغَيب ، هل هو إلاّ كُفْر - نعوذ بالله من تلبيس إبليس -؟ .

قوله : «قبر أبي رِغَال» في «القاموس» : ككِتاب ، في «سنن» أبي داود (٣٠٨٨) و«دلائل النبوة» (٢٩٧/٦) وغيرهما عن ابن عَمرو سمعت رسول الله ﷺ حين خَرجْنا معه إلى الطائف فمَرَرْنا بقبرٍ ، فقال : «هذا قبر أبي رِغَال وهو أبو ثَقيف ، وكان من ثَمُودَ ، وكان بهذا الحَرَم يَدْفَعُ عنه ، فلما خَرَج منه أصابته النِّقْمةُ التي أصابت قوْمَه بهذا المكان فدُفن فيه» الحديث كذا في «النيل» .

٣٦٩٥- قوله : «إني أسلمت وتحتي أُختان» الحديث أخرجه أيضاً الشافعي (١٦/٢) ، وأحمد (١٨٠٤٠) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥٥) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر رقم (٣٦٩٨) من طريق أبي خراش عن الديلمي .

٣٦٩٦- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن أبي وَهْب الجَيْشاني ، عن الضَحَّاك بن فَيْرُوز

عن أبيه ، قال : أسلمتُ وعندي أُختان ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أطلق إحداهما .

٣٦٩٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عَبْدَك القَزَّاز ، حدثنا موسى بن داود بإسناده مثله .

٣٦٩٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع بن سُليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي وَهْب الجَيْشاني ، عن أبي خِرَاش

[عن][1] الدَّيْلمي أو ابن الدَّيْلَمي ، قال : أسلمتُ وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أُمسك أيَّتَهُما شئتُ ، وأُفارقَ الأُخرى[2] .

٣٦٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا أبو وَهْب الجَيْشانيُّ ، عن الضَحَّاك بن فَيْروز

= وصححه ابن حبان (٤١٥٥) ، والبيهقي ١٨٤/٧ ، وحسنه الترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠) ، وأعلَّه البخاري والعُقَيلي . كذا في «النَّيل» .

---

(١) هذا الحرف سقط من الأصلين ، وأثبتناه من «مسند» الإمام الشافعي ١٦/٢ ، و«سنن» البيهقي ١٨٤/٧ ، وقد رواه البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي به وهو طريق المصنف نفسه .

(٢) انظر رقم (٣٦٩٥) من طريق الضحاك بن فيروز عن أبيه .

عن أبيه ، قال : أسلمتُ وعندي أُختان ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أفارق إحداهُما[1] .

٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عيسى الخَشَّاب ، حدثنا عمرو بن أبي سَلَمَة ، عن الأوزاعي أنه سئل عن الحربي يُسْلِم وتحتَه أختان؟ قال : لولا الحديثُ الذي جاء أن النبي ﷺ خَيّره ، لقلت : يُمسك الأُولى .

٣٧٠١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع بن سليمان وأبو إبراهيم المُزني ، قالا : عن الشافعي ، قال : إذا أسْلَم وتحته أُختان ، خُيِّر أيَّهُما شاء ، فإن اختار واحدة ثبَتَ نكاحُها ، وانْفَسَخَ نكاحُ الأُخرى ، وسواء إن كان نكحهما[2] في عُقْدَةٍ أو عُقَدٍ .

٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني ابن شهاب عن المُلاعَنة وعن السُّنَّة فيها

عن حديث سَهْل بن سعد السَّاعدي : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجَدَ مع امرأتِه رَجلاً أيقتُلُهما[3] فَتَقْتُلُونه ، أم كيف يَصْنَعُ بها؟ فأنزل الله في شأنِهما

٣٧٠٢- قوله : «أخبرني ابن شهاب عن المُلاَعَنة» الحديث رواه البخاري (٥٣٠٩) من طريق عبدالرزاق ، عن ابن جُرَيج مثله مُطوَّلاً ، ووقع عند الطبري =

---

(١) سلف برقم (٣٦٩٥) .

(٢) في الأصلين : نكحها ، وضبب عليهما ، والمثبت من هامش (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أيقتلها» نسخة .

ما ذُكِر في القرآن في أمر المتلاعِنين ، فقال له رسول الله ﷺ : «قد قضى الله فيكَ وفي امرأتك» قال : فتلاعَنَا في المسجد ، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ، فكانت السُّنَّة بعدُ فيهما أن يُفَرَّق بين المتلاعِنَين ، وكانت حاملاً فأنكَره ، وكان ابنُها يُدْعَى إلى أمّه ، ثم جَرَتِ السُّنَّة في أنها تَرِثُه ، ويَرِثُ ما فرَض اللهُ له منها[1] .

= [في «التفسير» ١٨/٨٥] في أول الإسناد زيادة ، فإنه أخرج من طريق حَجَّاج ابن محمد ، عن ابن جُرَيج ، عن عِكْرِمة في هذه الآية : ﴿والذين يَرْمُون أزواجَهُم﴾ [النور : ٦] نزلت في هِلال بن أمية ، فذكره مختصراً . قال ابن جُرَيج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكأن ابنَ جُرَيج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نَزَلَ فيه .

قوله : «فتلاعَنَا في المسجد» فيه خلافُ الحنفية : لأن اللِّعان عندهم لا يَتَعيَّنُ في المسجد ، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء ، كذا في «الفتح» (٩/٤٥٣) .

قوله : «فكانت السُّنَّة» وفي «البخاري» : قال ابن جُرَيج : قال ابن شهاب : فكانت السُّنَّة بعدَهُما إلخ ، ظاهِرُه أنه من قول ابن شهاب ، قال الحافظ : ثم وَجَدْتُ في نسخة الصَّغَاني في آخر الحديث : قال أبو عبدالله : قوله ذلك تفريق بين المتلاعِنَين ، من قول الزهري ، وليس من الحديث ، انتهى .

قوله : «وكانت حاملاً» وهذه الأقوال كلُّها أقوالُ ابن شهاب ، وهو موصول إليه بالسند المُبْدأ به ، وظاهِرُه أنه من قول سَهْل ، مع احتمال أن يكون من قول ابن شِهاب ، كذا في «الفتح» (٩/٤٥٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) ، وهو حديث صحيح .

٣٧٠٣- حدثنا عمر بن عبدالعزيز بن دِينار ، حدثنا أبو الأحْوَص القاضي ، حدثنا محمد بن عائذ

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنَّائي ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهيثم بن حُميد ، أخبرني ثور بن يزيد ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رجلاً من الأنصار من بني زُريق قذَفَ امرأته ، فأتى النبيَّ ﷺ فردَّدَ ذلك عليه أربع مرات ، فأنزل الله آية المُلاَعَنة ، فقال رسول الله ﷺ : «أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم» فأبى الرجل إلاّ أن يُلاعِنَها ، وأبتْ إلاّ أن تَدْرَأ عن نفسها العذاب ، قال : فتلاعنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إمّا هي تَجِيء به أُصَيفِرَ أُخَينِسَ مَنْشُول[1] العِظام فهو للمُلاعِن ، وإمّا تَجيء به أسودَ كالجمل الأوْرَق فهو لغيره» فجاءت به أسود كالجمل الأوْرَق ، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبَةِ أمّه ، وقال : «لولا الأيمان التي مَضتْ ، لكان لي فيه كذا وكذا» لفظهما واحد .

٣٧٠٣- قوله : «أُصيفر» أي : قليلُ الصُّفْرة . «أُخَيْنِس» ، أي : قصير الأنف عريضُ الأرْنَبَة . «مَنْسُول العِظام» ، أي : سَلَّ اللَّحْم من عِظامه كأنه نحيفُ الجسم ، ووقع في رواية البخاري : مُصفَراً قليلَ اللحم ، وفي روايةٍ : أحمرُ أو أشقرُ ، ولا معارضةَ ؛ لأن ذلك لونُه الأصلي ، والصُّفْرَةُ عارِضَةٌ .

قوله : «لولا الأيمان» ، وفي رواية الحاكم (٢/٢٠٢) ، والبيهقي (٧/٣٩٥ - ٣٩٦) من رواية جَرير بن حازم ، عن أيوبَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس : «لولا =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «منسول» نسخة .

٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرني عِيَاض بن عبدالله وغيرُه ، عن ابن شهاب

عن سَهْل بن سعد السَّاعديِّ قال : حضرتُ المتلاعِنَين عند رسول الله ﷺ ، فطلَّقها ثلاثَ تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنْفَذَه رسول الله ﷺ ، وكان ما صُنع عند رسول الله ﷺ سُنَّةً ، فمضَتِ السُّنَّةُ بعد في المتلاعِنَين يُفرَّقُ بينهَما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

٣٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد وعمر - يعني ابن عبدالواحد - قالا : أخبرنا الأوزاعي ، عن الزُّبَيدي ، عن الزهري

عن سَهْل بن سعد ، أن عويمر العَجْلاني قال لرجل من قومه : سَلْ لي رسولَ الله ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجُلاً ، فذكر قصة المتلاعِنَين ، وقال فيه : فتلاعَنَا ، ففرق رسولُ الله ﷺ بينَهما ، وقال : «لا يجتمعان أبداً» .

= الأيمان لكان لي ولها شأنٌ» المراد بالأيمان هاهنا : النُّطْقُ بكلمات اللِّعان ، وقد تمسَّكَ به من قال : إن اللِّعان يمينٌ ، وهو قول مالك والشافعي والجُمهور ، وقال أبو حنيفة : اللِّعانُ شهادةٌ وهو وجْهٌ للشافعية ، وهذا الحديث حُجَّةٌ للجُمهور ، لأنه وقع في بعض طرق حديثِ ابن عباس : فقال له : احلِفْ بالله الذي لا إله إلاّ هو : إني لَصادِقٌ ، يقول ذلك أربع مرات ، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت ، وأجيب : بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحُرمة الفُروج ، كما خرجتِ القَسَامة لحُرمة الأنفُس ، كذا في «الفتح» .

٣٧٠٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا فَرْوة بن أبي المَغْراء ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد ابن جُبَير

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «المتلاعِنان إذا تفرّقا ، لا يجتمعان أبداً»(١) .

٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم ، حدثنا الهيثم بن جَميل ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبي وائِل ، عن عبدالله .

وقيس ، عن عاصم ، عن زِرٍّ

عن علي قالا : مَضَتِ السُّنَّةُ في المتلاعِنَين أن لا يجتمعا أبداً .

٣٧٠٦- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي» الحديث قال صاحب «التنقيح» : إسناده جيد .

٣٧٠٧- قوله : «عن زرٍّ ، عن علي وعبدالله» الحديث ، وقيس ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عَطْف على قيس بن الربيع ، فالهيثم بن جَميل روى هذا الحديث عن قيس بالسَّنَدين : عن أبي وائل ، عن عبدالله وحدَه ، وعن زِرٍّ ، عن علي وعبدالله كليهما جميعاً(٢) ، ورواتُه ثقات ، والحديث الآتي فيه عبدالرحمن بن هانئ ، قال في «التنقيح» : عبدالرحمن بن هانئ : هو أبو نعيم النخعي ، وقد =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٩/٧ .

(٢) هذا وهم ، فالرواية التي فيها : عن زر عن علي وعبد الله هي في رواية عبد الرحمن بن هانئ عن أبي مالك التي تليها .

٣٧٠٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن عُتبةَ بنِ عبدالرحمن ، حدثنا عبدالرحمن بن هانئ ، حدثنا أبو مالك ، عن عاصم ، عن زِرٍّ

عن علي وعبدالله قالا : مَضتِ السُّنَّةُ أن لا يجتمع المتلاعِنان .

٣٧٠٩- حدثنا عبدالعزيز بن موسى بن عيسى القارئ ، حدثنا قعنب بن محرَّر أبو عمرو ، حدثنا الواقدي ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، قال :

= أخرج عنه أحمد وابن معين وغيرهما ، انتهى،قال الحافظ : صدوق له أغلاط ، وأفرَطَ ابن معين فكذَّبَه ، وقال البخاري : هو في الأصل صدوق ، انتهى . وفي «الخلاصة» : قال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وكذبه ابن معين ، انتهى . قال الزيلعي : وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١/٤) موقوفاً على عمر وابن عمر وابن مسعود . ورواه عبدالرزاق (١٢٤٣٣) و(١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦) موقوفاً على عمر وابن مسعود وعلي ، ولم يروياه مرفوعاً أصلاً ، انتهى . وفيه دليلٌ على تأبيد الفُرقة ، وإليه ذهب الجُمهور ، ورُوي عن أبي حنيفة ومحمد أن اللِّعان لا يقتضي التحريم المؤبد ، لأنه طلاقُ زوجةٍ مدخولةٍ بغير عِوض لم ينْوِ به التثليثَ فيكون كالرَّجعيِّ ، ولكن المَرويَّ عن أبي حنيفةَ أنها إنما تَحِلُّ له إذا أكْذَبَ نفسَه ، لا إذا لم يُكذِبْ نفسَه ، فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب «الهَدي» [المسمى «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٧٣/٥-٣٧٤] عنه ، وعن محمد وسعيد بن المُسَيّب ، والأدلةُ الصحيحةُ الصريحة قاضيةٌ بالتحريم المؤبَّد ، وكذلك أقوالُ الصحابة ، كذا في «النيل» (٦٧/٧) .

٣٧٠٩- قوله : «عبدالله بن جعفر يقول : حضرتُ» الحديث ، فيه =

سمعت عبدالله بن جعفر يقول[1] : حضرتُ رسولَ الله ﷺ حين لاعَنَ بين عُوَيمر العَجْلاني وامرأتِهِ ، مَرجعَ رسول الله ﷺ من تبوك ، وأنكَرَ حَمْلَها الذي في بطنها ، وقال : هو لابن[2] السَّحْماء ، فقال له رسول الله ﷺ : «هات امرأتَك ، فقد نزلَ القرآنُ فيكُما» فلاعَنَ بينهما بعد العصر عند المِنْبَر على حَمْلٍ[3] .

٣٧١٠- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، حدثنا محمد بن سعد العَوْفيُّ ، حدثنا الوَاقِديُّ ، بهذا الإسناد نحوه .

٣٧١١- حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن حفص ، حدثنا عَبْدةُ ، عن الأعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

= الواقدي ، وهو ضعيف جدّاً ، وفي رواية أحمد أيضاً : بعد العصر ، وفي هذا الحديث عند المنبر أيضاً ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللِّعان يكون بحضْرة الحُكّام وبمجْمَع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ ، وهذا التغليظ مستحب ، وقيل : واجب .

قوله : «على خمل» في «المجمع» الخميل والخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل الخميل : الأسود من الثياب ، وقيل للأرض السهلة اللينة . انتهى .

---

(١) في (غ) : «بهذا» وعليها ضبة ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) في (غ) : «ابن ابن» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٩٨/٧ ، وحمل بالحاء المهملة كما في (غ) وقد تصحفت أو التبست على الشيخ شمس الحق ، فظن أنها بالخاء المعجمة ، بمعنى القطيفة ، وعلى ذلك شرحها وأخطأ في ذلك .

عن عبدالله : أن النبي ﷺ لاعن بالحَمْل[1] .

٣٧١٢- حدثنا أبو عيسى يعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدُّوريُّ ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن هلال بن أُمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن السَّحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌّ في ظَهْرك» فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدُنا الرجلَ على امرأته ينطلقُ يلتمسُ البينة؟! قال : فجعل النبي ﷺ يقول : «البينةَ وإلاّ فحدٌّ في ظهرك» قال : فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لَصَادق ، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في أمري ما يبرِّئ به ظَهْري من الحدِّ ، قال فنزل جبريلُ ، قال : فأُنزِلَتْ عليه : ﴿والَّذين يَرْمُونَ أزْواجَهُم﴾ حتى بلغ ﴿والخامسةَ أن غَضَبَ اللهِ عَليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادقِينَ﴾ [النور : ٦-٩] ، قال : فانصرفَ النبيُّ ﷺ فأرسَلَ إليهما ، قال : فجاء فقام هلالُ بن أمَيَّة فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أنّ أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما من تائب» فقامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، قال النبي ﷺ : «وقِّفُوها فإنها مُوجِبَة» قال ابن عباس : فتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ حتى ظننا

٣٧١٢- قوله : «سابغ الأَلْيَتَيْن» وفي رواية : «ذا أَلْيَتَيْن» أي : عظيمتين ، كما وقع في رواية أبي داود (٢٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد : «عظيم الأَلْيَتَيْن» .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٧ ، والبيهقي ٤٠٥/٧ .

أنها سترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائرَ اليوم ، قال : فمَضَتْ ، ففرَّق بينهَما ، قال : وقال النبي ﷺ : «أبصِرُوها ، فإن جاءت به -قال هشام : أحسبه قال مثل قول محمد -وإن جاءت به أكحلَ العينين ، سابغَ الأَلْيَتين ، مُدَمْلَجَ السَّاقين ، فهو لشَريك بن السَّحْماء» قال : فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مَضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1] .

[الذي بيده عقدة النكاح]

٣٧١٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، قال : سمعت شُرَيحاً يقول :

= قوله : «مُدَمْلَجَ الساقَين» أي : مجتَمع الساقين ، الدُّمُوج : دخول شيء في شيء ، كذا في «المجمع» ، وفي رواية البخاري (٤٧٤٧) : «خَدَلَّج» بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام ، أي : ممتلئ الساقَين ، وقال أبو الحُسين بن فارس : ممتلئ الأعضاء ، وقال الطبري : لا يكون إلاّ مع غِلَظ العَظْم مع اللّحم ، وفي رواية «خَدَلَّج الساقين» أي : ممتلئ الساقَين ، كذا في «الفتح» .

٣٧١٣- قوله : «قال علي بن أبي طالب» الحديث رواتُه ثقات ، ورواه ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حَبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جابر - يعني ابن حازم - عن عيسى قال : سمعت شُرَيحاً يقول : سألني علي بن أبي طالب عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣١) و(٢١٩٩) و(٢٤٦٨) مطولاً ، وهو حديث حسن .

قال لي علي بن أبي طالب : الذي بيده عُقْدَةُ النكاح ، قلتُ : وليُّ المرأة؟ قال : لا ، بل هو الزَّوج .

٣٧١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا شُجَاع بن الوليد ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب وأبو سَلَمة

أن جُبير بن مُطْعِم تزوج امرأة من بني نصْر ، فطلّقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصَّدَاق كاملاً ، وقال : أنا أحقُّ بالعَفْو منها ، قال الله تعالى : ﴿إلاّ أن يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الذي بِيَدِه عُقْدةُ النِّكاح﴾ [البقرة : ٢٣٧] وأنا أحقُّ بالعَفْوِ منها[1] .

= الذي بيده عُقْدة النكاح ، فقلت له : هو ولي المرأة ، فقال : لا ، بل هو الزَّوجَ ، ثم قال ابن أبي حاتم : في إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مُطْعِم وسعيد ابن المُسَيّب وشُرَيح في أحد قوليه ، وسعيد بن جُبَير ومجاهد والشَّعْبي وعِكْرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضّحّاك ومحمد بن كعب القُرَظِيّ وجابر بن زيد وأبي مِجْلَز والرَّبيع بن أنس وإياس بن معاويةَ ومَكْحول ومُقاتِل بن حَيَّان أنه الزوج ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شُبْرمة والأوزاعي ، واختاره ابن جَرير . كذا في «التفسير» لابن كثير .

٣٧١٤- قوله : «أن جُبَير بن مُطْعِم» الحديث رواته ثقات . محمد بن إسحاق : هو الصاغاني أبو بكر الحافظ ، قال الدارقطني فيه : ثقة وفوق الثقة ، =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٢) .

٣٧١٥- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلًّى ، حدثنا ابن أبي زائدةَ ، حدثنا محمد بن عَمرو ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب ، عن جُبير بن مُطْعِم ، بهذا نحوه .

٣٧١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا أبو سعيد المؤدب ، حدثنا محمد بن عمرو بن عَلْقَمَةَ ، عن أبي سَلَمة قال :

= وروى له مسلم وغيرُه ، وشُجَاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني أبو بَدْر الكوفي محدِّث صالح ، قال أحمد : كان شيخاً صالحاً صدوقاً وقال أحمد بن أبي خيثمة وعبدالخالق بن منصور : ثقة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة اللَّيثي أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث ، وثقه النسائي ، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ اللَّخْمي أبو محمد المدني وثقه النسائي ، وروى له مسلم ، كذا في «الخُلاصة» .

٣٧١٥- قوله : «عن جُبَير بن مُطْعِم بهذا نحوه» رواته ثقات ، محمد بن شاذان : هو الجَوْهَري ، ومُعلًّى : هو ابن منصور ، وابن أبي زائدة : هو خالد بن مَيْمُون أبو يحيى الكوفي الحافظ ، وثقه أحمد وأبو داود ، وبقية رواته مرَّ ذكرهم .

٣٧١٦- قوله : «قال : تزوَّج جُبَير» الحديث رواته ثقات . وأبو النضر المدني : هو سالم بن أبي أمية التيمي[1] ثقة ، وأبو سعيد المؤدِّب : هو محمد بن مسلم ابن أبي الوَضَّاح القُضَاعي ، ثقة ، كذا في «الخلاصة» .

---

(١) كذا قال شمس الحق ، وهو وهم منه رحمه الله ، فإن أبا النضر هنا هو هاشم بن القاسم الليثي البغدادي ، وهو من شيوخ أحمد المتوفى ٢٠٧هـ ، وهو من الطبقة التاسعة بينما سالم بن أبي أمية وفاته ١٢٩هـ وهو من الطبقة الخامسة .

تزوج جُبير بن مُطْعِم امرأةً فطلَّقها قبل أن يدخُلَ بها ، فقرأ الآية : ﴿إلاّ أنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ قال : أنا أحقُّ بالعفو منها ، فسَلَّم لها[1] المهرَ كاملاً فأعطاها إياه .

٣٧١٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُمَيدي ، حدثنا سفيان ، حدثناجرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذانَ قال :

قال علي : الذي بيده عقدة النكاح الزوجُ .

قال سفيان : وكان ابن شُبْرمَةَ يقول : هو الزوجُ .

٣٧١٨- حدثني عبدالله بن إبراهيم الجُرْجَاني من أصله ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا قُتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكاح الزوجُ»[2] .

٣٧١٨- قوله : «عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه» الحديث في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والكلام في عمرو بن شعيب مشهُور ، قال ابن أبي حاتم : ذُكِرَ عن ابن لَهِيعةَ : حدثني عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :«وليُّ عُقْدَةِ النكاح الزوجُ» وهكذا أسندَه ابن مَرْدَويه من حديث عبدالله بن لَهِيعةَ ، به ، وقد أسنده ابن جَرير عن ابنِ لَهِيعةَ ، عن عَمرو بن شُعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكره ، ولم يَقُل : عن أبيه ، عن جده ، والله أعلم كذا في «التفسير» لابن كثير .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «إليها» نسخة .
(٢) أخرجه البيهقي ٢٥١/٧ .

٣٧١٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبدالملك الدَّقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا وَرْقاء بن عمر ، عن عَمرو بن دينار ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس في قوله : ﴿إلاّ أنْ يَعْفُون﴾ قال : أن تَعْفُوَ المرأةُ ، ﴿أو يعفُوَ الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح﴾ : الوَليّ .

٣٧٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن غَيلانَ ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي ، عن حماد بن سَلَمة ، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار

عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٣٧١٩- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواته ثقات . محمد بن مَخْلَد شيخ المؤلف ، صحح الدارقطني حديثَه في غيرِ موضع ، ومحمد بن عبدالملك ابن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدَّقيقي وثّقه مُطيَّن والدارقطني ، وغيرُهما ، ويزيد بن هارون ثقة ، وورقاء بن عمر بن كُلَيب اليَشْكُري عالم صدوق من ثقات الكوفيين ، كذا في «الميزان» وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مَرْيَم ، حدثنا محمد بن مُسْلم ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس في الذي ذَكَر اللهُ بيدِه عُقْدَةُ النكاحِ ، قال : ذلك أبو ها أو أخوها أو مَنْ لا تُنْكَحُ إلاّ بإذْنه ، ورُوي عن عَلْقَمَةَ والحسن وعطاء وطاووس والزهري وربيعة وزيد بن أسْلَم وإبراهيم النَّخَعي وعِكْرِمَةَ في أحد قوليه ومحمد بن سيرين وفي أحد قوليه : أنه الولي ، وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم ، كذا في «التفسير» لابن كثير .

٣٧٢٠- قوله : «قال : هو الزوج» رواته ثقات .

٣٧٢١- حدثنا ابن غَيْلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيلَ ، عن خُصيف ، عن مُجاهدٍ

عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٣٧٢٢- حدثنا ابن غَيلان ، حدثنا أبو هِشام ، حدثنا ابن مَهدي ، عن عبدالله بن جعفر ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم

أن أباه تزوج بامرأة ، ثم طلَّقَها قبل أن يدخُلَ بها ، فأرسَلَ بالصَّدَاق ، وقال : أنا أحَقُّ بالعَفْو[1] .

٣٧٢١- قوله : «عن مجاهد ، عن ابن عباس» رواته ثقات .

٣٧٢٢- قوله : «أنا أحقُّ بالعَفْو» ، الحديث قال الشافعي (٩/٢) : أخبرنا مُسْلِم بن خالد ، أخبرنا ابن جُرَيج ، عن لَيث بن أبي سُلَيم ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أنه قال في الرجُلِ يتزوجُ المرأةَ فيخْلُو بها ولا يَمَسُّها ، ثم يُطَلِّقُها : ليس لها إلاّ نصفُ الصّداق ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وإن طلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فريضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم﴾ [البقرة : ٢٣٧] قال الشافعي : بهذا أقُولُ ، وهو ظاهر الكتاب ، قال البيهقي : ولَيثُ بن أبي سُليم ، وإن كان غيرَ محتَجٍّ به ، فقد رويناه من حديثِ ابن أبي طَلْحَةَ ، عن ابن عباس فهو مَقُولُه . وقوله : ﴿إلاّ أن يعفون﴾ أي : النساء عما وجب لها على زوجها ، فلا يجب لها عليه شيءٌ ، كذا في «التفسير» لابن كثير .

---

(١) انظر ما سلف (٣٧١٤) .

٣٧٢٣- حدثنا ابن غَيْلان ، حدثنا أبو هِشام ، حدثنا عَبْدةُ ، عن سعيد ، عن قَتَادة

عن سعيد بن المُسَيّب : الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح الزوجُ .

٣٧٢٤- حدثنا ابن غَيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أُسامةَ ، عن إسماعيل ، عن الشَّعْبي

عن شُرَيح ، قال : هو الزوج ، إن شاء أتمَّ لها الصّدَاق .

وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاووس ومجاهد والشَّعْبي وسعيد بن جُبير .

وقال إبراهيمُ وعلقمةُ والحسن : هو الوَليُّ .

٣٧٢٥- حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مُرشِد البَزَّاز ، حدثنا العباس ابن يزيد البَحْرَاني ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن قَبِيصة ابن ذُؤيب

أن عثمانَ بنَ عفان سُئل عن الأُختين مما ملكتِ اليمينُ ، فقال : لا آمُرك ولا أنهاك ، أحلَّتْهُمَا آيةٌ ، وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ ، فخرج السائل ، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال معمر : أحسبه قال علي- ، فقال : ما سألتَ عنه عثمانَ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه ، فقال له : لكني أنهاكَ ، ولو كان لي عَليك سبيلٌ ثم فعلتَ ، لجعلتُك نَكالاً .

٣٧٢٣- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب» رواته ثقات .

٣٧٢٥- قوله : «أن عثمان بن عفان» الحديث أخرجه مالك أيضاً من طريق ابن شِهاب الزهري ، وقال مالك : قال ابن شهاب : أُراه عليّ بن أبي طالب ، قال : وبَلَغَني عن الزُّبير بن العَوّام مثلُ ذلك . قال ابن عبد البر في كتاب =

٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهْبٍ ، أخبرني مالك ويونس بن يزيدَ ، عن ابن شهاب ، عن عُبيدالله بن عبدالله ، عن أبيه

عن عُمر بن الخطاب : أنه سئل عن المرأة وابنتِها من مِلْك اليمين ، هل تُوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر : إني لا أحب أن تَخْبُرَهما[1] جميعاً ، ونهاه .

٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى ، أخبرنا محمد بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن عَرِيب ، قال :

قلت لعلي بن أبي طالب إن عندي جاريةً وأمَّها ، وقد وَلَدتا لي كلتاهُما فما ترى؟ قال : آيةٌ تُحِلّ ، وآيةٌ تُحَرِّمُ ، ولم أكن أفعلُه أنا ولا أهلُ بيتي .

= «الاستذكار»(١٦/٢٥١) : إنما كنَّى قبيصةُ عن علي لصحبتِه عبدَالملك بن مروان ، وكانوا يَسْتَثْقِلون ذِكْرَ علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زُرعةَ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حماد بن سَلَمةَ ، عن قتادةَ ، عن عبدالله بن أبي عتبة أو عتبة ، عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأُختين فكرهه ، فقال له - يعني السائل - : يقول الله تعالى : ﴿إلاّ ما مَلَكت أيمانُكم﴾[النساء :٢٤] فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : وبعيرُك مما مَلَكَتْ يمينُك ، وهذا هو المشهورُ عن الجمهور والأئمة الأربعةِ وغيرِهم ، وإن كان بعضُ السلف قد توقف في ذلك ، ذَكَره ابن كثير .

٣٧٢٦- قوله : «عن عمر بن الخطاب» رواتُه ثقات حفاظ .

٣٧٢٧- قوله : «قلت لعلي» الحديث فيه محمد بن جابر السُّحَيْمي =

---

(١) قال في «الاستذكار» ١٦/٢٤٨ : يريد تطؤهما جميعاً بملك اليمين ، ومنه قيل للحراث : الخبير ، ومنه قيل للمزارعة : مخابرة .

= -بهملتين - اليَمَامي ضعّفه ابن مَعين ، وقال الفلاّس : صدوق متروك الحديث ، وأبو إسحاق الكوفي عبدالله بن ميسرة الحارثي ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو زُرعة : واهي الحديث ، وأمّا ابن حبان فوثقه ، قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثني محمد ابن عبدالله بن المبارك المخزومي ، حدثنا عبدالرحمن بن غَزْوان ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن دينار ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس قال : قال لي علي بن أبي طالب : حَرَّمَتْهُما آيةٌ ، وأحَلَّتْهُما آيةٌ - يعني الأُختين - قال ابن عباس : يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيّ قرابتي منهن ، ولا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيّ قرابةُ بعضهن من بعض - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يُحرِّمون ما تُحَرِّمون إلاّ امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم من النِّساء إلاّ ما قَد سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾ [النساء : ٢٣] يعني في النكاح ، وروى الإمام أحمد : حدثنا محمد بن سلَمة ، عن هشام عن ابن مسعود قال : يَحرُم من الإماء ما يَحرُم من الحرائر إلاّ العدَد ، وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك ، قال ابن عبدالبَرّ : وقد رُوي مثلُ قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكن اختُلِفَ عليهم ، ولم يَلْتَفِتْ إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق ، ولا ما وراءَهما من المشرق ، ولا بالشام والمغرب إلاّ من شَذَّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ، ونفى القياسَ ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يَحِلّ الجمع بين الأختين بِملك اليمين في الوطء ، كما لا يَحِلّ ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : ﴿حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكُم وأخَواتُكُم﴾ [النساء : ٢٣] . إلى آخر الآية ، أن النكاحَ ومِلْكَ اليَمين في هؤلاء كلِّهن سواءٌ ، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله تعالى [«التفسير» ٢/٢٢٣ ، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/٢٤٩-٢٥٣ ، و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٦) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧/١٦٤] .

٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن قيس ، قال :

قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان مملوكَين له؟ قال : حَرَّمَتْهُما آيةٌ ، وأحَلَّتْهُما آيةٌ ، ولم أكن لأفعلَه .

[القسم في ابتداء النكاح]

٣٧٢٩- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأشْعث ، حدثنا عُمر ابن علي ، حدثنا الحجَّاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا تزوّج الثَّيِّبَ فلها ثلاثٌ ، ثم يَقْسِم»[1] .

٣٧٣٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه ، حدثنا حاجِب ابن الوليد ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابَة

٣٧٢٩- قوله : «إذا تزوج الثَّيِّب» أبو الأشعث أحمد بن المِقْدام بن سليمان ابن الأشْعَث البصري الحافظ ، وثَّقَه أبو حاتم وصالح بن محمد ، وطعن فيه أبو داود ، وفيه حجَّاج بن أرْطاةَ رواه بالعنعنة .

٣٧٣٠- قوله : «عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ » وأخرجه البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم (١٤٦١) عن أبي قِلابَةَ ، عن أنس قال : لو شئتُ أن أقولَ : قال رسول الله ﷺ ، ولكنه قال : السنةُ إذا تزوجَ الرجلُ البِكْرَ على امرأته أقام =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٥) بلفظ : «إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام» وهو حديث ضعيف .

عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «للبِكْر سبعةُ أيام ، وللثَّيّب ثلاثٌ ، ثم يعودُ إلى نسائه»[1] .

٣٧٣١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعِد ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا الفُضَيل بن سُلَيمان ، حدثنا عبدالرحمن بن حُمَيد ، حدثنا عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هِشام

عن أم سَلَمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ وأخذَتْ بثوبه : كُنْ عندي اليومَ ، قال : «إن شئتِ كنتُ عندَك اليومَ ، وقاصَصْتُك به» ثم قال رسول الله ﷺ : «للثيب ثلاثٌ ، وللبِكْر سبعُ لَيالٍ»[2] .

٣٧٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالج ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم

عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : تزوج رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمة في شوال ، وجمعها في شوال ،

= عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثّيّب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، انتهى ، ورواه الدارمي (٢٢١٥) ، وابن ماجه (١٩١٦) من طريق ابن إسحاق بسند المصنِّف ، وفيه حُجّةٌ على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبِكْر ثلاث ، وللثيب يومان .

٣٧٣٢- قوله : «تزوج رسول الله ﷺ» الحديث رواه مسلم (١٤٦٠) أيضاً من طرقٍ مرسلاً ومتصلاً ، قال النووي : قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر =

---

(١) هو عند ابن حبان (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩) ، وهو حديث صحيح .
(٢) سيأتي بنحوه برقم (٣٧٣٣) .

وقال : «إن شئتِ أن أُسبِّعَ عندَكِ ، وأُسَبِّعَ عند صَواحِبَاتِك ، وإلاّ فثَلاثَتُك ، ثم أدورُ عليكِ في ليلَتِك» قالت : بل ثلاثٌ لي يا رسول الله .

٣٧٣٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا جدي ، حدثنا محمد ابن عُمر ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عبدالعزيز بن عَيّاش ، عن أبي بكر بن حَزْم ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أُم سلمة .

قال : وحدثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزْم ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال لها حين دخَل بها : «ليس بك هَوانٌ على أهْلِكِ ، إن شئتِ أقمتُ معك ثلاثاً خالصةً لك ، وإن شئتِ سبَّعْتُ لكِ ، ثم سبَّعتُ لِنسائي» فقالت : تقيم معي ثلاثاً خالصةً[1] .

فأخذ مالك وابن أبي ذئب بسبعٍ للبكر ، وثلاثٍ للثيب .

= وعبدالرحمن بن حُمَيد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني مِنْ استدْرَاكه هذا على مسلم فاسدٌ ، لأن مسلماً رحمه الله قد بيّن اختلافَ الرواة في وصْلِه وإرْساله ، ومذهبُه ومذهبُ الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديثَ إذا رُوي متصلاً ومُرسلاً حُكِمَ بالاتصال ، ووجب العملُ به ، لأنها زيادةُ ثقةٍ وهي مقبولةٌ عند الجماهير ، فلا يصحُّ استدراكُ الدارقطني ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٤) و(٢٦٦١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣٧٣٤- حدثنا محمد بن عَمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا محمد بن ضَمْرة بن سعيد المَازِنيُّ ، عن حَبيب بن سليمان ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن رَيْطةَ بنت هشام وأمِّ سليم بنت نافع بن عبدالحارث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ .

(ح) وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا الوَاقِدي ، حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أمِّ سليم بنت نافع بن عبدالحارث

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «البِكْر إذا نكَحَها رجلٌ وله نِساءٌ ، لها ثلاث ليالٍ ، وللثَّيِّب ليلتان» .

٣٧٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا حميد بن زَنْجَويه ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني ابن أبي الزِّنَاد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قَلَّما كان يومٌ - أو قالت : قَلَّ يومٌ - إلاّ كان رسول الله ﷺ يدخُلُ على نسائِه ، فيدنُو من كلِّ امرأة منهن في مجلسِه ، فيقبِّل ويَلْمِس من غير مَسِيسٍ ولا مُباشرةٍ ، قالت : ثم يبيتُ عند التي هو يومُها[1] .

٣٧٣٤- قوله : «قال : البِكْر إذا نَكَحَها» الحديث قال الحافظ : سنده ضعيف جداً ، قلت : لأن فيه الواقدي وهو متروك .

٣٧٣٥- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه أحمد (٢٤٧٥٥) ، وأبو داود (٢١٣٥) ، والبيهقي (٧/٧٤-٧٥) ، والحاكم (٢/١٨٦) وصححه ، وفي لفظ : كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه ، فيدنُو من إحداهُن ، متفق عليه [البخاري (٥٢١٦) ، ومسلم (١٤٧٤)] ، كذا في «النيل» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٦٥) .

٣٧٣٦- حدثنا سعيد بن محمد أخو زُبير ، حدثنا حميد بن زَنْجَويه بإسناده مثله ، وقال في حديثه : فقَبّل ولَمَس[1] من غير مَسِيسٍ .

٣٧٣٧- حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مِهْران السَّوّاق ، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غَالب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوي ، عن حجّاج ، عن المِنْهَالِ بن عَمرو ، عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ

عن علي أنه قال : إذا تُزُوِّجَتِ الحُرَّة على الأَمة ، قَسَمَ لها يومين وللأَمَةِ يوماً ، إنّ الأَمَة لا ينبغي لها أن تُزَوَّجَ على الحُرَّة .

٣٧٣٨- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هُشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المِنْهَالِ ، عن عَبّاد بن عبدالله الأسَدِيِّ

٣٧٣٧- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : إذا تُزُوِّجت الحرة» الحديث رواه ابن أبي شيبة (١٤٨/٤) ، وعبدالرزاق (١٣٠٩٠) في «مصنفيهما» والبيهقي في «سننه» (١٧٥/٧) عن ابن أبي ليلى ، عن المِنْهال ، عن عبّاد ، عن علي ، الحديث ، والمنهال بن عمرو فيه مقال ، وعبّاد الأسَدي قال في «التنقيح» : قال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه ، وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يَسَار ، أن الحُرّةَ إن قامت على ضرّاتٍ ، فلها يومان ، وللأمَةِ يومٌ ، انتهى . ذكره الزيلعي . قلت : في السند الأول للمصنف : حجاج بن أرْطاة بالعنعنة ، والمنهال بن عَمرو فيه مقال ، تكلّمَ فيه شعبة ، ووثقه ابن مَعين والنّسائي والعِجْلي ، وقال الدارقطني : صدوق ، وله عند البخاري حديثان ، فثبت أنه ثقة ، وأجاب العلماء عن كلام شعبةَ فيه بجواب صحيح .

---

(١) جاء في (غ) : «فيقبل ويلمس» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

عن علي أنه كان يقول : إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأمَةِ قَسَمَ للأمَةِ الثُّلُثَ ، وللحُرَّةِ الثُّلُثَين .

٣٧٣٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مَخْلَد بن حَفص ، قالا : حدثنا أبو عبدالله حُبَيْش بن مُبَشِّر الفقيه ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرمة

عن عائشة أن النبي ﷺ أعتقَ صفيةَ ، وجعل عِتْقَها صداقَها ، وتزوَّجَها .

٣٧٤٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، وابن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بن الحسين بن المُبارك يعرف بالأعرابي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرمةَ

عن عائشة : أن النبي ﷺ أعتَقَ صفيةَ ، وتزوَّجَها ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها .

٣٧٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن مروان الدَّقِيقيُّ من كتابه إملاءً ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن سلاّم ، عن قتادة

٣٧٤١- قوله : «عن أنس أن رسول الله ﷺ» رواه البخاري (٥٠٨٦) عن قُتيبةَ ، عن حماد ، عن ثابت وشُعيب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتَقَ صفيّةَ ، وجعل عِتْقها صَدَاقَها ، انتهى . وقد أخذ بظاهره من القُدماء : سعيد بن المسيب وإبراهيم النَّخعي وطاووس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار : الثوريُّ وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا : إذا أعتَقَ أمَتَه على أن يجعل عِتْقَها صدَاقَها ، صحَّ العقد والعِتْقُ والمَهْر ، على ظاهر الحديث ، وأجاب الآخرون عن ظاهر =

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتَقَ صفية بنت حُيي ، ثم تزوجها ، وجعل عِتْقَها صداقَها[1] .

٣٧٤٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا الحُسين بن وَاقِد ، عن ثابت

عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتَقَ صفية وتزوجها ، وجعل مَهرَها عِتْقَها[2] .

٣٧٤٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا قُراد عبدُالرحمن بن غزْوان ، حدثنا شعبةُ ، عن عبدالعزيز بن صُهيب

عن أنس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ صفيةَ ، فقال له ثابت : ما أصدقَها؟ قال : أصدقَها نفسَها ، أعتقَها ، ثم تزوَّجها[3] .

٣٧٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا علي ابن أحمد السَّوَّاق ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان ،

= الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوَّجها ، فوجبت له عليها قيمتُها ، وكانت معلومةً فتزوجها بها ، كذا في «الفتح»(٩/١٣٩) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٧) و(١٢٧٤٣) و(١٣٠٩٩) و(١٤١٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩١) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٣٧٤٤) ، وانظر رقم (٣٧٤٢) من طريق ثابت عن أنس ورقم (٣٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٠٦) و(١٣٩٨٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٩٥٧) و(١٢٩٣٣) و(١٣٥٠٦) و(١٣٩٩٨) و(١٤١٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩١) ، وهو حديث صحيح . وانظر سابقيه .

عن مَطَر الوَرَّاق ، عن قَتَادةَ قال :

سُئِلَ أنس بن مالك عن الرجل يُعتِقُ جاريتَه ، ثم يتزوَّجُها ، فقال : ألم يعتِقْ رسولُ الله ﷺ صفيةَ بنتَ حيي بن أخْطَبَ وجُوَيريَّة بنتَ الحارث بن أبي ضرار ، وجعل عِتْقَهما مهرَهُما وتزوَّجهُما[1] .

٣٧٤٥- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا العبَّاس بن محمد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عَيّاش ، عن يعقوبَ بن عطاءٍ ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ في الذي يقع على امرأتِهِ وهي حائضٌ : «يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار»[2] .

٣٧٤٥- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ» الحديث رواه أحمد (٢٠٣٢) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٢٦٤) ، و(٢٥٩٥) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧) ، والنسائي ١/١٥٣ و١٨٨] ، وقال أبو داود : هكذا الروايةُ الصحيحةُ ، قال : «دينار أو نصف دينار» ، وفي لفظ للترمذي : «إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفَر ، فنصفُ دينار» ، وأخرجه أيضاً ابن الجارود (١١٠) ، وكل رواتها مخرّجٌ لهم في الصحيح إلاّ مِقْسَماً الراوي عن ابن عباس ، فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له إلاّ حديثاً واحداً ، وقد صحَّح حديثَ السنن الأربعة و«المسند» : الحاكمُ وابنُ القطّان وابن دَقِيق العِيد ، وقال : =

---

(١) سلف برقم (٣٧٤١) بنحوه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢) و(٢١٢١) و(٢١٢٢) و(٢٤٥٨) و(٢٥٩٥) و(٢٨٤٣) و(٣١٤٥) و(٣٤٧٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧) و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) ، وهو حديث صحيح موقوفاً .

٣٧٤٦- حدثنا محمد بن سليمان الباهلي ، حدثنا محمد بن عَمرو بن حَنَان ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، عن عبدالله بن مُحَرَّر ، عن عبدالكريم بن مالك وخُصَيف وعلي بن بَذِيمةَ ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من وقع على امرأته وهي حائض ، فَلْيتصدَقْ بدينار ، أو نصف دينار» .

٣٧٤٧- حدثنا أحمد بن محمد بن عباد[1] القَطَّان ، حدثنا علي بن داود القَنْطَرِيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَّمْلي ، حدثنا عبدالله بن يزيد بن الصلت الشَّيْبَانيُّ ، عن سفيان ، عن عبدالكريم وعلي بن بَذِيمة وخُصيف ، عن مِقْسَم

= ما أحسن حديثَ عبدالحميد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، فقيل : تذهب إليه؟ فقال : نعم ، وقال أبو داود : وهي الرواية الصحيحةُ ، وربما لم يرفعْه شعبةُ ، وقال قاسم بن أصْبَغَ : رفعَه غُنْدَر ، قال الحافظ : والاضطرابُ في هذا الحديث ومتنه كثيرٌ جداً ، ويُجاب بما ذكره ابن القطّان : إن صحَّ الحديث من طريق قبل ، ولا يضرُّه أن يُروَى من طرق أُخَرَ ضعيفةٍ ، فهم إذا قالوا : رُوي بدينار ، ورُوي بنصف دينار ، ورُوي باعتبار صفات الدم ، وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أولِّ الحَيض وآخره ، وروي دون ذلك ، ورُوي بخُمُسَي دينار ، ورُوي بعِتْق نسَمَة ، وهذا عند التَدَيُّن والتحقيق لا يضره ، قال ابن سيد الناس : من رفعَه عن شعبةَ أجلُّ وأكثرُ وأحفظُ ممن وقفَه ، كذا في «النيل» أمّا إسناد المصنِّف فضعيف . لأن فيه يعقوبَ ابنَ عطاء ، وقال البيهقي فيه : لا يُحتَجُّ بحديثه ، وضعَّفَه ابن معين وأبو زُرعة ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : ثقة .

٣٧٤٦- قوله : «عن عبدالكريم بن مالك» وهو مختلف فيه ، وقيل : مُجمَعٌ على تركه ، وأيضاً فيه خُصيف وفيه مقال ، وأيضاً فيه علي بن بَذِيمة ، وفيه أيضاً مقال .

---

(١) في الأصلين : عمار ، وضبب عليهما ، وفي نسخة بهامش (غ) : عثمان ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٧١/٨ ، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢١/١٥ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى امرأته في الدَّمِ ، فعليه دينارٌ ، وفي الصُّفْرة ، نصفُ دينار» .

٣٧٤٨- حدثنا أحمد[1] بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا زياد بن أيوبَ ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن عبدالكريم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان الدَّمُ عَبِيطاً فلْيتصدق بدينار ، وإن كان صُفْرة فبنصف دينار» .

٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، أخبرني عباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني محمد بن شُعيب ، أخبرني ابن لَهيعة ، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج المكي ، عن عبدالكريم البصري ، أنه أخبره أن مِقْسَماً مولى ابن عباس ، حدثه

أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ أمر الواطئ في العَرَاك بصدقة دينار ، وإن وطِئها بعد أن تطهُرَ ولم تغتسل ، بصدقة نصف دينار .

٣٧٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «استحيُوا ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا يحلُّ مأتاكَ النساءَ في حُشُوشهن» .

٣٧٥٠- قوله : «استحيُوا فإن الله» الحديث وأخرجه الترمذي (١١٦٤) ، والنسائي [في «الكبرى» (٨٩٧٤)] ، وابن حبان (٤١٩٩) ، عن علي بن طَلْق =

---

(١) في الأصلين : محمد ، والمثبت من هامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٨/٧١ .

٣٧٥١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حماد ابن مَسْعدة ، عن ابن مَوْهَب ، عن القاسم

عن عائشة : أنه كان لها غلام وجارية ، فأرادت عِتْقَهما ، فقال رسول الله ﷺ : «ابدئي بالغلام»(١) .

٣٧٥٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سَهْل الأعرج

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زهير بن محمد ، قالا : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، حدثنا القاسم بن محمد

عن عائشة : أنه كان لها غلام وجارية زوجٌ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد أن أعتِقَهما ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أعتَقْتِهما ، فابدئي بالرجل قبل المرأة» .

= بلفظ : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعْجازهن» وفي الباب عن جابر عند الجماعة [البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) ، وأبو داود (٢١٦٣) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، والترمذي (٢٩٧٨)] إلاّ النسائي ، وعن أم سلمة عند أحمد (٢٦٦٠١) ، والترمذي (٢٩٧٩) ، وعن ابن عباس عند أبي داود (٢١٦٤) ، وأحمد (٢٧٠٣) .

٣٧٥٢- قوله : «أنها كان لها غلام» الحديث رواه ابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق عُبيدالله بن عبدالمجيد سنداً ومتناً ، وأخرجه النسائي (٦/١٦١) أيضاً ، وفي إسناد هذا الحديث ، عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، وهو ضعيف ، قال العقيلي : لا يُعرَف إلاّ به ، قال ابن حزم : لا يصح هذا الحديث .

---

(١) هو عند ابن حبان (٤٣١١) ، وهو حديث ضعيف .

٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عثمان ابن عُمر ، قالا : حدثنا أسامة بن زيد ، عن القاسم

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لبَريرة : «إن شئتِ أن تستقِرِّي تحت هذا العبد ، وإن شئتِ فارَقْتِه» ففارقَتْه[1] .

٣٧٥٤- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عثمان بن عمر بإسناده

قال : وكانت تحت عبد فلما أعتقَتْها ، قال لها رسول الله ﷺ : «إن شئتِ أن تمكُثي تحت هذا العبد ، وإن شئتِ أن تُفارقيه» .

٣٧٥٣- قوله : «إن شئتِ أن تستقرِّي» الحديث رواه أحمد (٢٥٤٦٨) أيضاً ، قال البيهقي : رَوينا عن القاسم ابنِ أخيها ، وعن عُروةَ ومجاهدٍ وعَمْرَةَ ، كلِّهم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : «إن شئت أن تَنْوي تحت العبد» قال المنذري : ورُوي عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختُلف عليه ، مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : أنه كان حراً ، من قول إبراهيم ، وإذا تعارضت الروايةُ عن الأسود فتُطْرَحُ ، ويُرجَعُ إلى رواية الجَماعة ، عن عائشة . على أنّا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضةٌ ، ليس لبعضها مرجِّح على بعض ، كان الرجوعُ إلى رواية غيرها بعد اطِّراح روايتها ، وقد روَى غيرُها : أنه كان عبداً ، على طريق الجزم ، فلم يبق حينئذ شك في رُجحان عُبوديته ، كذا في «النيل» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٦٨) .

٣٧٥٥- حدثنا أخو زُبَير ، حدثنا يوسف ، حدثنا عُبيدالله بن موسى وأبو أسامةَ ، قالا : حدثنا أُسامة بن زيد نحوه

وقال : قال رسول الله ﷺ : «اختاري إن رضيتِ أن تكوني تحت هذا العبد ، وإن شئتِ فارَقْتِيه» .

٣٧٥٦- حدثنا أحمد بن نصر بن سَنْدَويه حَبْشُون البُنْدار ، حدثنا يوسف ابن موسى القطان ، حدثنا جَرير ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : وخيّرها رسولُ الله ﷺ ، وكان زوجُها عبداً ، ولو كان زوجُها حُرّاً ما خيّرها رسولُ الله ﷺ (١) .

٣٧٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني هشَام بن عروة والزهري ، عن عُروة

٣٧٥٦- قوله : «قالت : وخيّرها رسول الله ﷺ» الحديث رواه النسائي (١٦/٦) ، وابن حبان (٤٢٧٢) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ٨٢/٣] وابن حزم ، من حديث عائشة بهذا ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة ، قلت : وقع التصريح بذلك في «سنن النسائي» ، وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها . والتخيير ثابت في «الصحيحين» [البخاري (٢٥٣٦) ، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٢)] من حديث عائشة أيضاً من طرق ، كذا في «التلخيص» (١٧٧/٣) . قلت : ورواه أحمد (٢٥٣٦٧) ، ومسلم وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذي (١١٥٤) وصححه ، وبيّن أبو داود في رواية مالك أن الزيادة من قول عروة .

---

(١) سلف برقم (٢٨٧١) مطولاً .

عن عائشة قالت : كانت بَريرةُ عند عبدٍ ، فأُعتِقَت فجعلَ رسولُ الله ﷺ أمرَها بيدِها .

٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر بن مُجاهد وأحمد بن عبدالله صاحب أبي صَخْرة وغيرُهما ، قالوا : حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان زوجُ بَريرة مملوكاً لآلِ أبي أحمد .

لفظ ابن مُجاهد .

٣٧٥٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبْدةُ ، عن سعيد ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

٣٧٥٨- قوله : «كان زوجُ بَريرة» الحديث وقع عند البخاري (٥٢٨٣) عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوجُ بَريرةَ عبداً أسودَ يقال له : مُغيث ، عبداً لبني فُلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءَها في سِكَك المدينة ، انتهى . وعند الترمذي (١١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ عن أيوبَ : كان عبداً أسود لبني المُغيرة ، وفي رواية هُشَيم ، عن سعيد بن منصور : وكان عبداً لآل المُغيرة من بني مَخْزُوم ، ووقع في «المعرفة» لابن منده : مُغيث مولى أحمد بن جَحْش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ مثل ما وقع في «الترمذي» ، لكن عند أبي داود (٢٢٣٦) بسند فيه ابن إسحاق : وهي عند مُغيثٍ عبدٍ لآل أبي أحمد ، وقال ابن عبدالبر : مولى بني مُطيع ، والأولُ أثبتُ لصحة إسناده ، ويبعُد الجمعُ لأن بني المُغيرة من آل مَخْزُوم كما في رواية هُشيم ، وبني جحش من أسَد بن خُزَيمة ، وبني مُطيع من آل عَدي بن كَعْبٍ ، ويمكن أن يُدّعَى أنه كان مشتركاً بينهم على بُعده ، أو انتقل ، كذا في «الفتح» (٤٠٨/٩) .

٣٧٥٩- قوله : «أن زوج بَريرة كان حرّاً» الحديث أخرجه النسائي في =

عن عائشة : أن زوجَ بَريرةَ كان حُرّاً يوم أُعتِقَتْ .

= «الكُنى» من حديث أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسودِ ، أنهما سألا عائشة عن زوج بَرِيرة ، فقالت : كان حرّاً يوم أُعتِقَتْ . انتهى . وأبو معشر هو زياد ابن كُلَيب الكوفي ، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ، ووقع في رواية الجماعة [البخاري (٦٧٥٤) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) ، والترمذي (١٢٥٦) ، والنسائي ١٦٣/٦] إلاّ مسلماً من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : يا رسول الله إني اشتريت بَريرةَ ، الحديث وفي آخره قال الأسود : وكان زوجُها حُرّاً . انتهى بلفظ البخاري .ثم قال : وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيتُه عبداً أصحُّ ، انتهى . هكذا أخرجه في كتاب الفرائض عن منصور ، عن إبراهيم به ، وأخرجه أيضاً (٦٧٥١) عن الحَكَم بن عُتَيبةَ ، عن إبراهيم به ، وفي آخره قال الحكم : وكان زوجُها حُرّاً ، قال البخاري : وقول الحكم مرسلٌ ، انتهى . ولفظ أبي داود : أن زوجَ بَريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ وأنها خُيِّرت ، الحديث أخرجه في الطلاق عن منصور ، عن إبراهيم به ، ولفظ الترمذي : قالت : كان زوجُ بَريرة حُرّاً ، فخيّرها رسولُ الله ﷺ .

أخرجه في الرضاع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في الطلاق ولفظه : وكان لها زوجٌ حُرٌّ .

وأخرجه النسائي أيضاً في الطلاق عن الحكم بن عُتَيبةَ ، عن إبراهيم ، به ، وقد اختُلِفَ فيه على راويه هل هو من قول الأسود؟ أو رواه عن عائشة؟ أو هو قول غيره؟ قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسودُ الناسَ في زوج بَريرةَ ، وقال أحمد : إنما يصح أنه كان حُرّاً عن الأسود وحدَه ، وما جاء عن غيره فليس بذاكَ ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه عُلماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة =

٣٧٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذَ ، حدثني أبو الأصْبَغ ، عن عبدالعزيز بن يحيى ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لبَريرة : «اذهبي فقد عَتَق معك بُضْعُك» .

٣٧٦١- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنيد ، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِيُّ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم الزُّهْريُّ وهشام بن عُروة ، كلاهما حدثني عن عُرْوة

= شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء ، وإذا عَتَقَت الأمَةُ تحت الحر فعقدُها المُتَفَّقُ على صحته لا يُفسخ بأمرٍ مختلَف فيه ، وقد دلَّت الرواياتُ على أنه مُدْرجٌ من قول الأسود أو مَنْ دُونه ، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر وهو نادرٌ ، فإن الأكثرَ أن يكون في آخِره ، ودونه أن يقع في وسَطِه ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فتُرجَّح رواية من قال : كان عبداً بالكثرة ، وأيضاً قال : المرءُ أعرف بحديثه ، فإن القاسمَ ابنُ أخي عائشة وعروةَ ابنُ أختها ، وتابَعَهُما غيرُهما . فروايتُهما أولى من رواية الأسود ، فإنهما أقْعَدُ بعائشةَ وأعلم بحديثها ، ويترجَّحُ أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عَتَقَتْ تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيُّون عنها ، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ، ويَدَعوا ما رُوي عنها ، لا سيما وقد اختُلِفَ عنها فيه ، وزيادة البَيان في «الفتح» (٩/٤١٠ و٤١١) .

٣٧٦١- قوله : «عن عائشة قالت : كانت» الحديث ، واختُلِفَ في مَواليها ، وتقدم بعضُ البَيان في ذلك آنفاً ، قال الحافظ : وفي رواية أسامةَ بن زيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة أن بَريرةَ كانت لِناسٍ من =

عن عائشة ، قالت : كانت بَريرةُ عند عَبْدٍ فعَتَقَتْ ، فجعلَ رسولُ الله أمْرَها بيدِها .

٣٧٦٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا عبد الله بن عُمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : كان زوجُ بَريرةَ عَبْداً[١] .

٣٧٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّميُّ ، حدثنا أبو هشام المَخْزوميُّ ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن يزيد بن رُومانَ ، عن عُروةَ

عن عائشة : أن زوجَ بريرةَ كان عبداً[٢] .

٣٧٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا شعبةُ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة : قالت : وخُيِّرَتْ - تعني بَريرةَ - وكان زوجُها عبداً .

٣٧٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالعزيز بن عبَّاد أخو حَمْدُون ، حدثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا عبيدالله[٣] بن موسى ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

= الأنصار ، وكذا عند النسائي (١٦٥/٦) من رواية سِماكٍ ، عن عبدالرحمن ، ووقع في بعض الشُّروح : لآل أبي لَهَبٍ ، وهو وهم من قائله ، وقيل : لآلِ بني هِلال ، أخرجه الترمذي (١١٥٤) ، من رواية جَرير ، عن هشام بن عُروة .

---

(١) انظر رقم (٣٧٥٣) .

(٢) انظر رقم (٣٧٥٧) .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «عبد الله» .

عن عائشة ، قالت : كان زوج بَريرةَ مملوكاً ، فقال لها النبي ﷺ لما عَتَقَتْ : «اختاري» .

٣٧٦٦- حدثنا محمد بن مَعْن الفَارِسي ، حدثنا شاذان بن ماهان ، حدثنا شيبان ، حدثنا عُثمان بن مِقْسَم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ عن عائشة : أن رسول الله ﷺ خَيَّرها ، وكان زوجُها مملوكاً .

٣٧٦٦- قوله : «وكان زوجُها مملوكاً» الحديث قال الدارقطني في «العلل» : لم يُخْتَلَفْ على عُروةَ ، عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد ، عن القاسم ، قال الحافظ : ووقع لبعض الرواة فيه غَلَط ، فأخرج القاسم بن أصْبَغ في «مصنّفه» وابن حزم من طريقه [«المحلَّى» ١٠/١٥٤-١٥٥] ، قال : أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم ، حدثنا موسى بن معاوية ، عن جَرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : كان زوج بَريرة حُرّاً ، وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا : كان عبداً ، منهم إسحاق بن راهَوَيه وحديثه عند النسائي (٦/١٦٤) ، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود (٢٢٣٣) ، وعلي بن حُجْر عند الترمذي (١١٥٤) ، وأصله عند مسلم (١٥٠٤)(٩) ، وأحال به على رواية أبي أسامة ، عن هشام ، وفيه أنه كان عبداً ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاويةَ ، عن هشام بن عُروة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال الحافظ : ورواه شعبة ، عن عبدالرحمن فقال : كان حُرّاً ، ثم رجع عبدالرحمن فقال : ما أدري ، قال الدارقطني : وقال عمران بن حُدَير ، عن عِكْرِمةَ ، عن عائشه : كان حُرّاً ، وهو وهم ، قال الحافظ : في شيئين : في قوله : حُرّ ، وفي قوله : عن عائشة ، وإنما هو عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، ولم =

٣٧٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص ، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر : أن زوج بَريرةَ كان عبداً .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب .

٣٧٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهَمَذَاني ، حدثنا الحارث بن عبدالله الخازن ، حدثنا أبو حفص الأبّار ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان زوجُ بَريرةَ عبداً .

= يُخْتَلَف على ابن عباس في أنه كان عبداً ، وكذا جزم به الترمذي (١١٥٥) عن ابن عمر ، وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذلك أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٦١٧)] من حديث صفيةَ بنت أبي عُبَيد قالت : كان زوجُ بَريرةَ عبداً ، وسنده صحيح ، وادعى بعضُهم أنه يمكن الجمعُ بين الروايتين بحمْل قولِ من قال : كان عبداً ، على اعتبار ما كان عليه ، ثم أُعتِقَ ، فلذلك قال من قال : كان حُرّاً ، ويردُّ هذا الجمع ما تقدَّم من قول عُروة : كان عبداً ، ولو كان حُرّاً لم تُخَيَّر ، وأخرجه الترمذي (١١٥٦) بلفظ : أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ يومَ أُعتِقَتْ ، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارضُ الاحتمالَ المذكورَ احتمالُ أن يكون من قال : كان حراً ، أراد ما آل إليه أمرُه ، وإذا تعارضا إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح ، وروايةُ الأكثر يُرَجَّحُ بها ، وكذلك الأحفَظُ ، وكذلك الألْزَمُ ، وكل ذلك موجودٌ في جانب من قال : كان عبداً ، وفي قصة بَريرة من الفوائد وبَيان ذلك في «الفتح» (٩/٤١١-٤١٦) .

٣٧٦٩- حدثنا أبو عُبيد المَحامِلي ، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّميُّ ، حدثنا أبو هشام المَخزومي ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن صفيةَ بنت أبي عُبَيد : أن زوج بَريرةَ كان عبداً .

٣٧٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني ، عن النَّضْر ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن بَريرةَ قضى فيها رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ ، وكانت عند عبد[1] .

٣٧٧١- حدثنا أبو حامد الحَضْرميُّ ، حدثنا بُندارٌ ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن قتادةَ ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان زوجُ بَريرة عبداً .

٣٧٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا عَبْدة ، عن سعيد ، عن أيوبَ وقتادةَ ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس : أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ لبني المغيرةِ يوم أُعتِقَتْ ، والله لَكَأني به في طُرُق المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتنحدرُ على لحيته يتبَعُها يَتَرضَّاها لتختارَه ، فلم تفعل[2] .

٣٧٧٣- حدثنا أبو محمد بن صاعِد ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا خالد ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : لما خُيِّرَتْ بَريرةُ ، قالَ : رأيتُ زوجَها يَتْبَعُها

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) مطولاً ، وفيه : «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» ، وهو حديث صحيح .

(٢) سلف برقم (٢١٤٠) .

في أزِقَّةِ المدينة ، ودموعُه تَسيلُ على لحيتِه ، قال : فكلَّمَ العباسُ لِيكلِّم فيه النبيَّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ لبَريرةَ : «إنه زوجُك» قالت : فتأمُرُني به يا رسول الله؟ قال : «إنما أنا شافعٌ» قال : فخيَّرها ، فاختارت نفسَها ، قال : وكان عبداً لبني المغيرةِ[1] يقال له : مُغيث[2] .

٣٧٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا عَمرو بن حُمْران ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن أيوب ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن زوجَ بَريرةَ إذْ خُيِّرَتْ كان مملوكاً لبني المغيرةِ ، لكأني أنظرُ إليه في طرق المدينةِ يَتْبَعُها يتَرَضَّاها ، وإن دموعَهُ تتحادَرُ على لحيته ، وهي تقول : لا حاجة لي فيك .

٣٧٧٥- حدثنا أحمد بن موسى بن مُجاهد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا محمد بن عَمرو وأبو عَمرو الشَّهْرَزُوريُّ ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا أحمد بن علي الخزّاز ، حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي ، حدثنا شُعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ لبَريرة : «إنْ وطِئَكِ فلا خِيارَ لك» .

وقال ابنُ مُجاهد : «إن قَرِبَكِ فلا خِيارَ لكِ»[3] .

---

(١) وقع في الأصول : «للمغيرة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .
(٢) سلف برقم (٢١٤٠) .
(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٢٥ .

٣٧٧٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو مَعْشر ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : جعل رسول الله ﷺ عِدّةَ بَريرةَ حين فارَقَها زوجُها ، عدةَ المُطَلَّقة[1] .

٣٧٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر الدَّارميُّ ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا هَمَّام قال : سمعت قتادةَ يحدث ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن عائشة اشترتْ بَريرةَ وأعتَقَتْها ، واشترطُوا الوَلاءَ ، فقضى رسولُ الله ﷺ أن الوَلاءَ لمن أعتَقَ ، وخَيَّرها فاختارت نفسَها ، ففرّق بينهما ، وجعل عليها عِدّة الحُرَّة[2] .

قال أبو بكر : جَوّد حَبان في قوله : عِدّة الحُرّة ، لأن عفانَ بن مُسلم وعَمرو ابن عاصم رَوياه فقالا : وأمَرَها أن تَعْتَدَّ ، ولم يذكُرا عِدّة الحُرّة .

٣٧٧٧- قوله : «وجعل عليها عِدّة الحُرّة . . .» الحديث ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة في «الصحيحين» ، لكن أخرجَ ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق الثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، عن عائشة قالت : أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ ، وهذا مثلُ حديثِ ابنِ عباس في قوله : تعتدُّ عِدةَ الحُرّة ، ويخالفُ ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس : تعتدُّ بحَيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين ، بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى (٤٩٢١) ، والبيهقي (٤٥١/٧) من طريق أبي مَعْشَر ، عن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٥١/٧ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٤٠٥) مطولاً ، وهو حديث صحيح .

٣٧٧٨- حـدثنا إبراهيم بن حَـمّـاد ، حـدثنا عُـمـر بن شَـبَّـة ، حـدثنا عبدالوهاب ، حدثنا أيوبُ ، عن محمد

عن عَبِيدةَ في هذه الآية : ﴿وإن خِفْتُم شِقاقَ بينِهِما فابعَثُوا حَكَماً من أهلِهِ وحَكَماً من أهْلِها﴾ [النساء : ٣٥] قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى علي مع كلِّ واحدٍ منهما فِئامٌ من الناس ، فأمَرَهم فبعثُوا حَكَماً من أهلِهِ ، وحَكَماً من أهلها ، وقال للحَكَمين : هل تدْريان ما عليكُما؟ عليكُما إنْ رأيتُما أن تفرِّقا : أنْ تفرّقا ، فقالت المرأةُ : رضِيتُ بكتابِ الله بما عَلَيَّ فيه ولِيْ ، وقال الرجلُ : أمَّا الفُرْقَةُ فلا ، فقال علي : كذبَت ، واللهِ حتى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقَرَّت به .

= هِشَام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ جعلَ عِدّةَ بَريرة عِدّةَ المُطَلَّقةِ ، وهو شاهد قوي ، لأن أبا معشر ، وإن كان فيه ضعف ، لكن يصلحُ في المتابعات ، وأخرجَ ابن أبي شيبة بأسانيدَ صحيحةٍ عن عثمانَ وابن عُمر وزَيد ابن ثابت وآخرين : أن الأمَة إذا عَتَقَتْ تحتَ العبدِ فطلاقُها طلاقُ عبدٍ ، وعِدّتها عِدَّةُ حُرّة . قاله الحافظ .

٣٧٧٨- قوله : «عن محمد عن عَبيدةَ في هذه الآية» الحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٤٦٦١) ، والبيهقي (٣٠٥/٧) وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي (١٨٤/٢) : أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سِيرينَ ، عن عَبِيدةَ قال : جاء رجل وامرأةٌ إلى علي ، ومع كل واحد منهما فِئامٌ من الناس ، الحديث . وروى عبدالرزاق ، عن مَعْمَر عن ابن طاووس ، عن عِكْرمةَ بن خالد ، عن ابن عباس قال : بُعثتُ أنا ومعاوية حَكَمين ، قال مَعْمَر : بلغَني أن عثمانَ بَعَثَهُما ، وقال : =

٣٧٧٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا زيادُ بن أيوبَ ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ ، أخبرني ابن عَونٍ ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدةَ قال :

جاء رجلٌ وامرأتُه إلى علي مع كل واحدٍ منهما فئامٌ من الناس ، فلما بعث الحَكَمين قال : رُوَيْدَكُما حتى أعَلِّمَكُما ماذا عليكُما ، هل تَدْرِيَان ما عليكُما؟ عليكما أنكما إن رأيتُما أن تجمَعا جَمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تفرِّقا فَرَّقتُما ، ثم أقبلَ على المرأة وقال : قد رَضِيتِ بما حَكَما؟ قالت : نعم ، قد رضيتُ بكتاب الله عَلَيَّ وَلِيْ ، ثم أقبل على الرجل فقال : قد رضِيتَ بما حَكَما؟ قال : لا ، ولكن أرْضَى أن يَجْمَعا ، ولا أرْضَى أن يفرِّقا ، فقال له عليّ : كذبت ، والله لا تَبْرَحُ حتى تَرْضَى بمثلِ الذي رضِيَتْ بِهِ .

٣٧٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مَيْسَرة ، حدثنا أبو عبدالرحمن المُقْرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني محمد بن عَجْلانَ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

= إن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُما ، وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا فَفَرَّقا ، وعن ابن جُريج ، حدثني ابن أبي مُلَيكَةَ أن عَقيل بن أبي طالب تزوَّج **فاطمةَ بنتَ عُتْبةَ** ، **فذكر** قصةً فيها : أن عثمانَ بعثَ معاويةَ وابنَ عباسٍ ليُصْلِحا بينَهما ، كذا في «التلخيص» (٣/٢٤٠) .

٣٧٨٠- قوله : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «خيرُ الصدقة» الحديث رواه أحمد (١٠٨١٨) أيضاً بإسناد صحيح مثله ، وأخرجه الشيخان في =

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «خَيْرُ الصدقةِ ما كان منها عن ظَهْرِ غِنىً ، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُول» قال : ومَنْ أعول يا رسول الله؟ فقال : «امرأتُك تقولُ : أطعِمْني وإلاّ فارقْني ، خادِمُك يقول : أطعِمْنِي واستَعْمِلْني ، ولَدُكَ يقول : إلى مَنْ تَتْرُكُني»[1] .

= «الصحيحين»[2] [البخاري (٥٣٥٥)] وأحمد (٧٤٢٩) من طريقٍ آخر ، وجعلوا الزيادةَ المُفَسِّرة فيه من قول أبي هريرة كذا في «المنتقى» . قلت : رواه البخاري ، حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، حدثني أبو هريرة الحديث ، وفي آخره فقالوا : يا أبا هريرة سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : لا ، هذا من كِيْس أبي هريرة ، انتهى ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاويةَ ، عن الأعمش بسند البخاري ، قال أبو هريرة تقولُ امرأتُك . . إلخ ، ووقع في رواية الإسماعيلي أيضاً قالوا : يا أبا هريرة ، شَيءٌ تقولُ من رأيكِ ، أو من قَولِ رسولِ الله ﷺ؟ قال : هذا من كِيْسي ، فعلى هذا ما وقع في رواية المصنِّف والنسائي [في «الكبرى» (٩١٦٧)] من طريق محمد بن عَجْلانَ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن أبي صالح فقيل : من أعولُ يا رسول الله؟ قال : امرأتك . . الحديث ، فهو وَهم ، والصواب ما أخرجه البخاري والإسماعيلي ، وما أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٩١٦٦)] من وجه آخر عن ابن عَجْلان ، به ، وفيه فسُئل أبو هريرةَ من نَعُول يا أبا هريرة؟ والترجيحُ لما أخرجه المصنِّف من طريق عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : المرأةُ تَقُولُ . . الحديث ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٢٩) و(١٠٧٨٥) و(١٠٨١٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٣٦٣) ، لكن الشطر الثاني من الحديث موقوف كما في رواية البخاري ، وانظر «الفتح» ٥٠١/٩ .

(٢) لم يخرجه مسلم .

٣٧٨١- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ ، حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «المرأةُ تقولُ لزوجها : أطعِمْني أو طلِّقْني ، ويقول عبدُه : أطعِمْني واستَعْمِلْني ، ويقول ولَدُه : إلى مَنْ تَكِلُني» .

٣٧٨٢- قال : وحدثنا حماد بن سَلَمة ، عن يحيى بن سعيد

= ليس بصحيح ، لأن في حِفظ عاصم شيئاً ، قاله الحافظ ، واستَدلَّ بقوله : تقول : أطعِمْني وإلاّ فارِقْني ، مَنْ قال : يُفَرَّق بين الرجل وامرأته إذا أعْسَرَ بالنفقة ، واختارت فِرَاقَه ، وهو قول الجُمهور ، ودليلُهم قوله تعالى : ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] والقياس أيضاً على الرّقيق والحيوان ، فإنّ مَنْ أعْسَرَ بالإنفاق عليه أُجْبِر على بَيعه اتفاقاً ، وقال الكوفيون : يلزمُها الصبر ، والنفقة على ذمَّته ، وأجابوا عن الآية بأن ابنَ عباس وجماعةً من التابعين قالوا : نزلت فيمن يُطَلِّق ، فإذا كادَت العِدَّةُ تَنْقَضِي رَاجَعَ ، والجواب : أن من قاعِدَتهم أن العبرةَ بعُموم اللّفظ حتى تَمَسَّكُوا بحديث جابر بن سَمُرَةَ : «اسكنوا في الصلاة» لِتَرْك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنما وَرَدَ في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسّلام على فلان وفلان ، وهاهنا تَمَسَّكُوا بالسَّبَب ، كذا في «الفتح» قلت : تركوا أصلَهم من اعتبارِ عُمُوم اللّفظ ثم لم يَعْمَلوا على عُمُوم السَّبب ، بحديث جابر في ترك رفع اليدين في الوتر والعيدين ، مع أنه ليس في رفْع اليدين في الوتر والعيدين شيء يُعْتَمَدُ به ، وقد ورد أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ فوقَ الصِّحَّة في رفْعهما عند الركوع فلم يَعْمَلوا بها ، وبالجُملة التَّقْليد يُفضي إلى الأعْذار الباردة ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٨٢- قوله : «أنه قال في الرجل يَعْجِزُ» الحديث رواه الشافعي (٢/٦٥) عن سفيان ، عن أبي الزِّناد ، قال : قلتُ لسعيد بن المُسَيّب .. فذكره ، قال =

عن سعيد بن المُسَيّب ، أنه قال في الرجل يَعجِزُ عن نفقة امرأته ، قال : إن عَجَزَ فُرِّق بينَهما .

٣٧٨٣- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل ابن علي ، قالوا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البَاوَرْديُّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المُسَيّب في الرجل لا يجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتِهِ ، قال : يُفَرَّقُ بينهما .

٣٧٨٤- حدثنا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي ، قالوا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، حدثنا حَمّاد بن سَلَمة ، عن عاصم ابن بَهْدَلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

= الشافعي : والذي يُشبِه أن يكون قولُ سعيدٍ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ ، ورواه عبدالرزاق ، عن الثّوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب قوله ، ولم يقل : من السُّنَّة ، كذا في «التلخيص» (٨/٤) . قال الشَّوْكاني : وأخرج سعيد ابن منصور والشافعي وعبدالرزاق ، عن سعيد بن المُسَيّب في الرجل لا يجد ما يُنفِق على أهله فقال : يفرَّق بينَهما ، قال أبو الزِّناد : قلت لسعيد : سُنَّةٌ؟ قال : سُنَّةٌ ، وهذا مرسلٌ قويّ ، وعن عمر عند الشافعي (٦٥/٢) ، وعبدالرزاق وابن المنذر أنه كتب إلى أُمراء الأجْناد في رجال غابُوا عن نسائهم ، إمّا أن يُنفِقُوا ، وإمّا أن يطلِّقوا ويبعَثُوا نفقةَ ما حَبَسُوا .

٣٧٨٤- قوله : «عن النبي ﷺ بمثله» اختلفوا في مَرْجع هذا الضمير ، فبعضُهم أرجعَ هذا الضميرَ إلى الأقربِ ، أعني قولَ سعيد بن المُسَيّب في =

= الرجل لا يجد ما يُنفِق على امرأتِه ، قال : يفرّق بينهما ، قال الحافظ في «التلخيص» (٨/٤) : لهذه الرواية علّةٌ بيَّنَها ابن القَطَّان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبانَ ، عن حمّاد ، عن عاصم ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها أطعِمْني أو طلِّقْني . .» الحديث ، وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيّب أنه قال في الرجل يَعْجِزُ عن نفقة امرأتِه ، قال : إن عَجَزَ فُرِّق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ، عن حمّاد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك ، أي أنه قال في الرجل لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امرأتِه ، قال : يُفرَّق بينهما ، وبهذا السند إلى حمّاد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القَطّان : ظنَّ الدارقطني لما نقله من كتاب حمّاد بن سلمة أن قوله مثله ، يعود على لفظ سعيد بن المُسَيّب ، وليس كذلك ، إنما يعود على حديث أبي هريرة ، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أن أعاد الضمير إلى غير الأقرب لأنَّ في السياق ما يدلُّ على صرفه للأبعد . انتهى ، قلت : المراد بالأبعد وغير الأقرب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها . . .» الحديث ، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خَشِيَه ابن القَطَّان ، فنسبا لفظَ ابن المُسَيّب إلى أبي هريرة مرفوعاً ، وهو خطأ بَيِّن ، فإن البيهقي أخرج أثَر ابنِ المُسَيّب ، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في «الخلافيات» فقال : ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما يُنفِقُ على امرأته ، يُفرَّقُ بينَهما كذا قال ، واعتمد على ما فَهِمَه من سياق الدارقطني ، والله المستعان . انتهى كلامه ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عن حديث أبي هريرة يعني هذا المرفوع فقال : وَهِمَ إسحاق مِنْ اختصاره وإنما الحديث : «ابدأ بمن تَعُول ، تقول امرأتُك : أنفِق عَلَيَّ أو طَلِّقْني» .

٣٧٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن بُهْلُول قال : قيل لعبدالله بن داود : يزوِّجُ الرجلُ كريمَتَه من ذي الدِّين إذا لم يكن في الحَسَب مثلَه ، فقال : حدثني مِسْعَر ، عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة ، قال :

قال عمر : لأمْنَعَنَّ تزوُّجَ ذواتِ الأحْسَابِ إلا من الأكْفَاء .

٣٧٨٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عُمر بن أبي الرطيل ، حدثنا صالح بن موسى ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «اخْتَارُوا لنُطَفِكُم المواضعَ الصالحةَ» .

٣٧٨٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن حماد بن مَاهَان ، حدثني محمد بن عُقبة ، حدثنا أبو أُميةَ بنُ يعلى الثقفي ، عن هِشَام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «انْكِحُوا إلى الأكْفَاء[1] ، وأنْكِحُوهمُ ، واختارُوا لنُطَفِكُم ، وإياكُم والزِّنْجَ ، فإنه خَلْقٌ مُشَوَّه» .

٣٧٨٥- قوله : «في الحَسَبِ مثله» الحديث ، الحَسَبُ بفتح المهملتين ثم موحدة ، أي : الشَّرَفُ ، والحسب في الأصل : الشَّرَفُ بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحِساب ، لأنهم إذا كانوا تَفاخَرُوا عَدُّوا مناقِبَهم ، ومآثِرَ آبائِهم وقَوْمِهم وحَسَبُوها ، فيُحْكَمُ لمن زاد عَدَدُه على غَيره ، وقيل : الفِعالُ الحسنةُ ، وقيل : المالُ ، ويُحتمَلُ ها هنا أن يكون المراد به المعنى الأول ، أو الثالث ، لا الثاني ، لأن الفعالَ الحسنةَ ، عند الشرع هو الدينُ ، كذا في «الفتح» .

---

(١) قوله : «انْكِحوا إلى الأكفاء» قال أبو الطيّب في «عون المعبود» ٦/٩١ شرح الحديث (٢١٠٢) : أي : اخطُبوا إليه بناته .

وتابعه الحارث بن عمرانَ :

٣٧٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا الحارث بن عمران الجَعْفَريُّ

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا الحارث ، بن عِمْرانَ الجَعْفَري ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «تخيروا لنُطَفِكُم ، لا تَضَعُوها إلا في الأكْفَاء» .

وقال الأشَجُّ : «تَخَيّروا لِنُطَفِكُم ، فأَنْكِحُوا الأكْفَاء ، وانْكِحُوا إليهم» .

٣٧٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغَزِّيُّ ، حدثنا الفِرْيابيُّ

عن سفيانَ ، قال : الكُفُؤ في الحَسَب ، والدِّين .

٣٧٨٨- قوله : «تخيّروا لنُطَفِكُم» حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) ، وصححه الحاكم (١٦٣/٢) ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر ، وفيه مَقال ، ويَقْوَى أحدُ الإسنادين بالآخر ، كذا في «الفتح» ، قلت : في الحديث الثاني عن عائشة : محمد بن حماد بن مَاهان الدَّبَّاغ ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وفي «التلخيص» (١٤٦/٣) : ومدارُه على أناس ضعفاءَ ، روَوْه عن هشام ، وأمثَلُهم صالح بن موسى الطَّلْحِيّ والحارث بن عمران الجَعْفَري وهو حَسَنٌ ، انتهى ، وقال الذهبي : قال ابن حبان : الحارث بن عمران يضعُ الحديث على الثقات .

٣٧٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن بُهْلُول ، قال :

قلت لسفيانَ : يزوِّجُ الرجلُ كريمتَه من ذي الدِّين إذا لم يكن المَنْصِبُ مثلَه؟ قال : نعم .

٣٧٩١- حدثنا الحسين ، حدثنا إسحاق ، قال : سألت وكِيْعاً عن الكُفُؤ ، فقال : حدثني الحسن بن صالح

عن ابن أبي لَيلى ، قال : الكُفُؤ في الدِّين والمَنْصِب ، قال وكيع : سمعت أبا حنيفةَ يقول : الكُفُؤ في الدِّين ، والمَنْصِب ، والمال .

٣٧٩١- قوله : «الكُفُؤ في الدِّين والمَنْصِب» المَنْصب ، أي : النسب الشريف ، وقد جزمَ بأن اعتبار الكَفاءَة مُختص بالدِّين مالكٌ ، ونُقِلَ عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعُمر بن عبدالعزيز ، واعتبر الكفاءة في النَّسَب الجمهورُ ، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديثٌ ، وأمّا ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : «العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث واثِلَة مرفوعاً : «إن الله اصطفى بني كِنَانةَ من بني إسماعيل . .» الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم (٢٢٧٦) لكن في الاحتجاج به لذلك نَظَرٌ ، لكن ضَمَّ بعضُهم إليه حديثَ : «قَدِّمُوا قريشاً ولا تقَدَّموها» ، ونقل ابن المنذر عن البُوَيطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدِّين ، قلت : ويؤيده قوله تعالى : ﴿يا أيها الناسُ إنّا خلقناكُم من ذكر وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقَبائلَ لتَعارَفُوا إنّ أكرمَكُم عند الله أتقاكُم﴾ [الحجرات : ١٣] وقوله تعالى : ﴿ولا تُزَكُّوا أنفُسَكُم هو أعلم بمن اتقى﴾ [النجم : ٣٢] وقوله عليه السلام : «تُنْكَحُ المرأة لأربع : لمالها ، ولحَسَبها ، وجَمالها ، ولدِينها ، فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداكَ» رواه البخاري (٥٠٩٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقد وقع في مرسل يحيى بن جَعْدَةَ عند سعيد بن منصور : «على دينها ومالها وعلى حَسَبِها ونَسَبِها» ذكره الحافظ .

٣٧٩٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن جابر

عن الشَّعْبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «زوّجْتُ المِقْدادَ وزيداً ليكونَ أشرفُكم عند الله أحسنَكُم خُلُقاً» .

٣٧٩٣- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعث ، حدثنا عيسى بن محمد ابن النَّحّاس ، حدثنا ضَمْرة بن ربيعةَ ، عن إسماعيلَ بن عَيَّاش ، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدي وابن سمعان ، عن الزهري ، عن عُروَةَ

عن عائشة : أن أبا هند مولى بني بَيَاضَةَ كان حَجّاماً ، فحَجَم النبيَّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «مَنْ سَرَّه أن ينظرَ إلى من صَوَّر اللهُ الإيمانَ في قلبِه ، فلينظُر إلى أبي هِنْد ، وقال رسول الله ﷺ : «أنكِحُوه ، وانكِحُوا إليه» .

٣٧٩٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حمّاد ، حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمة

٣٧٩٣- قوله : «من سَرَّه أن ينظر» الحديث أخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري ، وأبو هند الحجام مولى بني بياضة ، قال ابن السكن يقال : اسمه عبدالله ، وقال ابن منده يقال : اسمه يسار ويقال : سالم ، وقال ابن إسحاق : هو مولى فروة بن عَمرو البياضي من الأنصار ، روى عنه ابن عباس وجابر وأبو هريرة ، ووقع في «موطأ» ابن وهب : حجم رسولَ الله ﷺ أبو هند يسار ، كذا في «الإصابة» .

٣٧٩٤- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (١٦٤/٢) بسند جيِّد ، كذا في «بلوغ المرام» . وفي «التلخيص» : إسناده حسن .

عن أبي هريرة : أن أبا هِنْد حَجَم النبيَّ ﷺ في اليافُوخ ، فقال النبي ﷺ : «يا بني بيَاضة أنكِحوا أبا هِنْدٍ ، وانْكِحُوا إليه»[1] .

٣٧٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانيُّ ، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْديُّ ، عن الزُّهْري ، عن عُروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من سرّه أن يَنظُر إلى من نَوَّر اللهُ الإيمانَ في قلبِه ، فلينظُرْ إلى أبي هند» وقال : «أنكِحوه ، وانْكِحُوا إليه» وكان حَجَّاماً[2] .

٣٧٩٦- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتَدِي بالله ، حدثنا الوليد بن حمّاد بن جابر الرَّمْلي بالرَّمْلة ، حدثنا حُسينُ بن أبي السَّريِّ ، حدثنا الحسنُ بن محمد بن أعْيَن ، حدثنا حفص بن سليمان الأسَديّ ، عن الكُمَيت بن زيد ، حدثني مَذْكور مولى زينبَ بنتِ جَحْش

عن زينبَ بنت جحش ، قالت : خطبَني عِدّةٌ من قريش ، فأرسلتُ أختي حَمْنَةَ إلى رسول الله ﷺ أستَشِيرُه ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أين هي ممن يعلِّمها كتابَ ربِّها[3] ، وسنةَ نبيِّها؟» قالت : ومَن هو يا رسول الله؟ قال : «زيد بن حارثة» قال : فغضبَتْ حَمْنَةُ غضباً

٣٧٩٦- قوله : ﴿وما كان لِمُؤمن ولا مُؤْمِنة . .﴾ إلخ قال العَوْفي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، قوله تعالى : ﴿وما كان لِمُؤمن ولا مُؤْمنة﴾ وذلك =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٦٧) و(٦٠٧٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) سلف برقم (٣٧٩٣) .

(٣) في (غ) : «كتاب الله» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

شديداً ، وقالت : يا رسول الله أتزوّجُ ابنةَ عَمَّتِك[1] مولاكَ؟ قالت : وجاءتْني فأخبرتْني ، فغضبتُ أشدَّ من غَضَبها ، وقلتُ أشَدَّ من قولها ، فأنزل الله : ﴿وما كانَ لُمؤمنٍ ولا مؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمراً أَنْ يكون لهم الخِيَرةُ مِنْ أمْرِهم﴾ [الأحزاب : ٣٦] فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ زوِّجْني ممن شِئْتَ ، فزوَّجَني من زيد بن حارثة ، فأخذتُه بلِساني ، فشَكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أمْسِكْ عليك زوجَك واتّق الله» وذكرَ باقي الحديث .

٣٧٩٧- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا عاصم ابن يوسف ، حدثنا الحسن بن عَيَّاش ، عن أبي الحسن ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحيِّ

= أن رسول الله ﷺ انطلَقَ ليخطُبَ على فتاهُ زيدِ بن حارثةَ ، فدخل على زينبَ بنتِ جحْش فخَطَبها ، فقالت : لستُ بناكِحَتِه ، فقال رسول الله ﷺ : «بلى فانْكِحيه» قالت : يا رسول الله ، أُؤَامِرُ في نفسي ، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآيةَ على رسولِ الله ﷺ ، قالت : قد رضِيتَه لي يا رسول الله مَنْكِحاً؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قالت : إذن لا أعصي رسولَ الله ، قد أنكحْتُه نَفْسِي ، وهكذا قال مجاهدٌ وقتادةُ ومقاتِلُ بن حَيَّانَ ، نزلت في زينبَ بنت جحش ، قاله ابن كثير .

٣٧٩٧- قوله : «أخت عبدالرحمن» ، اسمها هالةُ بنتُ عَوف ، قال في «التلخيص» (١٦٥/٣) : وفي الباب عن زيد بن أسلم في «مراسيل» أبي داود =

---

(١) في الأصلين : «عمك» ، والمثبت من نسخة على هامش (غ) وصححها .

عن أمِّه ، قالت : رأيت أختَ عبدالرحمن بن عوف تحت بلال .

٣٧٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسْكاب ، حدثنا يونس بن محمد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا محمد بن عيسى ، قالا : حدثنا سلاّم بن أبي مُطيع ، عن قتادةَ ، عن الحسن

عن سَمُرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحَسَبُ المالُ ، والكَرَمُ التقوى»[1] .

٣٧٩٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشار ، حدثنا مَعْدي بن سليمان ، حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحَسَبُ المالُ ، والكَرَمُ التقوى» .

٣٨٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن عُفَير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيَّب

= (٢٢٩) ، وفي «سُبُل السلام» : عرَضَ عمرُ بن الخطاب ابنتَه صفيّةَ على سلمان الفارسي .

٣٧٩٨- قوله : «الحسب : المال» الحديث أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) ، والترمذي (٣٢٧١) ، وصححه هو والحاكم (١٦٣/٢) ، وبهذا الحديثِ تمسَّكَ من اعتبرَ الكفاءةَ بالمال ، كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٢) .

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله أهذه الآيةُ مشتركة؟ قال : «أيُّ آية؟» قلت : ﴿وأوْلاتُ الأحْمالِ أجَلُهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق : ٤] المطلقة ، والمتوفّى عنها زوجُها؟ فقال : «نعم»(١) .

٣٨٠١- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا مُعاذ بن المُثَنّى ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا المُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو

عن أُبَيٍّ بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن : ﴿وأوْلاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعْن حَمْلَهُن﴾ أمُبْهَمَةٌ هي للمطلقةِ ثلاثاً ، أو للمتوفَّى عنها؟ قال : «هي للمطلقةِ ثلاثاً ، وللمتوفَّى عنها»(٢) .

٣٨٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحَكَم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

٣٨٠١- قوله : «عن أُبيّ بن كعب» الحديث ، ورواه عبدالله بن أحمد في «مسند» أبيه (٢١١٠٨) من هذا الوجه ، والمُثَنّى متروك ، ورواه الطبري [«جامع البيان» : ١٤٣/٢٨] وابن أبي حاتم في تفسير سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة ، عن عَمرو ، به وهو ضعيف أيضاً ، ورواه الطبري أيضاً من حديث ابن عُيينة ، عن عبدالكريم بن أبي المُخارِق ، عن أُبيٍّ بن كعب ، وعبدالكريم مع ضعفه ، لم يُدْرِك أُبَيّاً ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٥٦/٣] .

٣٨٠٢- قوله : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٥٠٩٠) ،

---

(١) سيأتي بعده من طريق عبد الله بن عَمرو عن أبي بن كعب .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١١٠٨) .
وسيأتي برقم (٤٠٠١) ، وانظر ما قبله من طريق سعيد بن المسيب عن أبي .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، وحَسَبِها ، ودِينها ، وجَمالها ، فاظفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداكَ»(١) .

٣٨٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا أبو المُطَرِّف بن أبي الوَزير

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن سعيد النَّسائي ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُنْكَحُ المرأة على ثلاثِ خِصال : على مالها ، وجَمالها ، ودينها ، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك»(٢) .

= ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، والنسائي ٦٨/٦] إلاّ الترمذي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال القُرْطبي : معنى الحديث أن هذه الخصالَ الأربعَ هي التي يُرْغَب في نكاح المرأة لأجْلِها ، فهو خبرٌ عمّا في الوُجود من ذلك ، لا أنه وقعَ الأمرُ به ، بل ظاهرهُ إباحةُ النكاح لقصدِ كُلٍّ من ذلك ، لكنَّ قصدَ الدِّين أوْلى ، قال : ولا يُظَنُّ من هذا الحديثِ أن هذه الأربعَ تُؤخذُ منها الكفاءةُ ، أي تنحَصرُ فيها ، فإن ذلك لم يقلْ به أحدٌ فيما علمتُ ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ قاله الحافظ [«الفتح» : ١٣٦/٩] .

٣٨٠٣- قوله : «تُنْكَح المرأةُ على ثلاثِ خِصال» الحديث رواه مسلم [ص ١٠٨٧ (٧١٥) (٥٤)] والترمذي (١٠٨٦) وصححه ، عن جابر عن النبي ﷺ . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٥٢١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٣٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٧٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٣٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن عبدالله الرَّقَاشيُّ ، حدثنا مسلم بن خالد ، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كَرَمُ المرء دينُه ، ومروءتُه عقلُه ، وحَسَبُهُ خُلُقُه»(١) .

٣٨٠٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا علي بن الحسن ابن شَقِيق ، حدثنا الحسُين بن وَاقد ، حدثنا عبدالله بن بُرَيْدة

= قوله : «فعليك بذاتِ الدِّين» والمعنى : أن اللاّئقَ بذي الدِّين والمُروءَة أن يكون الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِه في كلِّ شيء ، لاسيَّما فيما تطُول صُحبَتُه ، فأمرَه النبيُّ ﷺ بتَحْصيل صاحبةِ الدِّين الذي هو غايةُ البُغْيَة ، وقد وقع في حديث عبدالله بن عَمرو عند ابن ماجه (١٨٥٩) رفَعَه «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لحُسنهِنَّ ، فعسى حُسنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ - أي : يُهْلِكَهُنَّ - ولا تَزَوَّجوهُنَّ لأموالهن ، فعسى أموالُهن أن تُطْغِيَهُنَّ ، ولكن تَزَوَّجُوهُنَّ على الدِّين ، ولأَمَةٌ سَوداءُ ذاتُ دِينٍ أفضلُ» كذا في «الفتح» (١٣٥/٩) ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ولأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشْرِكَةٍ ولو أعْجَبَتْكُم﴾ الآية [البقرة : ٢٢١] .

٣٨٠٤- قوله : «قال : كَرَمُ المرءِ» ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣) والحاكم (١٢٣/١) ، والبيهقي (١٣٦/٧) كلُّهم من رواية مسلم بن خالد الزَّنْجي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم : كذا في «الترغيب» : ومسلم ابن خالد الزَّنْجي هو ضعيف ، وفي «التقريب» : صدوق كثير الأوهام .

٣٨٠٥- قوله : «أحساب أهلِ الدنيا» الحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٥٩) ، والنسائي (٦٤/٦) ، وصححه ابن حبان (٦٩٩) ، والحاكم (١٣٩/٢) والمعنى : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٧٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٣) ، وهو حديث ضعيف .

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحسابُ أهل الدنيا هذا المالُ»[1] .

٣٨٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شُعبة ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، قال : سمعت الشَّعْبيَّ يقول : سمعت زيادَ بن حُدَيْر يقول :

سمعت عمرَ بن الخطاب يقول : حَسَبُ المرء دينُه ، ومُروءَتُه خُلُقُه ، وأصلُه عَقْلُه .

= أنه يُحتَمَل أن يكون المرادُ أنه حَسَبُ من لا حَسَبَ له فيقوم النَّسَبُ الشريف لصاحبِه مقامَ المال لمن لا نَسَبَ له ، ومنه حديث سَمُرةَ رفَعَه : «الحَسَبُ : المالُ ، والكَرَمُ : التقوى» أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) ، والترمذي (٣٢٧١) وصححه هو والحاكم (١٦٣/٢) كما تقدم ، وبهذا الحديث تمسّك من اعتبر الكفاءةَ بالمال ، أو أن من شأنِ أهلِ الدنيا رِفْعةَ مَنْ كان كثيرَ المالِ ولو كان وَضيعاً ، وضَعَة مَنْ كان مُقِلاً ولو كان رَفيع النَّسَب ، كما هو مُشاهَدٌ ، فعلى الاحتمالِ الأوّل يُمكن أن يؤخَذَ من الحديث اعتبارُ الكفاءَة بالمال ، لا على الثاني ؛ لكونه سِيْق في الإنكارَ على مَنْ يفعَلُ ذلك ، وقد أخرج مسلم [ص١٠٨٧ (٥٤)] الحديث من طريق عطاء ، عن جابر وليس فيه ذِكْرُ الحَسَب ، اقتصر على الدِّين والمال والجَمال ، كذا في «الفتح» (١٣٥/٩) .

٣٨٠٦- قوله : «سمعتُ عمر بن الخطاب» قال المنذري في «الترغيب» : ورواه البيهقي (١٣٦/٧) أيضاً موقوفاً على عمر ، وصحح إسناده ، ولعله أشبَه ، أي : كونُه موقوفاً أشبَهُ إلى الصواب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٠) و(٢٣٠٥٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٩٩) و(٧٠٠) ، وهو حديث حسن .

٣٨٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو حذيفةَ ، حدثنا سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حَسَّان بن فائدٍ العَبْسيِّ ، قال :

قال عمران : الشجاعةُ والجُبْن غَرائزُ في الرِّجال ، والكَرَمُ والحَسَبُ ، فكرمُ الرَّجُل دِينُه ، وحَسَبُه خُلُقُه ، وإن كان فارسياً أو نَبَطِيّاً .

[باب الحضانة]

٣٨٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمدُون بن عَبّاد[١] الفَرْغَانيُّ أبو جعفر ، حدثنا علي بن عاصم ، عن المُثَنّى بن الصَّبّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابني هذا كان بَطْني له وعاءً ، وحِجْري له حِواءً ، وثدْيي له سِقاءً ، وإن أباه يريد أن يَنزِعَه[٢] مني ، قال : «لا ، أنتِ أحقُّ به ما لم تَزَوَّجي»[٣] .

٣٨٠٩- حدثنا أبو عبدالله الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثني أبو عاصم ، عن أبي العَوَّام ، عن المُثَنّى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

٣٨٠٨- قوله : «عن جده قال : جاءت» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٧) أخبرنا المُثَنّى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو به ، ورواه إسحاق بن راهَوَيه في «مسنده» به سواء ، والمُثَنّى بن الصَّبَّاح ضعيف .

---

(١) المثبت من (ت) ، ومصادر الترجمة ، وتحرفت في (غ) إلى حمّاد .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : «ينتزعه» .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٧٠٧) و(٦٨٩٣) ، وهو حديث حسن .

عن جده : أَنَّ امرأة خاصَمَتْ زوجَها في ولدِها ، فقال النبيُّ ﷺ : «المرأةُ أحقُّ بولدها ما لم تَزَوَّجْ» .

٣٨١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن عبدالله بن عَمرو : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها ، قالت : يا رسولَ الله ، بطني كان له وعاءً ، وثديي كان له سقاءً ، وحِجْري كان له حِواءً ، وإن أباه يريد أن ينتزِعَه مني ، فقال النبي ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تَزَوَّجي» .

[باب العِنِّين]

٣٨١١- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفَزَاريُّ ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيانُ ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد ابن المُسَيّب

عن عمر ، قال : يؤجل العِنِّين سنةً .

٣٨١٠- قوله : «عن عبدالله بن عَمرو أن امرأة جاءت» الحديث رواه أبو داود في «سننه» (٢٢٧٦) حدثنا محمود بن خالد السُّلَمي ، حدثنا الوليد ، عن أبي عَمرو ، حدثني عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة . . . الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٧/٢) وصحح إسنادَه .

٣٨١١- قوله : «عن عمر قال : يؤجّل . .» الحديث في إسناده أحمد بن محمد بن عبدالكريم أبو طلحة الفَزَاري ضعَّفَه الدارقطني ، وقال : تكلَّمُوا فيه ، =

٣٨١٢- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا ابن المُبارك ، عن مَعْمَر ، مثله سواء .

٣٨١٣- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا مالك ، عن الزهري

عن سعيد بن المُسَيّب في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته ، قال : يؤجَّلُ سنةً .

٣٨١٤- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الرُّكَينِ بن الرّبيع ، قال : سمعت أبي وحُصَينَ بن قَبِيصةَ يُحدّثان

عن عبدالله ، قال : يؤجَّل سنةً ، فإن أتاها ، وإلا فُرّق بينهَما .

= ووثقه البَرْقاني ، كذا في «الميزان» ، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٠) أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن عمر ، مثله ، وفي آخره قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تَخاصُمِه ، انتهى .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٧/٤) أخبرنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن عمر أنه أجّل العِنِّين سنةً ، انتهى . وزاد في لفظ : إن أتاها ، وإلاّ فُرّق بينهَما ، ولها الصّداق كاملاً ، انتهى .

٣٨١٣- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب» الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٠٧/٤ و٢٠٨) عن الحسن والشّعْبي والنَّخعي وعطاءٍ وابن المُسَيّب أنهم قالوا : يؤجّل العِنِّين سنةً ، انتهى .

٣٨١٤- قوله : «عن عبدالله قال» الحديث رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٤) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الرّكَين بن الرَّبيع بن عُميلة ، عن أبيه ، عن =

٣٨١٥- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن الرُّكَين بن الرَّبيع ، عن أبي النُّعْمان ، قال :

أتينا المغيرة بن شعبة في العِنِّين ، فقال : يؤَجَّل سنةً .

٣٨١٦- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا شعبةُ ، عن الرُّكَين ، عن أبي طَلْق

عن المغيرة بن شعبةَ ، قال : العِنِّين يُؤجَّلُ سنةً .

٣٨١٧- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا حمّاد ابن سَلمة ، عن الحجَّاج بن أرْطاةَ ، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبيع

= حُصَين بن قَبيصة ، عن عبدالله بن مسعود نحوه ، ورواه عبدالرزاق (١٠٧٢٣) أخبرنا الثوري ، عن الرُّكين نحوه سنداً ومتناً ، لكن أخرجَ المؤلف عن سفيانَ ، عن الرُّكَين بن الرَّبيع ، قال سمعتُ أبي وحُصينَ بن قَبِيصةَ يُحدّثان ، عن عبدالله بن مسعود نحوه ، ثم اعلم أن لفظ أبي النعمان بين الرُّكَين بن الرَّبيع والمغيرة بن شُعبةَ لم يوجد في بعض نسخ الدارقطني ، والصحيح إثباته ، كما في رواية ابن أبي شيبة ، قال ابن أبي شيبة (٤/٢٠٦) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الرُّكين ، عن حنظلة أبي النعمان ، عن المغيرة بن شُعبةَ ، وأخرجه المؤلف بثلاث طرق : من طريق سفيان ، عن الرُّكَين ، عن أبي النعمان ، عن المُغيرةِ بن شُعبةَ ، ومن طريق شُعبةَ ، عن الرُّكَين ، عن أبي طَلْق ، عن المغيرةِ ، ومن طريق الحجّاج بن أرْطاة ، عن الرُّكَين ، عن حنظلة بن نُعَيم أن المغيرةَ بن شعبة . . . الحديث ، الرُّكَين بالراء المهملة ضبطَهَ في «التقريب» ، وبالدال المهملة ضبَطَه في «الخلاصة» والله أعلم .

عن حنظلةَ بن نُعَيم : أن المغيرةَ بن شعبةَ أجَّله سنةً من يومِ رافَعَتْهُ .

قال عبدالرحمن : وكذلك قال سفيانُ ومالكٌ : من يومِ تُرافِعُه .

٣٨١٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا تَميم بن المُنْتَصِر ، حدثنا عبدالله بن نُمير ، حدثنا عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : إذا أُجِيفَ البابُ ، وأُرخِيَتِ السُّتُورُ ، فقد وجَبَ المَهْر .

٣٨١٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان الجَوْهَري ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا شَريك ، عن مَيْسَرة ، عن المِنْهال بن عَمرو ، عن عبّاد ابن عبدالله

عن علي ، قال : إذا أَغْلَقَ باباً ، وأرخَى سِتْراً ، أو رأى عَورَةً ، فقد وجب عليه الصّداق .

٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمدبن شَاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ابن منصور ، حدثنا ابن أبي زَائدةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عُمر ، قال : من أغْلَقَ باباً ، وأرخَى سِتْراً ، فقد وجبَ الصّداق .

٣٨١٨- قوله : «عن عُمر قال : إذا أُجِيْفَ البابُ» الحديث رواه البيهقي (٢٥٥/٧) عن الأحنف ، عن عمر ، وفيه انقطاع .

٣٨١٩- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث رواه أيضاً البيهقي (٢٥٥/٧) عن الأحنف ، عن علي ، وفيه انقطاع ، قاله الحافظ .

٣٨٢٠- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب ، عن عمر» الحديث رواه في «الموطأ» (١٤٨٦) عن يحيى بن سعيد بسند المصنِّف في المرأة يتزوجُها الرجل : إنها إذا =

٣٨٢١- قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرني أشعثُ ، عن عامر ، عن عُمر وعلي ، مثله .

٣٨٢٢- قال : وحدثني ابن أبي زائدةَ ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

٣٨٢٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلًّى ، حدثنا عبدالوارث ، عن عامر الأحْوَل ، عن الحسن ، قال :

قال عمر بن الخطاب : إذا أغْلَق باباً ، وأرخَى سِتْراً ، فقد وجَبَ عليه الصّداق ، وعليها العِدّة ، ولها الميراثُ .

٣٨٢٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلًّى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا أبو الأسْوَد

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ ونظر إليها ، وجَبَ الصّداق ، دخَل بها أو لم يدخُل» .

= أرْخَتِ السُّتُور ، فقد وجَبَ الصّداق ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٨) ، عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أرْخِيَتِ السُّتُور ، وغُلِّقَتِ الأبو ابُ ، فقد وجَبَ الصّداق ، ورواه أبو عُبيد في كتاب «النكاح» من رواية زُرَارة بن أوفَى قال : قضى الخلفاءُ الراشِدُون المَهْدِيُّون أنه إذا أغْلَقَ البابَ وأرخَى السِّتْرَ فقد وجَبَ الصّداق . كذا في «التلخيص» (٣/١٩٣) .

٣٨٢٤- قوله : «مَنْ كَشَفَ خِمار امرأة» الحديث في إسناده ابن لهيعةَ مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤) من طريق ابن ثوبانَ ، ورجاله ثقات ، كذا في «التلخيص» (٣/١٩٣) .

٣٨٢٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد ، حدثنا مُعلًّى ، حدثنا ليثٌ ، عن بُكَيرِ بن الأشَجِّ

عن سليمان بن يَسار ، قال : تزوَّجَ الحارثُ بن الحَكَم امرأةً ، فأغْلَقَ عليها الباب ، ثم خرج فطلَّقها ، وقال : لم أطَأْها ، وقالت المرأة : قد وطِئني ، فاختَصَمُوا إلى مروانَ ، فدعا زيدَ بن ثابتٍ ، فقال : كيف تَرى؟ فإن الحارث عندنا مُصَدَّقٌ ، فقال زيد : أكنتَ راجِمَها لو حَبِلَتْ ، قال : لا ، قال : فكذلك تُصدَّقُ المرأةُ في مثل هذا .

٣٨٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبدالله بن بَكْر ، حدثنا سعيد ، عن قتادةَ

عن سعيد بن المُسَيّب : أنه كان لا يرَى بأساً إذا بَتَّ طَلاقَ امرأتِه أن يتزوَّجَ خامسةً ، حامِلاً كانت امرأتُه ، أو غيرَ حامِلٍ .

٣٨٢٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسُرَيج بن النعمان ، قالا : حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، حدثنا قَتادةُ ، عن الحسن وسعيد بن المُسَيّب وخِلاس بن عمرٍو

(ح) قال : وحدثنا حُمَيد ، عن بَكْرٍ المُزَني ، أنهم قالوا : إذا طلّق امرأتَه وهي حامِلٌ ، إنْ شاءَ تزوَّج أُختَها في عِدَّتِها .

٣٨٢٨- قال : وحدثنا حماد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، مثله .

٣٨٢٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، أخبرنا الشَّافعي ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة

أن القاسم بنَ محمد وعُروة بنَ الزُّبير كانا يقولان في الرجل يكون

عنده أربعُ نسوة ، فيطلق إحداهن البتة : يتزوج[1] إذا شاء ، ولا ينتظر أن تنقضيَ عِدَّتُها .

٣٨٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن سُليمان بن يَسَار ، عن عبدالله بن عُتبة

عن عمر ، قال : يَنْكِح العبدُ امرأَتين ، ويطلِّقُ تطليقتَين ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضتَين ، فإن لم تَحِضْ فشهرين ، أو شهراً ونصفاً .

٣٨٣١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرنا عُقبةُ بن عَلْقمة ، أخبرني مُسلم بن خالد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن حسين بن علي بن أبي طالب

أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يبتاع الجاريةَ فيُصيبُها ، ثم يَظْهَرُ على عيب فيها لم يكن رآه : إنَّ الجاريةَ تَلْزَمُهُ ، ويوضَعُ عنه[2] قَدْر العَيبِ ، وقال : لو كان كما يقول الناس : يَرُدُّها ، ويَرُدُّ العُقْرَ ، كان ذلك شِبْهَ الإجارة ، وكان الرجلُ يصيبُها وهو يرى العَيْبَ ، لم يَرُدَّ العُقْر ، ولكنه إذا أصابَها لَزِمَتْهُ الجاريةُ ، ووُضعَ عنه[2] قدْرُ العَيبِ .

٣٨٣٠- قوله : «عن عمر قال : يَنْكِحُ العبدُ» الحديث رواه الشافعي (٥٧/٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٩٣/١٠) من طريق الشافعي ، عن سفيان مثله .

---

(١) في الأصلين : «فيتزوج» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) في الأصلين : «عنده» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

٣٨٣٢- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

أن علياً قال : إذا ابتاعَ الأمَةَ ثم أصابَها ، ثم وجد بها عَيباً بعد إصابَته ، أخذ قِيمةَ العَيبِ .

هذا مُرسَلٌ .

٣٨٣٣- حدثنا جعفر بن أحمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ ، حدثنا حَفْصُ بنِ غِيَاثٍ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حُسين

عن علي ، قال : لا يَرُدُّها ، ولكنها تكسر ، فيرد عليه قيمة العيب .

وهذا أيضاً مرسل .

٣٨٣٤- حدثنا جعفر ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا شَريك ، عن جابر ، عن عامر

عن عُمر ، قال : إن كانت ثيّباً ردّ معها نصفَ العُشُر ، وإن كانت بِكْراً ردّ العُشُر .

وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر .

٣٨٣٥- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هُشيم ، عن جُوَيبر ، عن الضّحّاك

أن علياً قال : إذا وطِئَها وجبتْ عليه ، وإن[1] رأى عَيباً قبل أن يطأها ، فإن شاء أمسكَ ، وإن شاء رَدَّ .

هذا مرسل .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وإذا» نسخة .

٣٨٣٦- حدثنا أبو علي المالِكي ، حدثنا أبو حفص عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ثَور بن يزيد ، قال : سمعت رجاء بن حَيْوة ، قال :

سُئِلَ عمرو بن العاص عن عِدّة أم الولد[1] ، فقال : لا تَلْبِسُوا علينا دِينَنا ، إن تكن أمَةً ، فإن عدَّتَها عدةُ حُرّة .

ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب ، عن عَمرو بن العاص موقوفاً أيضاً ، ورفعه قتادةُ ومَطَرٌ الورّاق ، والموقوف أصحُّ ، وقَبِيصةُ لم يسمع من عَمرو .

٣٨٣٧- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادةَ ومطرٍ ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب

أن عَمرو بن العاص قال : لا تَلْبِسُوا علينا سُنّةَ نبينا ﷺ ، عِدّتُها عِدّةُ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْراً[2] .

٣٨٣٦- قوله : «قال سئل عَمرو بن العاص» الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠) عن قَبيصةَ عن عَمرو ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٩/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انتهى ، وقال البيهقي (٤٤٧/٧ - ٤٤٨) : قال أحمد بن حنبل[3] : هذا حديث منكر ، وقال الدار قطني : وقبيصةُ لم يسمع من عَمرو ، والصواب موقوفٌ ، انتهى . ورواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٥٨/٣-٢٥٩] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أم ولد» ، نسخة .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٣٠٠) ، وهو حديث حسن .

(٣) وللإمام أحمد في هذه المسألة قولان ، الأول : أنها تعتد عدة الحرة -وهو الأصح عنه- ، والثاني : أنها تعتد شهرين وخمسة أيام (المغني ٢٦٢/١١-٢٦٣) .

٣٨٣٨- حدثناه أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أحمد بن المِقْدَام ، فذكر مثله سواء .

قَبِيصةُ لم يسمع من عَمرو[١] ، والصواب : لا تلبسُوا علينا دِينَنا . موقوف .

٣٨٣٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا سعيد ، عن مَطَر ، عن رجاء بن حَيْوةَ ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيبٍ

عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تَلْبِسُوا علينا سنةَ نبينا ﷺ عِدتُها عدةُ المُتوفَّى عنها زوجُها ، في عِدّة أمِّ الولد .

٣٨٤٠- حدثنا عبدالصمد بن علي ، حدثنا يحيى بن معاذ التُّسْتَرِيُّ ، حدثنا عثمان بن حفص ، حدثنا سلاَّم بن أبي خُبْزَة - وهو سلاَّم بن مِكْيَس - عن مَطَر الوَرَّاق ، عن رجاء بن حَيْوةَ ، عن قَبِيصةَ ، عن عَمرو بن العاص ، مثله .

٣٨٤١- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطِينيُّ ، حدثنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القَطَّان ، حدثنا عباس بن الوليد الخَلاَّل الدمشقي ، حدثنا زيد ابن يحيى بن عُبيد ، حدثنا أبو مُعَيد حفص بن غَيْلان ، عن سليمان بن موسى ، أن رجاء بن حَيْوةَ حَدّثه ، أن قبيصة بن ذُؤَيب حدثه

أن عمرو بن العاص قال : عِدّةُ أمّ الولد إذا توفي عنها سيدُها ، أربعةُ أشهر وعشراً ، وإذا أُعتِقَتْ فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَض .

موقوفٌ وهو الصواب ، وهو مرسلٌ لأنّ قَبِيصةَ لم يسمعْ من عمرو[١] .

---

(١) كذا قال الحافظ الدارقطني ، لكن سماع قبيصة من عَمرو محتمل ، فإن قبيصة ولد عام الفتح ، وقد توفي عمرو في سنة اثنتين وستين ، فكان سِنُّ قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسون سنة ، ثم إن قبيصة قد سكن الشام ، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً ، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة .

٣٨٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسّان ، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رَجَاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ

عن عَمرو بن العاص ، قال : إنا لا نَتَلاعَبُ بدِيننا ، الحُرَّة حُرَّةٌ ، والأمَةُ أَمَةٌ . يعني في أمّ الولد عِدّتُها عِدّةُ الحُرّة[1] .

٣٨٤٣- حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا الوليد بن مُسْلم ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، بهذا الإسناد

عن عَمرو بن العاص ، قال : عِدّة أم الولد عِدّةُ الحُرّة .

قال أبي[2] : هذا حديث منكر .

٣٨٤٤- قال : وحدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، عن الزُّهْري ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ

عن عمرو بن العاص ، قال : عِدّة أم الولد عِدّةُ الحُرّة .

٣٨٤٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو حفص ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا علي بن المُبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن عُمر بن مُعَتِّب أخبره ، أن أبا حسن مولى بني نَوْفَل أخبره ، قال :

٣٨٤٥- قوله : «استفتَيتُ ابن عباس» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٥) عن يحيى بن أبي كثير ، مثله ، وسكت عنه ، وأخرجه أبو داود (٢١٨٧) ، والنسائي (٦/١٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٢) ، عن يحيى بن أبي كثير ، ويعارضُه ما أخرجه الحاكم (٢/٢٠٥) عن أبي عاصم =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يكون عليها عدة الحرة» نسخة .

(٢) القائل هو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .

استَفْتَيتُ ابنَ عباس في عبدٍ تحتَه مملوكةٌ ، فطلَّقها تطليقتَين ، ثم عَتَقا جميعاً ، قال : يخطُبُها إن شاء ، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[1] .

٣٨٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا علي بن سهل بن المُغيرة ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شَيْبان بن عبدالرحمن ، عن يحيى ، عن عمر ابن مُعَتِّب ، أن أبا حسن مولى بني نَوْفل أخبره

أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتَه مملوكةٌ ، فطلَّقها

= بسنده ، قال أبو عاصم : قلت لمُظَاهِر بن أسْلَم : حدِّثْني كما حدَّثْتَ ابنَ جُرَيج ، فحدَّثَني مُظاهر ، عن القاسم ، عن ابن عباس[2] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «طلاق الأمة ثِنْتان ، وقَرْؤُها حَيْضَتَان» قال : ومُظاهِرُ بن أسْلم شيخ بصري لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجَرح ، فإذَنْ الحديث صحيح ولم يخرجاه ، وأخرج أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) عن أبي عاصم ، عن ابن جُريج ، عن مُظاهِر بن أسلم ، عن عائشة عن النبي ﷺ : «طلاقُ الأمَة . .» الحديث ، قال أبو داود : هذا حديث مجهول ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث مُظاهِر ، ولا نعرف له في العلم غيرَ هذا الحديث ، ونقل ابن عدي تضعيفَه عن أبي عاصم النّبيل فقط ، ونقل الذهبي في «الميزان» تضعيفَ مُظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن مَعين وأبي حاتم الرازي والبخاري ، وتوثيقَه عن ابن حبان ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وقال الخطابي : هذا الحديث حجة لأهل الكوفة إنْ ثبَت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوَّله على أن يكون الزوجُ عبداً ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣١) و(٣٠٨٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) وفي المطبوع من «المستدرك» من حديث عائشة وليس ابن عباس .

تطليقتَين ، فبانَتْ منه ، ثم إنهما أُعْتِقا بعد ذلك ، هل يصلح للرجل أن يخطُبَها؟ قال ابن عباس : نعم ، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك .

٣٨٤٧- حدثنا أحمد بن الحسين أبو حامد الهَمَذَاني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المُنْكَدِريُّ ، حدثنا أبو حَنيفةَ محمد بن رباح بن يوسف الجُوزجَاني[1] ومحمد بن صالح بن سهل ، قالا : حدثنا صالح بن عبدالله التِّرْمذيُّ ، حدثنا سَلْم بن سالم ، عن ابن جُريج ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الأَمَةُ تحت الرجُل ، فطلّقها تطليقتَين ، ثم اشتراها ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره» .

٣٨٤٧- قوله :«عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث فيه سَلْم ابن سالم ، كان ابن المبارك يكذِّبُه ، وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال السَّعْدي : ليس بشيء ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٢٧/٣] ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٩) ، ومن طريقه رواه الطبراني عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلّق امرأةً له حُرّة تطليقتَين ، فاستفتت أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ فقال : حَرُمَتْ عليه حتى تنكحَ زوجاً غيرَه ، وروى مالك في «الموطأ» (١٦٤٢) وعنه الشافعي في «مسنده» (٣٩/٢) عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن سُليمان بن يسار أن نُفَيعاً مكاتَباً كان لأمّ سلمة زوج النبي ﷺ أو عَبْداً ، كان تحتَه امرأةٌ حُرّة ، فطلَّقها اثنتَين ، ثم أراد أن يُراجعَها ، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتي عثمانَ بن عفّان فيسألَه عن ذلك ، فلقيَه عند الدَّرَج آخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما فابتَدَراه جميعاً فقالا : حَرُمَتْ عليك .

---

(١) كذا في الأصلين و«إتحاف المهرة» ١٥٥/٩ ، وفي «تاريخ جرجان» ٤٣٣/١ : «الجُرْجاني» ، وقد أخرج السَّهمي الحديث من طريقه .

٣٨٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إشْكاب ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عاصم الأحْوَل ، عن أبي عثمان ، قال :

أتت امرأةٌ عمرَ بن الخطاب ، فقالت : استهوتِ الجنُّ زوجَها ، فأمرَها أن تتربَّصَ أربع سنين ، ثم أمر وَلِيّ الذي استَهْوَتْهُ الجِنُّ أنه يطلِّقها ، ثم أمرها أن تعتَدَّ أربعة أشهر وعشراً .

٣٨٤٨- قوله : «عن أبي عثمان قال : أتت امرأة» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢٣٧-٢٣٨) في كتاب النكاح : حدثنا سفيان بن عُيينةَ ، عن عَمرو ، عن يحيى بن جَعْدة ، أنَّ رجلاً استهوَتْهُ الجن على عهد عمرَ بن الخطاب ، فأتتِ امرأتُه ، فأمَرَها أن تتربَّصَ أربعَ سنين ، ثم أمر وليَّه بعد أربع سنين أن يطلِّقَها ، ثم أمَرَها أن تعتدّ ، فإذا انقضت عِدّتُها ، تزوَّجَتْ ، فإن جاء زوجُها خُيِّر بين امرأتِه والصّداق ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٠) أخبرنا سفيان الثوري ، عن يونس بن خبّاب عن مُجَاهِد ، عن الفَقيد الذي فُقِدَ ، قال : دخلتُ الشِّعْبَ ، فاستهوَتْني الجنُّ فمكثتُ أربعَ سنين ، ثم أتتِ امرأتي عمرَ بن الخطاب ، فأمَرَها أن تتربَّصَ أربعَ سنين من حين رَفَعَتْ أمرَها إليه ، ثم دعا وليَّه فطلَّقها ، ثم أمَرَها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهر وعشراً ، قال ثم جئتُ بعدَ ما تزوَّجَتْ ، فخيَّرني عمرُ بينَها وبين الصّداق الذي أصدَقْتُ ، انتهى . وروى مالك في «الموطأ» (١٦٥٠) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب ، أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما امرأةٍ فقدَتْ زوجَها ، فلم تدْرِ أين هو ، فإنها تنتَظِرُ أربعَ سنين ، ثم تعتَدُّ أربعةَ أشهر وعشراً ، ثم تَحِلُّ ، انتهى . ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢٣) أخبرنا ابن جُرَيج ، حدثنا يحيى بن سعيد به ، وزاد : وتَنْكح إن بدا لها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢٣٧) حدثنا عبدالأعلى ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب : أن عمر بن الخطاب وعثمان =

٣٨٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، حدثنا صالح بن مالك ، حدثنا سَوَّار بن مصعب ، حدثنا محمد بن شُرَحْبيل الهَمْداني

عن المغيرةِ بن شُعبةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «امرأةُ المفقودِ امرأتُه حتى يأتيَها الخبر» .

= ابن عفان قالا في امرأةِ المفقود : تَرَبَّصُ أربعَ سنين ، وتعتَدُّ أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ورواه أيضاً عن جابر بن زَيد قال : تذاكر ابنُ عباس وابنُ عمر فقالا جميعاً : تَرَبَّصُ أربعَ سنين ، ثم يطلّقُها وليُّ زوجها ، ثم تتربَّصُ أربعةَ أشهر وعشراً ، ورواه عن مُجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب ، كذلك ذكره الزيلعي .

٣٨٤٩- قوله : «عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ . .» الحديث وفي نسخة أخرى : حتى يأتيَها البَيان ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شُرَحْبيل متروك الحديث ، يروي عن المغيرةِ بن شعبة ، مَناكيرَ وأباطيلَ ، انتهى . وأعلَّه أيضاً عبدُالحق بمحمد بن شُرَحْبيل ، وقال : إنه متروك ، وقال ابن القطان في كتابه : وسوَّار بن مصعب أشهرُ في المتروكين منه ، ودونَه صالح بن مالك ، ولا يُعرف ، ودونه محمد بن الفَضْل ، ولا يُعرَف حالُه ، انتهى . وروى عبدالرزاق (١٢٣٣٠) أخبرنا محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي ، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ ، أن علياً قال في امرأة المفقود ، قال : هي امرأةٌ ابتُلِيَتْ فلْتَصْبِر حتى يأتيها موتٌ أوطلاقٌ ، انتهى . قلت : محمد بن عبيدالله العَرْزَمي ضعيف ، قال عبدالرزاق (١٢٣٣٢) : وأخبرنا مَعْمَر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحَكَم أن علياً قال : . . فذكره سواء ، و(١٢٣٣١) : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور بن =

= المُعْتَمِر ، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ ، عن علي ، قال : تتربَّصُ حتى تعلمَ أحيٌّ هو أم ميت ، انتهى . و(١٢٣٣٣) : أخبرنا ابن جُرَيج ، قال : بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتَظِره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٢٣٦ و٢٣٧) عن أبي قِلابة وجابر بن زيد والشَّعْبي والنَّخعي ، كلُّهم قالوا : ليس لها أن تتزوجَ حتى يتبيّن موتُه ، انتهى ، ذكره الزيلعي ، قلت : أخرج أبو عبيد في كتاب «النكاح» ، عن علي : إذا فقدت المرأةُ زوجَها لم تَزوّجْ حتى يقدُمَ أو يموتَ ، وأخرج أبو عُبيد أيضاً بسند حسن عن علي : لو تزوَّجَتْ فهي امرأةُ الأوّل دخَلَ بها الثاني أو لم يدخُلْ ، وأخرج سعيد بن منصور عن الشّعبي : إذا تزوجت فبلَغَها أن الأول حيّ فُرِّق بينَها وبين الثاني ، واعتَدَّت منه ، فإن ماتَ الأول اعتدَّتْ منه أيضاً ، وورثَتْه ، ومن طريق النَّخَعي : لا تَزَوَّجْ حتى يستبينَ أمرُه ، وهو قول فُقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، قال الحافظ : وقد أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيدَ صحيحةٍ ، عن عمر منها لعبدالرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهري ، عن سعيد : أن عمر وعثمان قضيا أنها تَرَبَّصُ أربعَ سنين ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح ، عن ابن عمر وابن عباس قالا بذلك ، وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية ، وعن جَمْع من التابعين كالنَّخَعي وعطاءٍ والزُّهري والشَّعبي ومَكحول ، واتفق أكثرُهم على أن التأجيل من يومِ تَرْفَعُ أمْرَها للحاكم ، **وعلى أنها تعتَدّ عِدّةَ الوفاة** بعد مُضيّ الأربع سنين ، وعن مالك وسعيد بن المُسَيّب : التربُّص أربع سنين ، وقال أحمد وإسحاق : من غاب عن أهله فلم يُعْلَم خبرُه لا تأجيل فيه ، وإنما يُؤجّلُ من فُقِدَ في الحرب ، أو في البحر ، أو نحو ذلك ، واختار ابن المنذر التأجيلَ لاتفاق خمسةٍ من الصحابة ، انتهى كلام الحافظ في «الفتح» (٩/٤٣١) . قلت : وهو مؤيَّدٌ بقوله تعالى : ﴿فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسْريحٌ =

٣٨٥٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدالجبار بن العلاء وأبو عُبيدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ -واللفظ لعبدالجبار- ، قالوا : حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري - وسمعت الزهري يخبر - عن عُروةَ

عن عائشة ، قالت : اختصم سعد وعبد بن زَمْعَة عند رسول الله

= بإحسانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقوله تعالى : ﴿فأمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمعروف ولا تُمسكوهُنَّ ضِراراً لتعْتَدُوا﴾ [البقرة :٢٣١] وأيضاً يؤيِّدُه تأجيلُ العِنِّين سنة ، مع أنه يُنفِقُ ويَكْسو ويتعَهَّدُ بما لا بُدَّ منه مع بقاء الاحتمالِ على صحته بعد السنة ، وقدرتِهِ على الجِماع ، والغائبُ لا يُعْلَمُ حالُه ، ولا ينفِقُ ، ولا يَتَعَهَّد ، ولا يقدِر بالفعل على أمْرٍ ، فكيف لا يُفْتَى بعد الأربع سنين بنكاحٍ جديد ، وأيضاً باب الخُلْع واسعٌ فتأمَّلْ وأنصِفْ ولا تُقَلِّدْ ، وفي «التلخيص» (٢٣٧/٣) قال البيهقي : هو أي : الانتظار أبَداً عن عليّ مشهور ، وروي عنه من وجهٍ ضعيفٍ ما يخالفُه ، وهو منقطع ، وأمّا ما قال ابن الهُمام : من أنه ذُكِر عن ابن أبي ليلى أن عمر رجعَ إلى عليّ في امرأة المفقود فليس بمُسنَدٍ ، قلت : ما قاله ابن المنذر هو الظاهر لاتفاق خمسةٍ من الصحابة ، وبذلك أفتى شيخُنا الإمام السيد محمد نذير حُسين الدهلوي غيرَ مرة ، قال البيهقي : وقولُ عمر : إن امرأة المفقود تتربَّصُ أربع سنين ، يشبُه أن يكون إنما قاله لِبقاء الحَمْل أربعَ سنين ، انتهى . وللشيخ العلاّمة الشّوكاني فيه مسلكٌ آخر إن ساعَدَني التوفيق ، فأبيِّنُ إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» كلاماً جامعاً في هذا الباب .

٣٨٥٠- قوله : «عائشة قالت : اختَصَم» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٢١) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه =

ﷺ في ابن أمة زَمْعَةَ ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي عتبةُ ، فقال : إذا دخلتَ مكة -فانظر ابن أمَةِ زَمْعَة- فاقبضْهُ ، فإنه ابني ، وقال عبد بن زَمْعَة : يا رسول الله أخي ابن أمَة أبي ، ولِدَ على فراش أبي ، فرأى رسولُ الله ﷺ شبهاً بيّناً بعُتبةَ ، فقال : «هو لكَ يا عبدُ بن زَمْعةَ ، الولدُ للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَة»[1] .

تابعه مالكٌ وصالح بن كَيْسان وابن إسحاق وشعيبُ بن أبي حمزة وابن جُريج وعُقيلٌ وابن أخي الزهري ومَعْمَر بن راشد ويونس واللّيثُ بن سعد وسفيانُ بن حُسَين وغيرُهم ، وفي حديث مالك ومَعْمَر والليثِ وصالح بن كَيْسَان وابن إسحاقَ وغيرهِم : فما رأى سودةَ قطّ حتى لحق بالله عز وجل .

= (٢٠٠٤) ، والنسائي ١٨١/٦] إلاّ الترمذي ، من طريق سفيان بن عُيَينة ، عن الزهري ، عن عُروةَ ، عنها ، وأخرج أيضاً البخاري (٢٠٥٣) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عُروةَ .

قوله : «واحتجبي منه يا سَوْدة» الحديث ، وقد استدلَّ به الحنفيةُ على أنه لم يُلحِقه بزَمْعة ، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سَوْدة ، والأخُ لا يؤمَرُ بالاحتجاب منه ، وأجاب الجُمهور : بأن الأمر بذلك كان للاحتياط ؛ لأنه وإن حَكَم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة : «هو أخوك يا عبد» ، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه ، فهو أخو سَودة لأبيها ، لكن لما رأى الشّبَه بيّناً بعُتبة ، أمرَها بالاحتجاب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) و(٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) و(٤٢٤٨) و(٤٢٤٩) و(٤٢٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٠٥) وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٥٩٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٥٩٣) و(٤٥٩٤) .

٣٨٥١- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نَصْر ، حدثنا عُبيد بن محمد بن موسى الصَّدَفيُّ ، حدثنا عبدالملك بن شُعيب بن اللَّيث بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سعيد بن أبي هِلاَل

= منه احتياطاً ، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مَزِيّة لأمّهاتِ المؤمنين : لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشَّبَه يعتبرُ في بعض المَواطن ، لكن لا يُقضَى به إذا وُجِدَ ما هو أقوى منه ، وهو كما يُحكَم في الحادثة بالقياس ، ثم يوجد نَصٌّ فيُترك القياسُ ، وقد وقع في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي (١٨٠/٦) بسند حسن ، ولفظه : كانت لزَمْعَةَ جاريةٌ يطؤها ، وكان يظُنُّ بآخَرَ أنه يقَعُ عليها ، فجاءت بولد يشبِه الذي كان يَظُنّ به ، فماتَ زَمْعَةُ ، فذَكرتْ ذلك سَوْدَةُ للنبي ﷺ فقال : «الولد للفِراش ، واحتجبي منه يا سَودة ، فليس لك بأخ» ورجال سنده رجال الصحيح إلاّ شيخ مُجاهِد ، وهو يُوسف مولى آل الزبير ، وقد طَعَنَ البيهقي في سنده فقال : فيه جَرير وقد نُسِبَ في آخر عُمُره إلى سُوءِ الحفظ ، وفيه : يوسف ، وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثُبوته فلا يعارِضُ حديث عائشةَ المُتَّفقِ على صحته ، وتُعقِّبَ بأن جَريراً هذا لم يُنْسَب إلى سُوءِ حفظٍ ، وكأنه اشتَبَه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمعَ بينهما مُمكن ، فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروفٌ في موالي آل الزُّبير ، وعلى هذا فَتعيَّن تأويلُه ، وإذا ثبتتَ هذه الزيادة تعيَّنَ تأويلُ نفي الأُخُوَّة عن سَوْدة ، وقال البيهقي معنى قوله : «ليس لك بأخ» إن ثبت ، ليس لك بأخ شَبَهاً ، فلا يخالِفُ قولَه لعبد : «هو أخوك» قلت : أو معنى قوله : «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زَمْعَةَ ، لأن زَمْعَةَ مات كافراً ، وخَلَّفَ عَبْدَ بن زَمْعَة ، والولد المذكور شاركَه في الإرث دون سَوْدةَ ، فلهذا قال لِعَبْدٍ : «هو أخوك» ، وقال لسَوْدَةَ : «ليس لك بأخ» ، كذا في «الفتح» .

٣٨٥١- قوله : في قوله تعالى : ﴿ذلك أدنى﴾ الآية ، وبه قال سفيان بن عُيينةَ والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وإن خِفْتُم عَيْلَة﴾ - أي : فقراً - =

عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل : ﴿ذلك أدْنى أن لا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] قال : ذلك أدنى أن لا يكثرَ من تعُولُونَه .

٣٨٥٢- حدثنا عمر بن محمد بن علي الصَّيْرفيُّ ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله ابن أيوب ، حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمي ، حدثنا مَحْبوب بن مُحْرِز التميمي ، عن أبي مالك النَّخَعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن

عن علي : أن النبي ﷺ أمر المتوفَّى عنها زوجها أن تعتدّ في غير بيتِها إن شاءت .

لم يسنده غير أبي مالك النَّخَعي ، وهو ضعيف ، ومُحْبوب هذا أيضاً ضعيف .

٣٨٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو بكر محمد بن الأشْعث بدمشق ، حدثنا محمد بن بَكَّار ، حدثنا سعيد بن بَشير ، أنه سأل قتادةَ عن الظِّهار ، قال :

= ﴿فسوف يُغنيكم اللهُ من فضْلِه إنْ شاء﴾ [التوبة : ٢٨] والصحيح قول الجمهور : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي : لا تَجُوروا ، يقال : عالَ في الحُكْم إذا ظَلَم وجار ، وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس وعائشةَ ومُجاهد وعِكْرِمَةَ ، والحسن وأبي مالك وأبي رَزين والنَّخَعي والشَّعْبي ، والضَّحَّاكِ وعطاءٍ الخُراساني وقتادةَ ، والسُّدِّي ومُقاتِل بن حَيَّان أنهم قالوا : لا تَميلوا ، كذا في «التفسير» لابن كثير رحمه الله .

٣٨٥٢- قوله : «عن علي أن النبي ﷺ أمر . .» الحديث قال ابن القطان : ومَحبُوب بن مُحْرِز ضعيف ، وعطاءٌ مختلط ، وأبو مالك أضعَفُهم ، فلذلك أعَلَّه الدارقطني .

٣٨٥٣- قوله : «أن أنس بن مالك قال» الحديث رواه أبو داود (٢٢١٤) من =

فحدَّثني أن أنس بن مالك قال : إن أوسَ بن الصَّامت ظاهَرَ من امرأته خوَيلةَ بنت ثَعْلبة ، فشكَتْ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقالت : ظاهَرَني حين كبِرَتْ سِنّي ورَقَّ عَظْمي ، فأنزل الله آيةَ الظِّهار ، فقال رسول الله ﷺ لأوسٍ : «أعتِقْ رَقَبَةً» قال : مالي بذلك يَدانِ ، قال : «فصُمْ شهرين متتابعين» قال : أما إني إذا أخطأني أن آكل في اليوم يكِلَّ بصري ، قال : «فأطعِمْ ستين مسكيناً» قال : ما أجِدُ إلاّ أن تُعينني منك بعَون وصِلَةٍ ، قال : فأعانَه رسول الله ﷺ بخمسةَ عَشَر صاعاً ، حتى جمع الله له ، والله رحيم ، قال : وكانوا يَرَون أن عنده مِثْلَها[1] ، وذلك لستّين مسكيناً .

٣٨٥٤- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن شِيْرَويه ، حدثنا إسحاق

= حديث خُويلة نفسها ، قالت : ظاهرَ مني زوجي أوس بن الصَّامِتْ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكُو إليه . . . الحديث ، وأنه أوَّلُ ظهارٍ كان في الإسلام كما أخرجَه الطبراني (١١٦٨٩) وابن مردويه من حديث ابنِ عباس ، قال : كان الظهار في الجاهلية يُحَرِّمُ النساءَ ، فكان أوّل مَنْ ظَاهرَ في الإسلام أوسُ بن الصامت ، وكانت امرأتُه خُوَيلةُ . . الحديث ، وقال الشافعي : سمعتُ مَنْ أرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهلُ الجاهلية يطلِّقون بثلاثٍ : الظِّهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقرَّ الله الطّلاق طلاقاً ، وحَكَم في الإيلاء ، والظهار بما بيّن في القرآن ، كذا في «الفتح» .

٣٨٥٤- قوله : «عن سَلَمَة بن صَخْر» حديثه أخرجه أصحاب السنن [أبو =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «مثله» نسخة .

ابن راهويه ، أخبرنا الوليد بن مُسْلم ، حدثنا شَيْبان النَّحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن سلمة بن صَخْر : أن رسول الله ﷺ أعطاه مِكْتَلاً فيه خمسةَ عشر[1] صاعاً ، فقال : «أطعمْه ستين مسكيناً» وذلك لكل مسكين مد[2] .

٣٨٥٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا عبدالرحمن المُحَاربيُّ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن رجلاً ظَاهر من امرأته ، فرأى بَياضَ الخَلْخَال في الساق في القمر ، فوقع عليها ، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبرَه ، فقال : «أما سمعت الله يقول : ﴿مِنْ قَبلِ أنْ يَتَماسَّا﴾ [المجادلة : ٣] ، أمْسِكْ عليك امرأتك حتى تُكَفِّر .

= داود (٢٢١٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٩٨)] .

٣٨٥٥- قوله : «عن ابن عباس : أن رجلاً» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي ١٦٧/٦] عن مَعْمَر ، عن الحكم بن أبان ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس أن رجلاً ظَاهَر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكَفِّر ، فقال عليه السلام : «ما حملك على ذلك؟» قال : رأيت خَلْخَالَها . . الحديث قال الترمذي : =

---

(١) في الأصلين : «خمس عشرة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٣٨٥٦) من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر .

= حديث حسن صحيح غريب ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤/٢) عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، نحو رواية الكتاب سنداً ومتناً ، ثم أخرج عن الحَكَم بن أبان ، عن عِكْرِمَةَ ، نحو رواية أصحاب السنن ، وقال : لم يحتجَّ الشيخان بإسماعيلَ ولا بالحكم ، والحكمُ صدوق ، ورواه البزار أيضاً وقال : لا يُروَى عن ابن عباس بأحسنَ من هذا ، والحكمُ ومسلم بن إسماعيل متكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٢١) عن سفيان ، عن الحَكم بن أبان ، عن عِكْرمة أن رجلاً . . فذكره مرسلاً ، وكذلك أخرجه (٢٢٢٣) عن إسماعيل ، عن الحكم ، به موصولاً[1] ، وكذلك أخرجه (٢٢٢٥) هو ، والنسائي (١٦٧/٦) عن مُعْتَمِر بن سليمان ، عن الحكم ، به ، مرسلاً ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥) حدثنا مَعْمَر ، به ، مرسلاً ، ومن طريق عبدالرزاق رواه النسائي (١٦٧/٦) أيضاً ، وقال : والمرسل أولى بالصواب ، قال المنذري في «مختصره» : قال أبو بكر : ليس هذا الحديث صحيحاً يُعَوَّلُ عليه ، قال : وفيما قاله نَظَرٌ ، فقد صححه الترمذي ، ورجاله ثقات ، مشهورٌ سماعُ بعضهم من بعض ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٢٤٦/٣] ، وقال الحافظ في «التلخيص» : قال ابن حزم : رواته ثقات ، ولا يضرُّه إرسالُ من أرسله ، وفي «مسند» البزار طريق أخرى شاهدةٌ لهذه الرواية ، من طريق خُصَيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، إني ظاهرتُ من امرأتي ، رأيت ساقَها في القمر ، فواقعْتُها قبل أن أُكفِّرَ ، قال : «كفِّر ولا تَعُدْ» انتهى .

(١) في الطبعة الهندية : «مرسلاً» نقله الشيخ أبو الطيب من «نصب الراية» للزيلعي ، وهو خطأ صوبناه من «سنن» أبي داود ، فهذا الطريق عنده موصولٌ .

٣٨٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن سُليمان بن يَسار

عن سلمة بن صَخْر : أن النبي ﷺ أمرَه أن يأتيَ بني فلانٍ ، فيأخُذَ منهم وسْقاً من تمر ، فيُعطيَه ستين مسكيناً[1] .

٣٨٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى والمَيْمُوني ، قالا : حدثنا عبدالله بن بَكْر ، حدثنا سعيد ، عن قتادةَ ومَطَرٍ ، عن رَجاء بن حَيْوةَ ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيبٍ

عن عَمرو بن العاص في المُظاهِر إذا وطِئ قبلَ أن يُكَفِّر : عليه كَفَّارتان .

٣٨٥٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبَرَنا مَعْمر ، عن قتادة ، قال :

قال قَبِيصةُ بن ذؤيب : عليه كفارتان .

٣٨٥٩- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ،

٣٨٥٧- قوله : «عمرو بن العاص» الحديث قال أحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي : إن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب لم يسمعْ من عَمرو بن العاص .

٣٨٥٩- قوله : «عن سَلَمَة بن صَخْر البَيَاضي» ، الحديث أخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وقال : حسن غريب ، وكذلك رواه ابن ماجه (٢٠٦٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٢١) مطولاً ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (٣٨٥٩) و(٣٨٦٠) ، وانظر رقم (٣٨٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة وقد أورده المصنف مفرقاً .

حدثنا يحيى بن حمزة ، عن إسحاق بن أبي فَرْوَةَ ، عن بُكَير بن الأَشجِّ ، عن سُليمان بن يَسَار

عن سَلَمةَ بن صَخْر : أنه ظاهر في زمان رسولِ الله ﷺ ، ثم وقعَ بامرأتِه قبل أن يُكَفِّرَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فذَكَرَ ذلك له ، فأمره أن يُكفِّرَ تكفيراً واحداً[1] .

٣٨٦٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يَسار

عن سلَمةَ بن صَخْر البَياضِيّ ، عن النبي ﷺ في المُظَاهِرِ يواقعُ قبلَ أن يُكَفِّرَ ، قال : «كفارةٌ واحدةٌ» .

٣٨٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو جزي ، عن أيوب السَّخْتِيانيِّ ، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن ابن عباس ، قال : من شاء باهَلْتُه أنه ليس للأمَةِ ظِهارٌ .

٣٨٦١- قوله : «من شاء باهَلْتُه» وهو قول عِكْرِمةَ ، ففي البخاري [كتاب الطلاق باب (٢٣) الظهار] تعليقاً قال عكرمةُ : إنْ ظاهَرَ من أمَتِه فليس بشيء ، إنما الظِّهارِ من النساء ، قال في «الفتح» (٩/٤٣٤) وصله إسماعيلُ القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضاً عن مُجاهِد مثلُه ، أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند ، سألتُ مُجاهداً عن الظِّهار من الأمَةِ؟ فكأنه لم يره شيئاً ، فقلت : أليس الله يقول : ﴿من نسائهم﴾؟ [المجادلة : ٢] أفليست من النساء؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿واستشهدوا شَهيدَين من رِجالكم﴾ [البقرة : =

---

(١) سلف برقم (٣٧٥٦) ، وسيأتي بعده ، والحديث مطول ، وقد أورد المصنف بعضه .

٣٨٦٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، أخبرنا ابن لَهِيعةَ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه قال : لا ظِهَار من الأمَةِ .

٣٨٦٣- وحدثنا ابن لَهِيعةَ ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : ليس مِنَ الأمَةِ ظِهارٌ .

٣٨٦٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا عبدالوارث ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عمرو بن شُعيب ، عن سعيد بن المُسَيّب

أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن رجل ظَاهَر من أربعِ نِسْوَةٍ ، قال : كفّارةٌ واحدةٌ .

= ٢٨٢] أو ليس العبْد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟! وقد جاء عن عكرمةَ خلافُه ، قال عبدالرزاق (١١٥٩٠) : أنبأنا ابن جُرَيج ، أخبرني الحكم بن أبان ، عن عِكْرمةَ مولى ابن عباس قال : يُكَفِّر عن ظِهارِ الأمَةِ مثلَ كفارة الحُرّة ، وبقول عِكْرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتَجُّوا بقوله تعالى : ﴿من نِسائهم﴾ وليست الأمةُ من النساء ، واحتجُّوا أيضاً بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقاً ثم أُحِلَّ بالكَفَّارة ، فكما لا حَظَّ للأمةِ في الطّلاق ، لا حَظَّ لها في الظِّهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عِكْرمةَ في الأمَةِ المُزوَّجة ، فلا يكون بين قَولَيه اختلافٌ . انتهى .

٣٨٦٤- قوله : «عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه البيهقي (٣٨٤/٧) من رواية سعيد بن المُسَيّب ، ومن رواية مجاهد ، عن ابن عباس ، جميعاً عن عمر في رجلٍ ظَاهَر من أربع نِسْوةٍ ، وفي رواية سعيد بن المُسَيّب : من ثلاث نِسْوة ، =

٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن جابر ، عن مُجاهِد

عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب يقول : إذا كان تحت الرجُل أربعُ نِسْوةٍ فظاهرَ منهن ، تَجْزيهِ كَفَّارةٌ واحدةٌ .

[باب المرأة تظاهر][1]

٣٨٦٦- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزِي[2] ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل ، أخبرنا شعبةُ ، عن سليمان - يعني الشَّيْبَانيَّ - والمغيرة وحُصَين ، قالوا : سمعنا الشَّعبي قال :

قالت عائشة بنت طَلْحةَ : إن تزوجتُ مصعبَ بن الزّبير فهو عَليَّ كظَهْر أبي ، فسألَتْ عن ذلك ، فأُمِرَتْ أن تعتِقَ رقبةً وتَزَوَّجَهُ .

= قال : عليه كفّارةٌ واحدةٌ ، قال البيهقي : وبه قال عُروةُ والحسن وربيعةُ ، وقال مالكٌ : هو الأمر عندنا ، كذا في «التلخيص» (٣/٢٢٢) .

٣٨٦٦- قوله : «قالت عائشةُ بنتُ طلحةَ» الحديث ، الظِّهار : هو قولُ الرجل لامرأته : أنت عَليّ كظَهْرِ أُمِّي ، وإنما خَصَّ الظَّهرَ بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه مَحَلُّ الرُّكُوبِ غالباً ، ولذلك سُمِّيَ المَرْكُوبَ ظَهْراً ، فشُبِّهت الزوجةُ بذلك لأنها مَرْكُوب الرجلِ ، فلو أضاف لغير الظَّهْرِ - كالبطن مثلاً - كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية ، واختُلف فيما إذا لم يعيِّنِ الأمَّ - كأن قال : كظَهْر أختي مثلاً - فعن الشافعي في القديم : لا يكون ظِهاراً ، بل يختَصّ بالأمِّ كما ورد في =

---

(١) العنوان من هامش (غ) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «الجوهري» نسخة ، وهو أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي ، كذا في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٧ .

٣٨٦٧- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا مغيرةُ .

حدثني قُثَم مولى العباس ، قال : تزوج عبدالله بن جعفر بنتَ عليّ وامرأةَ عليّ النَّهْشَلِيَّة .

٣٨٦٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب

= القرآن ، وفي الجديد : يكون ظِهاراً ، وهو قول الجُمهور ، فلو قال : كَظَهْر أبي مثلاً ، فليس بظهار عند الجُمهور ، وعن أحمد رواية : أنه ظِهارٌ ، وطرَّدَه في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ، ويقع الظِّهار بكل لفظٍ يدل على تحريم الزوجة ، لكنْ بشرطِ اقترانِه بالنية ، وتجبُ الكَفَّارةُ على قائله ، كما قال الله تعالى ، لكنْ بشرط العَود عند الجُمهور ، وعند الثوري ورُوي عن مُجاهدٍ : تجب الكفارة بمجرد الظِّهار ، كذا في «الفتح» (٩/٤٣٢ - ٤٣٣) .

٣٨٦٧- قوله : «قُثَم مولى عباس» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» معلّقاً (٥١٠٥) ، قال : وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنةِ عليّ وامرأةِ علي ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرّة ، ثم قال : لا بأس ، انتهى . ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٦٥) عن علي بن السائب ، أن عبدالله بن جعفر تزوَّج ليلَى امرأة علي بن أبي طالب وزينبَ بنتَ علي من غيرها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (٤/١٩٤) عن قُثَم ، عن عبدالله أنه جمع ، الحديث ، وروى ابن أبي شيبة (٤/١٩٤) عن عكرمة بن خالد ، أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجلٍ من ثَقيف وابنتَه من غيرها ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة (٤/١٩٤ و١٩٥) عن الشَّعْبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يَسَار أنهم قالوا : لا بأس بذلك ، وأخرج (٤/١٩٥) عن الحسن وعِكْرمةَ أنهما كرهاه ، انتهى ، ذكره الزيلعي .

عن محمد : أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له : جَبَلة ، جمع بين امرأة رجلٍ وابنتِهِ من غَيرِها .

قال أيوب : وكان الحسنُ يكرهه .

٣٨٦٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو حذيفةَ ، حدثنا سفيانُ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس قال : الخُلْعُ فُرْقَةٌ ، وليس بطلاقٍ .

٣٨٧٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلّى بن منصور ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن ليثٍ ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس : أنه جمعَ بين رجلٍ وامرأتِهِ بعد تطليقتَين ، وخُلْع .

٣٨٦٩- قوله : «الخُلْعُ فُرْقَةٌ» إلخ وهذا رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٧٧١) وقال : لو طلق رجلٌ امرأتَه تطليقتين ، ثم اخْتَلَعَتْ منه حَلّ له أن ينكحَها ، ذكر الله الطلاقَ في أول الأمر وفي آخرها ، والخُلْعُ بينهما ، وروى عبدالرزاق (١١٧٥٧) مرسلاً عن سعيد بن المُسَيّب : أن النبي ﷺ جعل الخُلْع تطليقةً ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٥/١١٠) ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٣/٢٤٣] وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٥) : وأخرج أحمد[1] : عن يحيى بن سعيد ، عن سفيانَ ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : الخُلْع تفريقٌ ، وليس بطلاق ، وإسناده صحيح ، قال أحمد : ليس في الباب أصحُّ منه ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب أصحُّ من حديث ابن عباس ، وقال ابن خُزيمة : لا يثبت عن أحد أنه طلاق .

---

(١) لم نجده عند أحمد في «المسند» وأخرجه البيهقي ٧/٣١٦ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

٣٨٧١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر ، حدثنا ابن جُرَيج

عن عطاء ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكُو زوجَها ، فقال : «رُدّي عليه حديقتَه» قالت : نعم وزيادة ، قال : «أمّا الزيادةُ فلا» .

خالفه الوليدُ ، عن ابن جُرَيج ، أسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ، والمرسلُ أصحُّ .

٣٨٧٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو عُبيدالله المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى الأسلمي

عن أمِّ بَكْرة الأسلمية : أنها اختَلعَتْ من زوجها في زمن عثمان بن عفان ، فقال عثمان : هي تطليقةٌ إلا أن يكونا سَمَّيا شيئاً ، فهو ما سَمَّيَاه .

٣٨٧٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا هَمَّام ، عن مَطَر ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح

٣٨٧١- قوله : «عن عطاء قال : جاءت» الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٥) عن عطاء ، قال : جاءت امرأة ، الحديث ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢/٥) فذكر نحوه ، ورواه عبدالرزاق (١١٨٤٢) كذلك .

٣٨٧٢- قوله : «عن أم بَكْرة الأسلمية» والحديث رواه مالك (١٦١٣) ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، فذكر نحوه ، ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣١٦/٧) ، ونقل عن أبي داود السِّجِسْتاني أنه سأل أحمد : عن جُهْمانَ ، فقال : لا أعرفه ، وضعَّفَ الحديثَ من أجله ، قاله الزيلعي .

٣٨٧٣- قوله : «أن عمر قال في المختلعة» الحديث ، وفي البخاري تعليقاً [في كتاب الطلاق باب (١٢) قبل الحديث رقم (٥٢٧٣)] وأجاز عثمان الخُلْعَ ، دون =

أن عمر قال في المختَلِعة : تَخْتَلع بما دون[1] عِقَاصِ رأسِها .

[مدة الحمل]

٣٨٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا داود العطَّار ، عن ابن جُرَيج ، عن جَميلةَ بنت سعد ، قالت :

قالت عائشة : ما تزيدُ المرأةُ في الحَمْل على سنتين ، قَدْرَ ما يتحوَّل ظِلُّ عُود المِغْزَل .

٣٨٧٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حبّان ، أخبرنا ابن المُبارك ، أخبرنا داود بن عبدالرحمن ، عن ابن جُرَيج ، عن جَميلةَ بنت سعد

عن عائشة ، قالت : لا يكون الحَمْلُ أكثرَ من سنتين ، قدْرَ ما يَتحَوّل ظِلُّ المِغْزَل .

= عِقَاصِ رأسِها . وفي «الفتح» العِقاصُ : جمعُ عِقْصَة ، وهو ما يُرْبَط به شعرُ الرأسِ بعد جَمْعِه ، وأثرُ عثمانَ هو في «أمالي» أبي القاسم بن بِشْران من طريق شَريك ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مَعَوِّذ قالت : اختَلَعْتُ من زوجي بما دون عِقَاص رأسي ، فأجازَ ذلك عثمانُ ، وأخرجه البيهقي (٣١٥/٧) من طريق رَوح بن القاسم ، عن ابن عَقيل ، مطوَلاً ، وقال في آخره : فدفَعْتُ إليه كُلَّ شيء حتى أجَفْتُ البابَ بيني وبينَه ، وهذا يدلُّ على أن معنى دون : سِوى ، أي أجازَ للرجلِ أن يأخُذَ من المرأةِ في الخُلْع ما سوى عِقَاص رأسِها ، ورُوي عن مجاهد : يأخُذُ من المُخْتَلعة حتى عِقَاصَها ، قال ابن بَطّال : ذهبَ الجُمهور إلى أنه يجوزُ للرجل أن يأخُذَ في الخُلْع أكثرَ مما أعطاهُ ، وقال مالك : لم أرَ أحداً ممن يُقْتَدَى به يمنعُ ذلك ، لكنه ليس من مَكارِم الأخلاق .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ما دون» نسخة .

وجميلةُ بنت سعد أختُ عُبَيد بن سعد .

٣٨٧٦- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيانَ ، قال : حدثني أشياخٌ مِنّا ، قالوا :

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني غِبْتُ عن امرأتي سنتين ، فجئتُ وهي حُبْلى ، فشاوَرَ عمرُ الناسَ في رجْمِها ، فقال مُعاذُ بن جَبَل : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها سبيلٌ ، فاتركْها حتى تَضَعَ ، فتَرَكها ، فوَلَدتْ غلاماً قد خرَجتْ ثَنِيَّتاه ، فعَرَفَ الرجلُ الشَّبَه فيه ، فقال : ابني وربِّ الكعبة ، فقال عمر : عَجَزَتِ النّساء أن يلِدْنَ مثل معاذٍ ، لولا معاذٌ هَلَكَ عُمَر .

٣٨٧٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رُشَيد ، قال : سمعت الوليد بن مُسْلم يقول : قلت لمالك بن أنس :

إني حُدِّثْتُ عن عائشةَ أنها قالت : لا تزيدُ المرأةُ في حَمْلِها على سنتين ، قَدْر ظِلِّ المِغْزَل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا؟! هذه

٣٨٧٦- قوله : «قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ما تزيدُ المرأةُ» الحديث ، ورواه أيضاً البيهقي (٤٤٣/٧) مثله ، قال البيهقي : وقول عمر : إن امرأة المفقود تتربَّصُ أربعَ سنين ، يشبِه أن يكون إنما قاله لبقاء الحَمْل أربعَ سنين ، انتهى .

جارتنا امرأة محمد بن عَجْلان امرأة صِدْق ، وزوجُها رجلٌ صِدْق ، حَمَلت ثلاثة أبطن في اثنتي عشْرة سنةً ، تحملُ كلَّ بطن أربعَ سنين .

٣٨٧٨- حدثنا علي بن محمد بن عبيد ، حدثنا ابن أبي خَيثمة ، حدثنا ابن أبي رِزْمة

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسين بن شَدّاد بن داود المُخرِّمي ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمةَ ، حدثنا أبي

حدثنا المبارك بن مُجاهِد ، قال : مشهورٌ عندنا كانت امرأةُ محمد بن عَجْلان تحمِلُ وتَضَعُ في أربعِ سنين ، وكانت تسمَّى حاملةَ الفيل .

٣٨٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو شُعيب صالح بن عمران الدَّعَّاء ، حدثني أحمد بن غَسّان ، حدثنا هاشم بن يحيى الفَرَّاء المُجَاشِعيُّ ، قال :

بينما مالك بن دِينار يوماً جالسٌ ، إذ جاءه رجلٌ فقال : يا أبا يحيى ادعُ[1] لامرأةٍ حُبْلى منذ أربع سنين ، قد أصبحَتْ في كَرْبٍ شديد ، فغضب مالك وأطبَقَ المُصْحَف ، ثم قال : ما يرى القوم إلاّ أنا أنبياء ، ثم قرأ ، ثم دعا ، ثم قال : اللهم هذه المرأةُ إن كان في بطنها ريحٌ فأَخْرِجْه عنها الساعةَ ، وإن كان في بطنها جاريةٌ فأبدِلْها بها غُلاماً ، فإنك تَمْحُو ما تشاء

٣٨٧٩- قوله : «قال : بينما مالك بن دينار» وروى ابن قُتيبةَ في «المعارف» أن هَرِم بن حَيَّان حملتْ به أمُّه أربعَ سنين ، ولذلك سُمِّي هَرِماً ، وتبعه ابنُ الجوزي في «التنقيح» ، وذكر ابن حزم في «المحلى» أنه يُروى أنها حَمَلَتْ به =

---

(١) في الأصلين : «ادعو» والمثبت من هامش (غ) .

وتُثبتُ ، وعندَك أمُّ الكتاب ، ثم رَفَعَ مالك يدَه ، ورفع الناسُ أيديَهم ، وجاء الرسولُ إلى الرجل ، فقال : أدرِك امْرأتَك ، فذهب الرجلُ ، فما حطَّ مالك يَدَه حتى طَلَع الرجلُ من باب المسجد ، على رقبتِه غلامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ ، ابنُ أربعِ سنين ، قد استوَتْ أسنانُه ، ما قُطِعَتْ سِرَارُه[1] .

٣٨٨٠- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا محمد بن مصعب ، قال :

سمعت الأوزاعي يقول : عندنا هاهنا امرأةٌ ، تَحيضُ غَدوةً ، وتَطْهُر عَشِيَّةً .

٣٨٨١- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا إسماعيل بن محمود النَّيْسابوريُّ ، حدثني عمير بن المتوكل ، حدثني أحمد بن موسى الضَّبِّيُّ

= سنتين ، كذا في «التلخيص» ، وصالح بن عمران الدّعّاء ، قال الدارقطني : ليس به بأس ، كذا في «الميزان» .

٣٨٨١- قوله : «عباد بن عبّاد المُهَلَّبي» هو صدوق من مشاهير العلماء ، وثقه غيرُ واحدٍ ، وكان شريفاً نبيلاً عاقلاً كبير القَدْر ، كذا في «الميزان» ، وابن إدريس : هو عبدالله بن إدريس بن يزيدَ بن عبدالرحمن الأوْديّ أبو محمد الكُوفي ، أحد الأعلام ، قال ابن معين : ثقة في كل شيء ، قال ابن عمار : كان من الصالحين ، والشَّيْباني : هو سليمان بن أبي سليمان الشَّيْبَاني أبو إسحاق الكُوفي ، وثقه ابن مَعين وأبو حاتم ، كذا في «الخُلاصة» ، والقعقاع بن شَوْر : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، كذا في «الميزان» وأبو عوانةَ : هو الوضّاح بن عبدالله اليَشْكُري الواسطي أحدُ الأعلام : مقبول .

---

(١) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» ٢١٦/١ (١٨٤) ، والبيهقي ٤٤٣/٧ .

حدثني عبّاد بن عبّاد المُهَلَّبي ، قال : أدركْتُ فينا -يعني المَهالِبة- امرأةً صارتْ جَدةً ، وهي بنت ثمان عشْرة سنةً ، وَلَدْت لتسع سنين ابنةً ، فوَلَدتْ ابنتُها لتسع سنين ابنةً ، فصارت جدةً وهي بنت ثمان عشرة .

٣٨٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا[١] الشَّيباني

عن بَحرِيّةَ بنت هانئ بن قَبيصةَ قالت : زوّجْتُ نفسي القَعْقاعَ بن شَوْر ، وبات عندي ليلة ، وجاء أبي من الأعراب فاستَعْدَى علياً ، وجاءت رسُلُه ، فانطلقوا به إليه ، فقال : أدَخَلْتَ بها؟ قال : نعم ، فأجازَ النكاحَ .

٣٨٨٣- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا أبو عَوَانةَ ، عن الشَّيْبَاني

عن بحَرِيّةَ بنتِ هانئ الأعْور أنه سمعها تقول : زوَّجَها أبوها رجلاً وهو نصراني ، وزَوَّجَتْ نفسَها القَعقَاعَ بن شَوْر ، فجاء أبوها إلى علي ، فأرسل إليها ، ووجد القعقاعَ قد بات عندها وقد اغتسل ، فجيء به إلى علي ، فرأى[٢] عليه خَلُوقاً ، فقال : أبوها : فضحْتِني والله ، ما أردتُ هذا ، قالت : أتُرى بنائي كان يكون سِرّاً ، فارتَفَعُوا إلى علي ، فقال : أدَخَلْتَ بها[٣]؟ قال : نعم ، فأجازَ نكاحَها نفسَها .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فإذا عليه خلوق» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «دخلت بها» نسخة .

بَحْريّةُ مجهولةٌ .

٣٨٨٤- حدثنا أبو بكر الشَّافِعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا ابن لَهِيعةَ ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا كان وليُّ المرأة مُضَارّاً ، فولَّتْ رجلاً فأنكَحَها ، فنكاحُه جائزٌ .

٣٨٨٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبةُ

عن الشَّيْبَانيِّ قال : كان فينا امرأةٌ يقال لها : بَحْريّةُ ، زوَّجتْها أمُّها ، وأبوها غائب ، فلما قدم أبوها أنكر ذلك ، فَرَفَعَ ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فأجازَ النكاح .

٣٨٨٦- قال : وحدثنا شعبةُ ، عن الشَّيْبَاني ، عن أبي قيس ، أن علياً قضى فيها بذلك .

٣٨٨٧- قال : وحدثنا شعبةُ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ وحجَّاج بن أرْطاةَ ، سمعا أبا قيس يُحدِّث ، عن الهُزَيل ، أن علياً قضى بذلك .